



جامعة حلب
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون التجاري

النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرّة

{دراسة مقارنة}

رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد

عبد الرحمن محفوظ

إشراف

الدكتور عبد القادر برغل

أستاذ مساعد في قسم القانون التجاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا فَتَنَّاكُمْ وَلِيَّكُمْ فَنَلْنَا مِنْكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ إِذْ كَانُوا سُلُوفًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

مَا نَقُصُّكُمْ مِنْ كَذِبٍ وَأَمَّا بَنُو إِدْرِيسَ وَقَتْلَ حَبِيبَةَ فَإِنَّهُمْ أَمْثَلٌ غُلَامًا ۗ وَإِسْمَاعِيلَ إِذْ كَانُوا سُلُوفًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۗ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ إِذْ كَانُوا سُلُوفًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

صَلَّى اللَّهُ الْعَظِيمِ

سورة الفتح الآية (١-٢)

ﺗﺼﺮﯨﺢ

أُصِرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الْبَحْثَ بِعَنْوَانِ: (النَّظَامُ الْقَانُونِي لِلْاِسْتِثْمَارِ فِي الْمَنَاطِقِ الْحَرَّةِ "دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ") لَمْ يَسْبِقْ أَنْ قُبِلَ لِلْحَصُولِ عَلَى أَيَّةِ شَهَادَةٍ، وَلَا هُوَ مُقَدَّمٌ حَالِيًا لِلْحَصُولِ عَلَى شَهَادَةٍ أُخْرَى.

المُرْشِـحُ

عبد الرحمن محفوظ

شهادة الأستاذ المشرف

أشهد بأنّ هذا العمل المُقدّم في هذه الرسالة هو نتيجة بحث علمي قام به المرشّح عبد الرحمن محفوظ بإشراف الدكتور عبد القادر برغل، أستاذ مساعد في قسم القانون التجاري من كليّة الحقوق في جامعة حلب، وأنّ أياً مراجع أخرى ذُكرت في هذا العمل موثّقة في نصّ الرسالة.

المُشرف

د. عبد القادر برغل

المرشّح

عبد الرحمن محفوظ

إهداء

إلى النظرات التي خبأت حكاية الوطن وشوقه وعشقه،
إلى من له كتبت رسالتي، فتراه أمي وماؤه منهل علمي... إلى الحبيبة سوريا
إلى الغصون التي امتدت في عنان السماء فأزهت ورود حنان،
إلى من بدعائها ورضاها وصلت إلى ما أنا عليه... إلى أمي الغالية.
إلى من أشعل روحه شمعة لينير لي درب الحياة ويرشدني في ظلمات الأيام،
إلى الطيب الذي أفنى عمره كي أقف هنا الآن... إلى والدي العزيز.
إلى من علمني حرفاً فكنت له عبداً على مرّ الأيام،
فكان الأخ الكبير والقلب العطوف... إلى الدكتور عبد القادر برغل.
إلى الطبيبات اللواتي كنّ دوماً الحضن الذي أرتمي إليه عند الضائقات والمحن... إلى أخواتي.
إلى المشاكس الطيب الذي يسير على درب العلم... إلى أخي.
إلى من كان الصديق والرفيق والأخ والشريك،
إلى من شاركني درب العلم والعمل... إلى صهري يحيى.
إلى الوعد الذي لا تستطيع أن تفارقه روجي ولأنفك ألترم به
إلى الوعد الذي راودني كالحلم وفارقني كالموت... إلى روح الروح.
إلى نصف العقل ونصف الروح وكل القلب،
إلى الغائب الحاضر... صديقي محمد.
إلى الأخت الغالية والزميلة في قسم القانون التجاري، التي ساعدتني كثيراً
حتى أبصر هذا العمل النور... إلى هلا.
إلى الجبال الراسخات التي أستند إليها على الدوام،
إلى من شاركني أحزاني قبل أفراحي... إلى أصدقائي جميعاً.
إلى كل من ساعدني وساندني في إنجاز هذه الأطروحة
... أهدىكم جميعاً هذا العمل المتواضع ...

شكر وتقدير

اعترافي بالجميل أعجز عن وصفه في بضع كلمات، فكلماتي أوسع من شفتي وشعوري بالفضل والامتنان يتخطى الحبر والأوراق ويتخطى الكلام والقلم...

لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر العظيم والامتنان والتقدير والفضل الذي لن أنساه ما حييت إلى كل من ساعد في إنجاز هذه الأطروحة المتواضعة، وأخص بالذكر:

المنارة التي كانت مرشداً لي في بحر العلم... والقلب العطوف الذي عاملني كأخيه الصغير قبل أن يعاملني من موقعه كأستاذٍ عظيم... أستاذي المشرف السيد الدكتور عبد القادر برغل في جامعة حلب، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة المتواضعة ومتابعته لها منذ أن كانت فكرة تدور في رأسي حتى أبصرت النور، وعلى ما أعطاني من توجيهات وملاحظات لولاها ما نجح هذا العمل... أسأل الله أن يجزيه كل خير.

ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد الدكتور علاء الدين الحسيني مدرس في كلية الحقوق في جامعة حلب، الذي كان على الدوام المدرس المخلص والأخ العطوف على جميع الطلبة، لتفضله بقبول الاشتراك بلجنة الحكم على هذه الأطروحة وتكريمه وتحمله عناء بحثها ومناقشتها.

كما لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر والاحترام والتقدير إلى السيد الدكتور علي ملحم في جامعة حلب الذي كان لي قدوة منذ أن وطئت قدماي أرض هذه الكلية، لتكريمه وقبوله الاشتراك بلجنة الحكم على هذه الأطروحة المتواضعة، سائلاً الله تعالى أن يجزيه أعظم الثواب وكل الخير.

أتوجه أيضاً بالشكر القدير إلى كل مدرس في كلية الحقوق في جامعة حلب، والذين علمونا منذ أن كنا طلاباً مبتدئين كيف ندود عن الحقوق ونحق الحق بإذنه تعالى.

المُلخَص

إنَّ أهميَّة المناطق الحرة ودورها في الاستثمار قديمة، وقد تمثَّلت في بداية الأمر بإعطاء التسهيلات في الموانئ والمراكز التجاريَّة التي كانت تشهد نشاطاً كبيراً في التبادل التجاري وتطوَّرت حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، وتبعاً لذلك تطوَّرت آليَّات الاستثمار فيها حتى وصلت إلى شكلها المعروف في يومنا هذا.

ونظراً للمزايا المهمَّة التي تتمتع فيها الاستثمارات في المناطق الحرَّة اتجهت الشركات المحليَّة والدوليَّة وكذلك التَّجَّار لإقامة المشاريع الاستثماريَّة فيها، ممَّا دفعنا إلى البحث عن إيجاد نظام قانوني متكامل لأحكام الاستثمار في تلك المناطق الحرَّة، وللوصول إلى النتائج المرجوة من البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين مسبقين بمبحث تمهيدي:

يتناول المبحث التمهيدي: التعريف بالمناطق الحرَّة والبحث بأهمِّ تصنيفاتها وخصائصها وتمييزها عن غيرها من النظم القانونيَّة المشابهة لها.

ويتناول الفصل الأول: دراسة آليَّة الاستثمار في تلك المناطق الحرَّة من خلال البحث بنطاق الاستثمار فيها والمتمثَّل في دراسة أنشطة المناطق الحرَّة وآليَّات دخول المستثمرين إليها، كما قمنا بدراسة إجراءات ترخيص المشروعات الاستثماريَّة في تلك المناطق وذلك بالنسبة للشركات والأفراد على حد سواء.

وفيما يخصَّ الفصل الثاني: تناولنا فيه مزايا الاستثمار في المناطق الحرَّة من خلال البحث بعوامل جذب الاستثمارات إلى تلك المناطق، وهي عوامل جذب اقتصاديَّة وعوامل جذب متعلِّقة بآليَّات تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في تلك المناطق، كما بحثنا بحماية الاستثمارات في تلك المناطق من خلال دراستنا للضمانات القانونيَّة للاستثمار وأهمِّ مؤسَّسات ضمان الاستثمار فيها.

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات المتعلِّقة بضرورة تعديل بعض التشريعات لتلبي التطورات الحاصلة في تلك المناطق، والعمل على إقامة محاكم حرَّة مختصَّة بفصل النزاعات الناشئة عن الاستثمار في تلك المناطق، وفرض آليَّات معيَّنة للعمل فيها كي لا تكون تلك المناطق عبارة عن بوابات للتهرَّب الضريبي والجمركي.

المقدمة

التجارة هي الأداة الأهم للتواصل بين الشعوب إذ من خلالها يتم تبادل السلع والمنتجات بين الدول، وفي هذا الصدد تقف المناطق الحرة كوسيلة تلجأ إليها الدول على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية للاستعانة بها في زيادة حجم تجارتها الخارجية، حيث تلعب تلك المناطق دوراً كبيراً في تنشيط التجارة الخارجية للدول المضيفة، ناهيك عن دورها العام في تنشيط حركة التجارة الداخلية والصناعات الوطنية، إضافة لدورها في جذب الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا لتلك الدول المضيفة لها.

وقد ظهرت المناطق الحرة في العالم منذ عدة قرون، كالمطقة الحرة بجبل طارق عام ١٧٠٤ والمنطقة الحرة بهونغ كونغ عام ١٨٤٨، إذ كانت تلك المناطق آنذاك عبارة عن موانئ حرة تُخزن بها البضائع وتسهل عمليات الاستيراد والتصدير^١، ومع الوقت تطورت تلك المناطق حتى وصلت إلى شكلها المعروف في يومنا هذا، وازداد عددها عالمياً بشكل ملحوظ حتى بات يقارب الخمسة آلاف منطقة حرة موزعة على أنحاء العالم، فعلى سبيل المثال يوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة وحدها اثنتان وثلاثون منطقة حرة ستة وعشرون منها في إمارة دبي وحدها^٢.

إنّ الباحث بنظام المناطق الحرة يلاحظ تطوّر مفهومها سواء من حيث أهدافها أو مساحتها أو أماكن إقامتها أو الامتيازات الممنوحة فيها، فمن حيث الأهداف تغيّر مفهوم تلك المناطق من أماكن تخزين وتصدير إلى أماكن تتم فيها كافة العمليات التجارية والصناعية التي قد لا توجد حتى داخل الدولة المضيفة نفسها، فعلى سبيل المثال بلغ عدد المستثمرين في المناطق الحرة السورية قرابة الألف وثلاثمائة مستثمر بنهاية العام ٢٠١١^٣، أمّا من حيث أماكن إقامتها لم يعد من الضروري إقامتها على مراكز خطوط التجارة الدولية إذ باتت تقام حتى في الأماكن النائية وعلى مساحات شاسعة من الأرض.

هذا وتوفر المناطق الحرة للمستثمرين فيها عدد كبير من الحوافز الاستثمارية والإعفاءات الجمركية والضريبية بالإضافة لضمانات قانونية مختلفة مما يجعل المستثمر في بيئة حرة لممارسة نشاطه الاستثماري دون أية قيود تحد من ذلك النشاط وبعيداً عن القوانين المفروضة داخل الدولة المضيفة، وهذا ما دفع إلى تسمية المناطق الحرة بذلك الاسم.

^١ Dr Nermine El Shimy, From Free Zones to Special Economic Zones _The UAE Case Study, The Higher Corporation for Specialized Economic Zones, ZonesCorp2008,p2.

^٢ Ibid, p6.

^٣ منشور على الرابط <http://www.dp-news.com/pages/print.aspx?l=1&articleId=112884> بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ الساعة ٦:٥٧ pm.

كما أنّ إدراك الدول المضيفة لأهمية المناطق الحرّة ودورها بجذب الشركات متعدّدة الجنسيّات ورؤوس الأموال الأجنبيّة والتكنولوجيا إليها دفعها إلى تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في مناطقها الحرّة من خلال إنشاء العديد من المؤسّسات التي تقوم بضمان الاستثمارات المقامة في تلك المناطق، سواء أكانت تلك الاستثمارات الأجنبيّة استثمارات مباشرة أو استثمارات غير مباشرة^٤. وبالإضافة لذلك قامت تلك الدول بإبرام العديد من الاتفاقيّات الدوليّة الثنائيّة أو الجماعيّة التي تضمن حقوق مستثمري الدول الأطراف في الدول المضيفة الأخرى، وهذا مثلاً ما تنبّهت إليه الجمهوريّة العربيّة السوريّة فبادرت بإبرام اتفاقيّات ثنائيّة لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبيّة مع كل من: الولايات المتحدّة الأمريكيّة- فرنسا- ألمانيا الاتحاديّة-سويسرا- لبنان- مصر- الإمارات العربيّة المتحدّة- اليمن- الأردن، كل ذلك بهدف جذب الاستثمارات الأجنبيّة لمناطقها الحرّة^٥.

وللاستثمار في المناطق الحرّة أحكام مختلفة وآليّات معيّنة تختلف باختلاف تشريعات الدول المضيفة، إذ يتوجب على المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اتباع إجراءات معيّنة لترخيص مشروعاتهم الاستثماريّة في تلك المناطق، كما يتوجب عليهم الخضوع لبعض القواعد والتعليمات المفروضة من قبل إدارة المنطقة الحرّة، وهنا يثور التساؤل عن آليّة هذه الاستثمارات والضمانات الممنوحة لها، وعن المشاريع المسموح الترخيص بها بتلك المناطق، بالإضافة للإجراءات القانونيّة لإدخال وإخراج البضائع من وإلى المناطق الحرّة، ولن يتسنى لنا البحث بأي من تلك الأمور المذكورة قبل التطرّق لمفهوم تلك المناطق الحرّة نظراً لانعدام الدراسات المتعلّقة بهذا الموضوع من جهة، وكي يكون البحث بمفهوم تلك المناطق جسر العبور إلى البحث بالنظام القانوني الحاكم للاستثمار فيها من جهة أخرى، إذ من خلال ذلك يتسنى للقارئ استيعاب خصائص تلك المناطق وأنواعها ممّا يُمكنه من الفهم الواضح لمزايا الاستثمار ونطاقه في المناطق الحرّة.

^٤ عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجاريّة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص ٩١٤.
^٥ المناخ الاستثماري في سوريا، وزارة الخارجية السوريّة، سفارة الجمهوريّة العربيّة السوريّة، أبوظبي، ص ٣.

إشكاليّة البحث:

بالرغم من الأهميّة الكبيرة للاستثمارات في المناطق الحرّة إلا أنّه نلاحظ ندرة في الأبحاث حول هذا الموضوع، ونلاحظ وجود فراغ في النصوص التشريعيّة الناظمة له، وإنّ محاولة البحث عن نظام قانوني متكامل يحكم الاستثمار في المناطق الحرّة هو موضوع جدير بالبحث وذلك من خلال الإجابة على عدد من التساؤلات التي تولّف الإشكاليّات الفرعيّة لموضوع البحث وهي:

- ما هي المناطق الحرّة؟ وما هو المقصود بالاستثمار في تلك المناطق؟
- تلعب المزايا والحوافز المقدّمة للمستثمرين في المناطق الحرّة دور كبير في جذب المستثمرين إليها وزيادة عدد المشروعات المقامة فيها، فما هي هذه المزايا والحوافز التي من الممكن منحها للمستثمرين في المناطق الحرّة، وما مدى كفاية تلك الحوافز المنصوص عليها؟
- إنّ قيام مشاريع واستثمارات في المناطق الحرّة يستوجب وجود ضمانات وحماية لتلك المشاريع وعلى وجه الخصوص في حال كانت تلك المشاريع أجنبيّة، فما هي تلك الضمانات القانونيّة للاستثمار في المناطق الحرّة؟ وهل هي كافية لحماية المشاريع المقامة فيها؟
- في حال نشوء نزاعات متعلّقة بالاستثمار في المناطق الحرّة إلى أي جهة سيلجأ المستثمر؟ وما هي آليّات تسوية تلك المنازعات؟
- هل هناك مؤسّسات لضمان الاستثمار في المناطق الحرّة؟
- هل هناك مشاريع معيّنة يحصر الترخيص بإقامتها في المناطق الحرّة؟
- كيف يجري إدخال البضائع وإخراجها من المناطق الحرّة؟

أهميّة وأهداف البحث:

تتجلى أهميّة البحث نتيجة لازدياد حجم ونشاط التجارة الخارجيّة وتطور المبادلات والعمليات التجاريّة التي تتم في المناطق الحرّة، كما ساهمت هذه المناطق في عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة، وبناءً على ذلك فإنّ الدراسة تهدف إلى:

- التعريف بالمناطق الحرّة وتمييزها عن غيرها من النظم المشابهة.
- إيجاد نظام قانوني متكامل لأحكام الاستثمار في المناطق الحرّة.
- التعريف بشركات ومصارف المناطق الحرّة وإبراز دورها بالاستثمار في تلك المناطق.

- التعريف بمؤسّسات ضمان الاستثمار في المناطق الحرّة، والتأكيد على أهميّتها في تأمين ضمانات وحماية للمشاريع التي تقام في المناطق الحرّة.
- تسليط الضوء على عدد من الاتفاقيات الدوليّة الضامنة للاستثمارات في المناطق الحرّة.
- تحديد الآليّة التي يتم من خلالها تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة.

منهج الدّراسة:

ستتم الدّراسة من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي النقدي المقارن، حيث سنقوم بتحليل الطبيعة القانونيّة للمناطق الحرّة والمشروعات الاستثماريّة التي تقوم فيها، وتحليل المزايا التي تقدّمها للمستثمرين عن طريق المقارنة بين عدد من التشريعات العربيّة الناظمة لاستثمار المناطق الحرّة، وهي تشريعات جمهوريّة مصر العربيّة والجمهوريّة اليمنيّة والإمارات العربيّة المتّحدة والمملكة الأردنيّة الهاشميّة والجمهوريّة الجزائريّة بالإضافة للتشريع السوري، كما سنبحث ببعض الاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة ونقدّها بحثاً عن نظام قانوني متكامل يحكم نظام الاستثمار في المناطق الحرّة.

مخطّط البحث:

كي يتسنى لنا الإلمام بمختلف جوانب موضوع البحث آثرنا تقسيمه إلى فصلين، مسبوقين بمقدمة ومبحث تمهيدي، ومتبوعين بخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة

المبحث التمهيدي: مفهوم المناطق الحرّة

المطلب الأول: التعريف بالمناطق الحرّة

الفرع الأول: تعريف المناطق الحرّة

الفرع الثاني: تصنيف المناطق الحرّة

المطلب الثاني: المناطق الحرّة والنظم القانونيّة المشابهة

الفرع الأول: خصائص المناطق الحرّة

الفرع الثاني: تمييز المناطق الحرّة عن غيرها من النظم القانونيّة المشابهة

الفصل الأول: آلية الاستثمار في المناطق الحرّة

المبحث الأول: نطاق الاستثمار في المناطق الحرّة

المطلب الأول: أنشطة المناطق الحرّة

المطلب الثاني: دخول المستثمرين إلى المناطق الحرّة

المبحث الثاني: إجراءات ترخيص المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرّة

المطلب الأول: إجراءات الترخيص في الدول التي أخذت بنظام عقد الإسهال الاستثماري

المطلب الثاني: إجراءات الترخيص في الدول التي لم تأخذ بنظام عقد الإسهال الاستثماري

الفصل الثاني: مزايا الاستثمار في المناطق الحرّة

المبحث الأول: عوامل جذب الاستثمارات إلى المناطق الحرّة

المطلب الأول: عوامل الجذب الاقتصادية للاستثمارات إلى المناطق الحرّة

المطلب الثاني: عوامل الجذب المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة

المبحث الثاني: حماية الاستثمارات في المناطق الحرّة

المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار في المناطق الحرّة

المطلب الثاني: مؤسسات ضمان الاستثمار في المناطق الحرّة

الخاتمة

المبحث التمهيدي

مفهوم المناطق الحرّة

كما أسلفنا فإنّه لن يتسنى لنا الإلمام بالنظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرّة إلا بالتطرق لمفهوم تلك المناطق، نظراً لغموض هذا المفهوم عند كثير من الباحثين وندرة الدراسات ذات الصلة ولأنّ البحث بمفهوم تلك المناطق يعطي صورة أوضح للاستثمار فيها.

هذا وقد ظهرت المناطق الحرّة منذ ما يزيد على ألفي عام على شكل موانئ في ظل الإمبراطوريّة الرومانيّة، وتطوّرت بصور مختلفة حتى وصلت إلى شكلها المعروف في يومنا هذا، إذ تم إنشاء أول منطقتي حرّة في العالم المعاصر بمدينة شانون بإيرلندا عام ١٩٥٩، حيث غيّرت هذه المنطقة شكل المناطق الحرّة في العالم من النشاط التجاري إلى النشاط الصناعي التجاري، وفي العقود الأخيرة من القرن العشرين تطورت المناطق الحرّة بشكل كبير مواكبة بذلك تطور وسائل النقل والاتصالات وتطور التجارة والصناعة بشكل عام.

هذا وإنّ لإنشاء هذه المناطق من قبل الدول المضيفة أهداف متعدّدة، فهي تسهم في تنمية المبادلات التجاريّة بشكل عام وتجارة الترانزيت بشكل خاص، إذ تؤدي فلسفة المناطق الحرّة إلى حرية انتقال السلع والخدمات بدون قيود، إضافة إلى مرونة في الإجراءات بما يخفض الكلفة على التّجار والمستثمرين، ويؤدي لزيادة قدرتهم التنافسيّة، ولهذه المناطق دور كبير في نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وتوفير سوق عرض لمنتجات الشركات والقوى العاملة في الدول المضيفة، ناهيك عن الدور الكبير الذي تقوم به هذه المناطق في تشجيع الصادرات وتنمية التجارة الدوليّة، فعلى سبيل المثال بلغ عدد الشركات الأجنبيّة المستثمرة في المناطق الحرّة السوريّة /٧٩/ شركة أجنبيّة في بداية عام ٢٠١٢ برأس مال أجنبي /١٠٩/ مليون دولار.

وعليه فإنّنا سنقسم هذا المبحث التمهيدي لمطلبين، نخصص الأول للبحث في التعريف بالمناطق الحرّة، محاولين استعراض أبرز تعريفاتها وأنواعها، كما سنخصص المطلب الثاني للبحث بخصائص المناطق الحرّة و تمييزها عن غيرها من النظم القانونيّة المشابهة لها، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: التعريف بالمناطق الحرّة
- المطلب الثاني: المناطق الحرّة والنظم القانونيّة المشابهة

المطلب الأول

التعريف بالمناطق الحرّة

تطوّرت فكرة إنشاء المناطق الحرّة سواء من حيث الأهداف أو من حيث أماكن إقامتها ومساحتها^٦، فمن حيث أهدافها تطورت الفكرة من مجرد أماكن للتخزين وإعادة التصدير إلى مناطق تقدّم العديد من الخدمات في مجال الصادرات أو الصناعة، أما من حيث أماكن إقامتها ومساحتها فبعد أن كانت تقام في مراكز خطوط التجارة الدوليّة وبمساحات صغيرة أصبحت تقام في أي مكان، وحتى في أماكن نائية من الدولة بغرض إعمار هذه الأماكن وإسكان الأفراد بها لتنميتها.

وكما نعلم فإنّ المنطقة الحرّة هي عبارة عن قطعة أرض مسوّرة ولها نقاط للدخول والخروج وتمارس بداخلها أنشطة معيّنة من قبل المستثمرين، ولهذه المناطق أهمية كبرى في الحياة التجاريّة للدول المضيفة لها، فعلى سبيل المثال بلغ إجمالي حجم تجارة المناطق الحرّة بدولة الإمارات العربيّة المتّحدة ٢٨٦.٦ مليار درهم في العام ٢٠٠٩^٧، وازداد حجم تلك التجارة إلى ٣٥٢.٨ مليار درهم في العام ٢٠١٠^٨، وعليه فإنّنا سنبحث في التعريف التشريعي والفقهي للمناطق الحرّة في الفرع الأول، نتبعه بفرع ثانٍ نقوم فيه بتصنيف هذه المناطق، وذلك كمايلي:

الفرع الأول

تعريف المناطق الحرّة

على الرغم من الخلاف الفقهي القائم حول تعريف المناطق الحرّة، وبالرغم من تعدّد هذه التعريفات فإنّها جميعها تندرج في الإطار العام لصفة المنطقة الحرّة^٩.

وسُمّيت المناطق الحرّة في العالم بتلك التسمية لأنّ التجار والشركات والمؤسّسات الاستثماريّة سواء الأجنبيّة أو المحليّة تمارس داخلها ما تشاء من ضروب الأنشطة والعمليات التجاريّة، ولها في ذلك

^٦ عائشة سالم الحاجي، المناطق الحرّة أداة لرفع الكفاءة، الملتقى العربي الأول حول الأساليب الحديثة في تنظيم وإدارة المناطق الحرّة، جامعة الدول العربيّة، بدون تاريخ، ص ٤٥.

^٧ جمارك الإمارات، المناطق الحرّة، دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، الهيئة الاتحاديّة للجمارك، نشرة إحصائية إلكترونيّة، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٠.

^٨ جمارك الإمارات، المناطق الحرّة، دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، الهيئة الاتحاديّة للجمارك، نشرة إحصائية إلكترونيّة، العدد الثاني، مايو ٢٠١١.

^٩ محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرّة في جذب الاستثمارات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٢٣.

مطلق الحرية، ولكن وبعد كل هذا فهي غير حرّة تماماً بل مطوّقة ومحاصرة بأنواعٍ مختلفةٍ من الإجراءات والتعليمات والقوانين من قبل البلد المضيف للمنطقة ولاسيما في البلدان النامية.

لذلك سنحاول استعراض بعض التعريفات الفقهية للمناطق الحرّة أولاً بالإضافة للبحث بالتعريفات التشريعية لها ثانياً.

أولاً: التعريف الفقهي للمناطق الحرّة

لقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها على أنّها: "أراضٍ مسوّرة فيها أبنية إدارية ومستودعات معدّة لتخزين البضائع ومقاسم معدّة للبناء"^{١٠}.

يلاحظ على هذا التعريف أنّه جاء عاماً مبهماً، وركّز على الناحية العقارية وأغفل إيضاح الأنشطة التي تمارس بالمناطق الحرّة، حيث اعتبر المناطق الحرّة عبارة عن مستودعات لتخزين البضائع، وهذا في رأينا مذهب مُنتقد فالمناطق الحرّة هي بيئات خصبة لمختلف العمليّات الاستثمارية.

ومن التعريفات الأخرى أيضاً: "جزء محدّد ومسوّر من الأرض الوطنية يكون مفصّلاً جمركياً ولا تسري عليه قوانين وأحكام التجارة الخارجية النافذة في البلد الأم، ماعدا الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأمن والآداب والصحة العامة وقمع التهريب"^{١١}.

يؤخذ على هذا التعريف أنّه ركّز على الناحية الجمركية والضريبية، ولم يُبيّن ماهية المناطق الحرّة والأنشطة التي تمارس خلالها.

كما عرّفها جانب من الفقه أيضاً بأنّها: "المساحة المقفلة تحت الحراسة حيث تُخزّن بها البضائع سواء كانت تلك المساحة في ميناء بحري أو جوي أو كان داخلي أو على الساحل، حيث ترد إليها البضائع ذات الأصل الأجنبي بقصد إعادة التصدير أو العرض أو إدخال بعض العمليّات الإضافية عليها"^{١٢}.

يعاب على هذا التعريف أنّه اعتبر المناطق الحرّة عبارة عن أماكن لتخزين البضائع أو إعادة تصديرها، وأغفل ذكر البضائع التي يتم إنتاجها في تلك المناطق، كما حصر المناطق الحرّة بالموانئ البرية أو البحرية أو الجوية في حين أنّ الواقع العملي أثبت خلاف ذلك.

^{١٠} منير الحمش، الاستثمار في سوريا أسئلة وأجوبة، الأهالي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص ١٧٣.
^{١١} عابد فضلية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - اقتصاديات المناطق الحرة في سورية دراسة تحليلية تطبيقية، مقارنة الوضع الراهن والمقترحات، سلسلة العموم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد ٣، عام ٢٠٠٨، ص ١١.
^{١٢} منور أوسرير، مجلة الباحث، العدد ٢ لعام ٢٠٠٣، دراسة نظرية عن المناطق الحرة، ص ٤١.

و قد عرّفها جانب آخر من الفقه بأنّها: " مناطق جغرافيّة حيث النشاطات غير مقيدة سواء أكانت تجارة أو صناعة أو بناء، وفيها السلع والخدمات غير مقيدة و مسموحة التصدير إلى كل أنحاء العالم"^{١٣} يؤخذ على هذا التعريف أنّه أطلق النشاطات من غير قيود في المناطق الحرّة، وكذلك السلع والخدمات، في حين أنّ الواقع العملي يفرض العديد من الشروط على تلك الأنشطة والسلع كما سنرى لاحقاً.

ومن أبرز تعريفات المناطق الحرّة ما جاءت به لجنة الإحصاء التابعة لمنظمة الأمم المتّحدة حيث عرّفها بما يلي: " مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركيّة دون الخضوع للحدود أو للمراقبة ماعدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون"^{١٤}.

يلاحظ على هذا التعريف أنّه أغفل ذكر البضائع التي يتم إخراجها من المناطق الحرّة، وقصر التعريف على البضائع التي تدخل إليها فقط، كما أغفل الأنشطة والعمليات الإنتاجيّة التي تتم داخلها.

وقد عرّفها جانب آخر من الفقه بأنّها: "عقارات (مناطق صناعيّة) تقع داخل سياج جمركي على مساحة تتراوح بين ١٠ و ٣٠٠ هكتار مخصّصة للمنتجات التصديريّة وتتمتع الصناعات القائمة فيها بمزايا التجارة الحرّة وبمناخ ليبرالي فيما يتعلق بالأنظمة والقوانين."^{١٥}

يعاب على هذا التعريف أنّه حدّد المناطق الحرّة بحيز جغرافي محدّد، كما أنّه اعتبرها مناطق صناعيّة في حين أنّها مناطق متعدّدة الأنشطة.

وقد عرّف الدكتور جاسر تادرس المناطق الحرّة بأنّها: " مناطق معفاة من الرسوم الجمركيّة وقيود الاستيراد توفر بيئة تفضي إلى اجتذاب الاستثمارات وترويج الصادرات ونقل التكنولوجيا وتوفير فرص العمل وغير ذلك من الأنشطة بما في ذلك المرور العابر (تجارة الترانزيت) والشحن والتخزين والتوزيع"^{١٦}.

^{١٣} Introduction to International Free Zones Prepared By The Meneren Corporation Denver, Colorado USA All Rights Reserved © 2000-2005 The Meneren Corporation p3.

^{١٤} الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دور المناطق الحرّة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة المنطقة الحرّة بلارة، إعداد د. بلعزوز بن علي و أ. مداني أحمد، جامعة حسينية بن بو علي، الشلف، المنعقد خلال ١٣-١٤ نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٦.

^{١٥} سمير شرف، معن ديوب، ماجد محفوض، دراسة تحليلية للفوائد والتكاليف للمناطق الحرّة، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلميّة، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة المجلد (٢٧) العدد (٤) لعام ٢٠٠٥، ص ١٨٣.

^{١٦} د. جاسر تادرس، دور المناطق الحرّة الأردنيّة في التنمية الاقتصاديّة، مديرية الدراسات والمعرفة، مؤسسة المناطق الحرّة الأردنيّة ٢٠٠٦، ص ٤.

وبرأينا فإنّ التعريف الأخير كان الأكثر توفيقاً بين التعريفات المذكورة، إذ يلاحظ على باقي التعريفات السابقة أنّ أغلبها أغفل الإشارة إلى الأنشطة التي تتم ممارستها داخل المناطق الحرّة، وهو في رأينا مذهب مُنتقد لما فيه من إغفال كبير للأنشطة الاستثمارية التي تتم داخل المناطق الحرّة.

ثانياً: التعريف التشريعي للمناطق الحرّة

لقد عرّف المشرّع السوري المناطق الحرّة بالمرسوم التشريعي /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ بأنّها: "حيز جغرافي ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية مسوّر ومحدّد، تُمارس فيها الأنشطة المرخص بها وفق هذا النظام وتخضع لأحكامه، ترتبط إدارتها مباشرة بالمؤسسة^{١٧}، أو ترخص المؤسسة باستثمارها لجهة أخرى تحت مسمّى المناطق أو النقاط الحرّة الخاصة، بحيث تعمل الجهة المستثمرة تحت إشراف ورقابة المؤسسة بالتعاون مع إدارة الجمارك"^{١٨}.

يلاحظ على تعريف المشرّع السوري للمناطق الحرّة أنّه سمح باستثمارها وفقاً لنظام B.O.T وهو ما يساعد على تطوير إدارة هذه المناطق وعلى تشجيع الأنشطة الاستثمارية فيها.

وقد عرّفها المشرّع الأردني بقانون مؤسسة المناطق الحرّة الأردني رقم /٣٢/ لعام ١٩٨٤ وتعديلاته بأنّها: "جزء من أراضي المملكة محدّدة ومسوّرة بحاجز فاصل، توضع فيه البضائع لغايات التخزين والتصنيع، مع تعليق استيفاء جميع الضرائب والرسوم المترتبة عليها، وتُعتبر هذه البضائع وكأنّها خارج المملكة"^{١٩}.

كما عرّفها المشرّع الجزائري بالمرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ بأنّها: "مساحات مضبوطة حدودها، تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات و/ أو تجارية طبقاً للشروط الواردة..."^{٢٠}

وعرّفتها الاتفاقية الدولية "كيوتو" لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية بأنّها "جزء من الإقليم أو الدولة تعتبر السلع المنتجة أو المقدّمة فيها خارج المنطقة الجمركية وغير خاضعة للرسوم والضوابط الجمركية"^{٢١}.

ومن التشريعات موضوع الدراسة التي لم تتضمن تعريفاً للمناطق الحرّة نذكر التشريع الإماراتي واليمني والمصري.

^{١٧} المقصود بالمؤسسة في المادة /١/ من المرسوم المؤسسة العامة للمناطق الحرّة.

^{١٨} المادة /١/ من المرسوم التشريعي /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{١٩} قانون مؤسسة المناطق الحرّة الأردنية المادة /١/.

^{٢٠} المادة /٢/ من المرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤ في الجزائر.

^{٢١} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرّة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٢٨.

وبرأينا فإنَّ التعريف الأفضل المقترح من قِبَلنا للمناطق الحرّة هو: "مساحة جغرافيّة من إقليم الدولة المضيفة تخضع لسيادتها الكاملة، ويمكن أن تقام في أي موقع من إقليمها، تُحدّد وتُسوّر وتُعزل عن باقي الإقليم، وتُمارس فيها أنشطة استثماريّة مختلفة، تجاريّة صناعيّة مصرفيّة خدميّة... تُنظّمها الدولة المضيفة، ولا تخضع هذه الأنشطة لقوانين الجمارك في الدولة المضيفة، كما يمنح المستثمرين فيها مزايا وخدمات استثماريّة مختلفة".

الفرع الثاني

تصنيف المناطق الحرّة

عرّف العالم على مرّ العصور أنواعاً مختلفة للمناطق الحرّة^{٢٢}، وتعدّدت مُسمّيات هذه المناطق تبعاً للأهداف التي يرمى تحقيقها منها، حيث تختلف أشكال ومسمّيات هذه المناطق الحرّة من دولة إلى أخرى^{٢٣}، ورغم اختلاف أشكالها وأنواعها إلا أنّها جميعها تشترك في أنّه لا يتم فرض أي نوع من الرسوم أو الضرائب الجمركيّة على وارداتها من العالم الخارجي، كما تُعامل منتجاتها التي تُنتج بداخلها على أنّها سلع مستوردة من الخارج بالنسبة للدولة المضيفة^{٢٤}، وتتعدّد أنواع المناطق الحرّة وفقاً لمعيارين اثنين^{٢٥}، يتعلّق الأول بكون موقع المنطقة الحرّة عاماً ومفتوحاً أمام جميع الاستثمارات المحليّة والأجنبيّة، أو أن يكون هذا الاستثمار مقتصرًا على مشروع واحد، كما أنّ المعيار الثاني يتعلّق بطبيعة نشاط هذه المناطق، بحيث يمكن أن يقتصر هذا النشاط على التجارة والتخزين أو التصنيع أو يشتمل على كلّ تلك الأنشطة، وبناءً على ما تقدّم فإنّنا سنبحث أولاً بتقسيم المناطق الحرّة من حيث الموقع والمساحة، ثم سنبحث ثانياً بتقسيم المناطق الحرّة من حيث طبيعة نشاطها.

أولاً: تقسيم المناطق الحرّة من حيث الموقع والمساحة

تقسم المناطق الحرّة من حيث موقعها ومساحتها إلى ثلاثة أقسام هي: المناطق الحرّة العامّة، والمناطق الحرّة الخاصّة، والمناطق الحرّة التي تشمل مدناً بأكملها، وسنبيّن هنا تبعاً كمايلي:

أ- المناطق الحرّة العامّة

^{٢٢}منور أوسرير، مجلة الباحث، مرجع سابق، ص ٤١.
^{٢٣}ورقة عمل حول دور المناطق الحرّة في التنمية الاقتصاديّة العالميّة والتجارة الدوليّة (حالة مصر) مقدمة إلى: الملتقى الثاني لإدارة المناطق الحرّة أثر اتفاقيات التجارة الحرّة الثنائيّة والدوليّة علي أنشطة المناطق الحرّة ١٤ مايو ٢٠٠٦ - القاهرة إعداد/نبيل الجداوي مستشار الهيئة العامّة للاستثمار لشؤون المناطق الحرّة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢.
^{٢٤}المرجع السابق، ص ٢.
^{٢٥}محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرّة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٣٨.

وهي مناطق تقع في أغلب الأحيان على أحد منافذ الدولة البحرية أو البرية أو الجوية^{٢٦}، والمناطق الحرة العامة يتم عزل موقعها عن باقي إقليم الدولة المضيفة بأسوار تحيط بها، كما أنّ الأنشطة الاستثمارية التي تمارس فيها لا تنحصر بنوع محدد، فقد تشمل التخزين والتصنيع والخدمات والتجارة... كما أنّ الاستثمار في هذه المناطق متاح لجميع المستثمرين سواء كانوا من أبناء الدولة المضيفة أو من الأجانب، حيث يتساوى الجميع في الحصول على المزايا والتسهيلات المقدمة في هذه المناطق^{٢٧}.

ويوجد في الجمهورية العربية السورية ست مناطق حرة عامة هي دمشق عدرا، المطار الدولي بدمشق، طرطوس، اللاذقية، حلب المسلمية، المنطقة الحرة الصناعية السورية الأردنية، بالإضافة للمناطق المحدثة وهي المنطقة الحرة في الحسكة، ودير الزور، وحمص^{٢٨}.

كما يوجد في جمهورية مصر العربية عشرة مناطق حرة عامة، وهي المنطقة الحرة العامة في الإسكندرية، وبمدينة نصر، وببورسعيد، وبالسويس، وبالإسماعيلية، وبدمياط، وقنا، وشبين الكوم، وميناء شرق بورسعيد، والمنطقة الحرة العامة الإعلامية^{٢٩}.

وفي المملكة الأردنية يوجد خمس مناطق حرة عامة^{٣٠}، وهي الزرقاء، وسحاب، والمطار، والكرك، والكرامة، كما يوجد عدد من المناطق الحرة العامة في الجمهورية اليمنية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

ب- المناطق الحرة الخاصة

وهي تلك المناطق التي تهدف إلى إقامة مشروع واحد^{٣١}، ونقام عليها شركة واحدة أو عدّة شركات لاستثمار المشروع الذي أنشأت لأجله^{٣٢}، و هي تعمل في مختلف الأنشطة الاقتصادية، سواء كانت

^{٢٦} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٦.

^{٢٧} المرجع السابق، ص ٨٥.

^{٢٨} الدليل الإجرائي للمستثمر، هيئة الاستثمار السورية، رئاسة مجلس الوزراء، دمشق ٢٠١٠، ص ٦٨.

^{٢٩} راجع موقع وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية، قطاع نقطة التجارة الدولية www.tpegypt.gov.eg بتاريخ 2012/5/25، الساعة 5:55pm.

^{٣٠} محمود قطيشات، منشورات مؤسسة المناطق الحرة الأردنية، الخطة الاستراتيجية للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٢، ص ٤.

^{٣١} المنتدى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ٧.

^{٣٢} عبد الرحمن بن سالم بن علي المحفوظ، اقتراح مواقع للمناطق الحرة على ساحل المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الملك فيصل، ٢٠٠٥، ص ١٩.

صناعية أو تجارية أو سياحية أو متعددة الأغراض خدمية إعلامية^{٣٣}.... كل منطقة حسب تخصصها، ويرى جانب من الفقه أنّ سبب نشوء المناطق الحرّة الخاصة يعود لعددٍ من الأسباب أهمّها^{٣٤}:

١. ضرورة قرب المشروع الاستثماري من أماكن المواد الأولية.
 ٢. المساحة الكبيرة التي يتطلبها المشروع الاستثماري لمزاولة نشاطه، والتي يصعب تخصيصها داخل المنطقة الحرّة العامّة.
 ٣. خصوصية هذه المناطق من حيث الاعتبارات التي أنشأت لأجلها لجهة قربها من معابر الحدود البرية والبحرية والجوية^{٣٥}، إذ غالباً ما تُنشأ المناطق الحرّة الخاصة بجوار المعابر الحدودية.
- ويرى البعض ونحن نؤيد هذا الاجتهاد، أنّ المناطق الحرّة الخاصة قد انحصرت عددها بشكلٍ كبيرٍ نظراً للمساحات الشاسعة التي تخصصها الدول المضيفة للمناطق الحرّة العامّة^{٣٦}.

وعلى سبيل المثال نذكر بأنّ عدد المناطق الحرّة الخاصة بلغ /٤١/ منطقة حرّة خاصة بنهاية عام ٢٠٠٧ في المملكة الأردنية الهاشمية^{٣٧}، نذكر منها الشركة الماسية الدولية للاستثمار، وشركة الأردن لصناعة وتطوير الطائرات^{٣٨}، وفي سوريا لا توجد مناطق حرّة خاصة ولكن تمّ التوقيع في نهاية عام ٢٠١١ على اتفاقية إنجاز المرحلة الأولى لإقامة منطقتين حرّتين خاصّتين بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية العراقية على معبري القائم واليعربية الحدوديين^{٣٩}.

ويجب التنويه إلى أنّ المشاريع المقامة بنظام المناطق الحرّة الخاصة تتمتع بنفس المزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المشروعات داخل المناطق الحرّة العامّة^{٤٠}.

ج- المناطق الحرّة التي تشمل مدناً بأكملها

يفضّل البعض تسميتها بالمدن الحرّة^{٤١}، ويتم إنشاء هذا النوع من المناطق الحرّة غالباً لظروف تتعلق بسعي الدولة المضيفة لتطوير مدينة معيّنة وتحويلها إلى مركز تجاري أو صناعي^{٤٢}، ووفقاً لهذا النظام

^{٣٣} محمود قطيشات، منشورات مؤسسة المناطق الحرّة الأردنية، الخطة الاستراتيجية للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٥.
^{٣٤} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرّة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٨٦.
^{٣٥} محمود قطيشات، منشورات مؤسسة المناطق الحرّة الأردنية، الخطة الاستراتيجية للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٥.
^{٣٦} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرّة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٨٧.
^{٣٧} محمود قطيشات، منشورات مؤسسة المناطق الحرّة الأردنية، الخطة الاستراتيجية للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٥.
^{٣٨} راجع شركات المناطق الحرّة <http://www.free-zones.gov.jo/arabic/PrvFreezones/Privdocument.htm> بتاريخ ٢٠١٢/٦/١، الساعة ١:٢٢ pm.
^{٣٩} راجع سوريا والعراق، التوقيع على إنجاز المرحلة الأولى لإقامة المنطقتين الحرّتين، جريدة الثورة السورية، العدد/١٤٦٧٦/١، تاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠١١م، ص ٥.
^{٤٠} ورقة عمل حول دور المناطق الحرّة في التنمية الاقتصادية العالمية والتجارة الدولية (حالة مصر)، مرجع سابق، ص ٦.
^{٤١} منور أوسري، مجلة الباحث، مرجع سابق، ص ٤١.
^{٤٢} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرّة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٨٧.

تقوم الدولة المضيفة بالتعامل مع مداخل ومخارج المدينة على أنها بوابات للمنطقة الحرة، حيث يتم التعامل مع الصادرات والواردات فيها على أنها قادمة من وإلى الدولة المضيفة، ولا تُنشأ الدول هذا النوع من المناطق الحرة إلا بتوافر شروط معينة، كتكامل مجمل الأنشطة الاستثمارية في المدينة مع بعضها^{٤٣}.

وقد جاء في المادة /٢٨/ من قانون الاستثمار المصري أنه يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدناً بأكملها بقانون، ومنها على سبيل المثال المدينة الحرة ببورسعيد^{٤٤}.

ثانياً: تقسيم المناطق الحرّة من حيث طبيعة نشاطها

تبعاً لهذا التقسيم فإنّ النشاط الذي تخصص له المنطقة الحرة يُحدّد نوع هذه المنطقة^{٤٥}، فعلى سبيل المثال قد تُخصّص منطقة حرة للأنشطة التجارية وتخزين السلع، بحيث يترتب على ذلك أن تكون تلك المنطقة مجرد محطة ترانزيت للبضائع، كما أنّه هنالك مناطق حرة للنشاط المصرفي وأعمال البنوك، وبرأينا فإنّ تعدّد هذه المسميات للمناطق الحرة جاء نتيجة للأهداف التي يُرجى تحقيقها من إنشائها، وبناءً على ما سبق فإنّه يمكن تقسيم المناطق الحرة بحسب طبيعة نشاطها إلى مايلي:

أ- المناطق الحرّة التجارية

يُعرّف البنك الدولي المناطق الحرّة التجارية بأنها "منطقة محدّدة جغرافياً في الغالب تكون التجارة منها و إليها مع باقي العالم مُصرّح بها بدون قيود، حسب التسهيلات القانونية المعمول بها داخل كل منطقة، وتخضع البضائع والسلع للمراقبة بفتحها وإعادة تغليفها، وتكون البضائع والممتلكات الصادرة من المناطق الحرّة التجارية للبلد الذي تقع فيه المنطقة خاضعة للجمركة"^{٤٦}.

وتُعدّ المناطق الحرّة التجارية من أقدم نماذج المناطق الحرّة^{٤٧}، وتهدف إلى التصدير وإعادة التصدير، حيث تستغلها الشركات الكبرى كمركز لتوزيع بضائعها المصنّعة في البلد الأم، وقد تطور هذا النوع من المناطق الحرّة وتفرّعت عنه بقية الأنواع الأخرى التي سيتم ذكرها تباعاً، وكما ذكرنا فإنّ النشاط الأساسي لهذه المناطق ينحصر باستيراد السلع المتنوّعة من خارج الدولة أو داخلها بغرض

^{٤٣} المرجع السابق، ص ٨٧.

^{٤٤} د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الاستثمار، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف بدون تاريخ نشر، ص ٣٥٢.

^{٤٥} أ محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٨٨.

^{٤٦} الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ٧.

^{٤٧} المناطق الحرة العامة أنواعها وتطبيقاتها، أ.أسعد السعدون منشور على الرابط:

<http://ashargiaforum.com/t147-prev-thread.html> بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣، الساعة ٣:٥٠ pm.

تخزينها وتصديرها في الوقت والمكان المناسبين وبأقل تكلفة ممكنة، ولكن يمكن أن تجري على هذه السلع بعض العمليات البسيطة التي تهدف لتحسين شكلها الخارجي دون المساس بجوهرها^{٤٨}، كالفرز والتنظيف والتغليف وإعادة التعبئة والخلط وأي عمليات مرتبطة بذلك، ويكون موقع هذه المناطق غالباً في إطار ميناء بحري أو جوي أو بالقرب منه، وبرأينا فإن ذلك يهدف لتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير من وإلى الدولة المضيفة.

ب- المناطق الحرّة الصناعيّة^{٤٩}

وهي المناطق التي تُخصّص للاستثمار الصناعي بجميع أشكاله، والأعمال التجاريّة والخدميّة المرتبطة به حصراً^{٥٠}، وقد عرّفها الدكتور فضل علي مثني بأنها "مناطق يُرخص فيها بإنشاء مصانع تقييمها الاستثمارات الصناعيّة الأجنبيّة أو المحليّة للاستفادة من التسهيلات التي تمنحها التشريعات المنظمة لهذه المناطق".

ويكون موقع هذه المناطق عادةً في مساحة محدّدة، ويتم عزلها جمركياً عن بقية أقاليم الدولة، وبرأينا فإنّ نشاط هذه المناطق يُسهم بالارتقاء بمستوى الصناعات المحليّة في الدولة المضيفة وفقاً لمبدأ المنافسة في الجودة، حيث ينبغي أن يُراعى في الصناعات التي تُقام في المناطق الحرّة الصناعيّة ألا تعمل على تقليد واستنساخ ومنافسة الصناعات المحليّة^{٥١}، وللمناطق الحرّة الصناعيّة صور متعددة يتجلى أهمها في صورتين^{٥٢}:

أ. المناطق الحرّة للصناعات التصديريّة: حيث يكون نشاطها موجّهاً في الأساس للتصدير للخارج.

ب. المناطق الحرّة للمشروعات: يتميّز هذا النوع من المناطق الحرّة بأنّ إنتاجها ليس موجّهاً في الأساس للتصدير للخارج، بل هو مخصّص للأسواق المحليّة، ومن أبرز هذه المناطق المنطقة الحرّة بمدينة نصر بالقاهرة بجمهورية مصر العربيّة.

ج- المناطق الحرّة للخدمات

وهي مناطق حرّة تُقام فيها مشروعات استثماريّة تزاوّل الأنشطة المصرفيّة والتأمين والأنشطة المتعلّقة بأعمال النقل بجميع صورته، كما تُقدّم هذه المناطق الخدمات كافة التي تحتاج إليها مشروعات المناطق

^{٤٨} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٨٨.

^{٤٩} Introduction to International Free Zone ,op.cit, p2.

^{٥٠} المناطق الحرة العامة، أنواعها وتطبيقاتها، أسعد السعدون، مرجع إلكتروني سابق.

^{٥١} المناطق الحرة العامة، أنواعها وتطبيقاتها، أسعد السعدون، مرجع إلكتروني سابق.

^{٥٢} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٩٢.

الحرّة أو المشروعات الاستثمارية الأخرى داخل الدولة المضيفة^{٣٣}، وتسمى هذه المناطق في جمهورية مصر العربية بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة^{٣٤}، حيث إنّ إنشاء هذه المناطق في مصر ينظّمه القانون رقم/ ٨٣ / لعام ٢٠٠٢.

وللمناطق الحرّة للخدمات صور وأشكال مختلفة يتجلى أهمّها بالمناطق الحرّة الماليّة حيث تقسم المناطق الحرّة الماليّة إلى نوعين اثنين هما:

١_المناطق الحرّة المصرفية: وهي عبارة عن مساحات محدودة، يسمح لكلّ المصارف من كافة الجنسيات أن تزاول أنشطتها فيها بحريّة تامّة، بشرط أن تتعامل بعملات غير عملات الدولة المضيفة لها، ومع غير المقيمين فقط^{٣٥}. ونذكر منها على سبيل المثال المنطقة الحرّة الماليّة بدولة الإمارات العربية المتّحدة المنشأة بموجب المرسوم الاتحادي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٤.

ولا يوجد في سوريا مناطق حرة ماليّة حيث لم يكن مُمكناً ترخيص الأنشطة الخدمية قبل صدور المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣، ولكن بعد صدوره أجاز الأخير في المادتين /٦٤ و٦٦/ منه إقامة أسواق حرّة وصلات بيع ضمن المناطق الحرّة السوريّة، كما أجاز الترخيص بإقامة منشآت مصرفية (عددها حالياً سبعة رأسمال كل منها عشرة مليون دولار)^{٣٦} ولكن المرسوم لم يتحدّث عن مناطق حرّة مصرفية أبداً.

وتوجد في مصر منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصّة بالقرب من ميناء العين السخنة في شمال غرب خليج السويس.

والجدير بالذكر أنّ عدد كبير من المصارف يلجأ إلى الاستثمار في المناطق الحرّة المصرفية نظراً لما تتمتع به من امتيازات عديدة، كالإعفاء من ضرورة توافر احتياطي معيّن من الأموال^{٣٧}، بالإضافة لغياب أي نوع من الرقابة الماليّة والنقدية كمرقبة الصرف وتحديد القروض وتخفيض نسبة الضرائب على الأرباح.

^{٣٣} المرجع السابق، ص ٩٤.

^{٣٤} ورقة عمل حول دور المناطق الحرة في التنمية الاقتصادية العالمية والتجارة الدولية(حالة مصر)، مرجع سابق، ص ٦.

^{٣٥} الملحق الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ٨.

^{٣٦} عابد فضلية، مجلة جامعة تشرين، مرجع سابق، ص ١٦.

^{٣٧} الملحق الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ٨.

٢_المناطق الحرة للتأمين: وهي مناطق تعمل بنفس الأنظمة التي تسير عليها المناطق الحرة المصرفية^{٥٨}، وتتمتع بنفس امتيازاتها وشروطها من مرونة وسهولة في المعاملات وانعدام الضريبة على النشاط، ولكن هذه المرة في ميدان التأمين الذي يتميز عادة بالمراقبة الصارمة والتنظيم الدقيق.

ومن الخصائص التي تتميز بها هذه المناطق أنّ نشاطها ذا طابع مالي موجّه في الغالب لتأمين الأخطار للمشروعات الكبرى، كما أنّ تكلفتها التأمينية مرتفعة جداً، لكن عملها يتسم بالسرعة والسرّية والفعالية. ويرأينا فإنّ ارتفاع كلفتها التأمينية يعود لسبب تغطيتها للمشروعات الكبرى الضخمة كما ذكرنا سابقاً، حيث إنّ تغطية خسائر تلك الشركات يحتاج إلى أموال ضخمة الأمر الذي يدعو هذه المناطق لرفع كلفتها التأمينية.

د- المناطق الحرّة الإنمائية

ذهبت المراجع والدراسات إلى تسمية هذه المناطق بالمناطق الحرة الاستثمارية، ويرأينا فإنّ هذه التسمية لا تُعطي الوصف الدقيق لمثل هذه المناطق، فكلّ المناطق الحرة على اختلاف أنواعها مناطق استثمارية، لذلك آثرنا تسميتها بالمناطق الحرّة الإنمائية، إذ أنّها تهدف بشكلٍ رئيسي إلى تنشيط الاستثمارات في المناطق النائية أو المناطق الريفية البعيدة عن المدن، وذلك من خلال الحوافز والمنح المالية التي تقوم الدول المضيفة بتوفيرها فيها^{٥٩}.

ويعد أن انتهينا من البحث بتعريف المناطق الحرة في المطلب الأول، سننتقل للبحث بتحديد خصائص هذه المناطق، وتمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

المناطق الحرّة والنظم القانونية المشابهة

^{٥٨} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٩٥.

^{٥٩} SPECIAL ECONOMIC ZONES PERFORMANCE, LESSONS LEARNED, AND IMPLICATIONS FOR ZONE DEVELOPMENT Copyright © 2008 The World Bank Group Washington, DC 20433 All rights reserved Manufactured in the United States of America April 2008 p3.

من ينظر إلى المناطق الحرّة القائمة في يومنا هذا ويقارنها بتلك المناطق الحرّة التي كانت قائمة قبل قرون على طرق التجارة الدوليّة، والتي كان الهدف الرئيسي منها تشجيع تجارة الموانئ⁶⁰، يلاحظ التطور الكبير الذي حصل بتلك المناطق والتغيّر الجذري الذي طرأ على مفاهيمها.

ونتيجة للتطور المستمر للمناطق الحرّة وأنواعها باتت تتميز بالكثير من الخصائص، فبعض هذه الخصائص متطابقة في كافة المناطق الحرّة في العالم تماماً، وبعضها الآخر يختلف ضيقاً واتساعاً من دولة مضيقة إلى أخرى، ومن منطقة حرّة إلى أخرى حتى ضمن الدولة الواحدة.

وكما نعلم فإنّ المناطق الحرّة تتشابه كثيراً مع بعض الأنظمة الجمركيّة والتجاريّة في عدد من النواحي، إلا أنّ هنالك أوجه اختلاف متعدّدة تميزها عن هذه الأنظمة.

وبناءً على ما سبق فإنّنا سنبحث في الفرع الأول بخصائص المناطق الحرّة محاولين استعراض أهم الخصائص الأساسيّة والثانويّة لهذه المناطق، ثم سنبحث في الفرع الثاني بتمييز هذه المناطق عن غيرها من النظم التجاريّة والجمركيّة المشابهة لها وذلك كمايلي:

الفرع الأول

خصائص المناطق الحرّة

من خلال استقراءنا للتعريف المختلفة للمناطق الحرّة يمكن أن نجمل أهم خصائص هذه المناطق بخصائص أساسيّة موجودة ومتطابقة في أي منطقة حرّة بالعالم، وخصائص ثانويّة "متغيّرة" تختلف من منطقة حرّة إلى أخرى ضيقاً واتساعاً، وذلك حسب نوع المنطقة الحرّة أو غاية الدولة المضيقة من إنشاء مثل تلك المنطقة الحرّة، وعليه فإنّنا سنبحث أولاً بالخصائص الأساسيّة لتلك المناطق، ثم سنبحث ثانياً بالخصائص الثانويّة لها.

⁶⁰ SPECIAL ECONOMIC ZONES PERFORMANCE, LESSONS LEARNED, AND IMPLICATIONS FOR ZONE DEVELOPMENT, op.cit, p9.

أولاً: الخصائص الأساسية للمناطق الحرّة

هذه الخصائص كما سبق وذكرنا تتطابق تماماً في أي منطقة حرّة بالعالم، إذ تُعدّ من الصفات الأساسية التي يؤدي غياب أحدها إلى خلل في تكوين المنطقة الحرّة، وأهم هذه الخصائص مايلي:

أ- المساحة الجغرافية المحدّدة للمناطق الحرّة

بعد أن كانت المناطق الحرّة تأخذ موقعها داخل الموانئ البحريّة أو بقربها أصبحت تتخذ موقعها قرب المطارات أو داخل البلاد لتعمير المناطق النائية وتميئتها^{٦١}، حيث تُقام هذه المناطق على مساحاتٍ جغرافيةٍ مسورةٍ بالكامل ويتمّ تحديدها بدقّة مع مراعاة النشاط الاستثماري الذي سيزاول فيها، ومع الأخذ بعين الاعتبار التوسعات المستقبلية التي يمكن أن تطرأ على هذه المناطق.

نذكر على سبيل المثال أنّه يوجد في الجمهوريّة التركيّة عشرين منطقة حرّة يقع أغلبها على الساحل الشرقي وتمتدّ على مساحات واسعة محدّدة بدقّة^{٦٢}، وسبب إنشاء تلك المناطق على الساحل لتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير، وفيما يتعلق بحجم المناطق الحرّة العربيّة يمكننا أن نلاحظ أنّ المنطقة الحرّة بجبل علي بإمارة دبي هي أكبر المناطق الحرّة العربيّة حيث تبلغ مساحتها مئة كيلومتر مربع مسورة بالكامل.

ب- المنطقة الحرّة تخضع للسيادة الكاملة للدولة المضيفة

حيث تقوم بإدارة هذه المناطق الحرّة في الغالب هيئات حكوميّة من قبل الدولة المضيفة، وتتولى هذه الهيئات تسيير شؤون الاستثمار وكافة الأعمال الإداريّة فيها.

ففي سوريا تتولى المؤسسة العامّة للمناطق الحرّة إدارة هذه المناطق أو تُرخص المؤسسة باستثمارها لجهة أخرى^{٦٣}، وفي اليمن تقوم الهيئة العامّة للمناطق الحرّة بالإشراف على هذه المناطق^{٦٤}، وفي جمهوريّة مصر العربيّة يتولى إدارة المنطقة الحرّة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من

^{٦١}منور أوسرير، مجلة الباحث، مرجع سابق، ص ٤١.

^{٦٢}Edvar Mum, Turkish free zones, General Manager, Mersin Free Zone Operator Inc,2009, p7.

^{٦٣}المادة ١/ من المرسوم ٤٠ لعام ٢٠٠٣.

^{٦٤}المادة ٤/ من القانون اليمني /٤/ لعام ١٩٩٣..

الجهة الإدارية المختصة^{١٥}، كما أنه في الجمهورية الجزائرية تتولى إدارة المناطق الحرة اللجنة الوطنية للمناطق الحرة، وفي المملكة الأردنية الهاشمية تتولى مؤسسة المناطق الحرة إدارة تلك المناطق^{١٦}.

ومن الملاحظ برأينا أنّ تلك الإدارات ذات مهام متطابقة في أغلب التشريعات موضوع الدراسة، فهي تقوم بمنح التراخيص للمشاريع الاستثمارية والمستثمرين الراغبين بالترخيص بالمناطق الحرة، كما تتولى الإشراف على تطوير المناطق الحرة والبنى التحتية والخدمات فيها، وتقوم بمراقبة الأنشطة الاستثمارية في تلك المناطق لناحية التزامها بالتعليمات التي تقوم بإصدارها، وتتولى ضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المستثمرين.

ج- المنطقة الحرة معزولة جمركيًا عن باقي إقليم الدولة

تقوم الدول المضيفة بعزل المنطقة الحرة بأسوار أو بمنافذ تتحكم بعملية الدخول والخروج من وإلى المنطقة الحرة، حيث تُعامل الأرض المقامة عليها المناطق الحرة وكأنّها خارج إقليم الدولة المضيفة، فيتم التعامل مع البضائع الواردة من تلك المناطق معاملة تلك التي يتم استيرادها من خارج الدولة المضيفة، كما تعامل الصادرات إلى هذه المناطق من داخل الدولة المضيفة بنفس المعاملة التي تتم للصادرات إلى الدول الأخرى.

وبناءً على ما سبق فإنّ المناطق الحرة لا تتأثر بما تسنّه الدول المضيفة من قوانين جمركية جديدة أو قوانين تتعلق بالاستيراد والتصدير، كونها تُعتبر أساساً خارج إقليم تلك الدول المضيفة.

د- تحديد الأنشطة المسموحة والمحظورة في المنطقة الحرة على سبيل الحصر

يتم تحديد الأنشطة الاستثمارية حسب نوع المنطقة الحرة ووفقاً لنشاطها التجاري أو الصناعي أو التخزيني... وإن كان الغالب في الوقت الحاضر أن تُخصّص المناطق الحرة لمزاولة مختلف تلك الأنشطة بصورة مُشتركة، كما أنّ هنالك أنشطة تنص القوانين موضوع الدراسة على حظر القيام بها في المناطق الحرة.

ومن خلال البحث بمختلف التشريعات موضوع الدراسة نلاحظ أنّ تحديد الأنشطة المسموحة والمحظورة في المناطق الحرة بات سمة أساسية في التكوين الجوهري لتلك المناطق، فكل التشريعات

^{١٥} المادة ٢٩/ من القانون ٨/ لعام ١٩٩٧.

^{١٦} القانون ٣٢/ لعام ١٩٨٤ الناظم للمناطق الحرة في الأردن.

موضوع الدراسة حدّدت أنشطة مسموحة وأخرى محظورة في المناطق الحرّة المضيفة لها، وسنقوم باستعراض تلك الأنشطة لاحقاً.

ثانياً: الخصائص الثانوية للمناطق الحرّة

وهي خصائص تتشابه في كثيرٍ من المناطق الحرّة، لكنها تختلف ضيقاً واتساعاً من منطقة حرّة إلى أخرى، فبعض الدول تأخذ بها بشكل موسع، وبعض الدول تكون حذرة بتطبيقها بعض الشيء وأهم هذه الخصائص:

أ- الإعفاءات الضريبية (اللاجبائية)^{٦٧}

إنّ الخاصية الأساسية للمناطق الحرّة هي في الامتيازات والحوافز والتسهيلات التي يتمتع بها المستثمرون في تلك المناطق، وأهم هذه المزايا والتسهيلات هي عدم خضوع المستثمرين للنظام الضريبي والجمركي في الدولة المضيفة، حيث يتم التعامل مع البضائع الواردة من هذه المناطق معاملة تلك التي يتم استيرادها من خارج الدولة^{٦٨}، وبالمثل تعامل الصادرات إلى هذه المناطق في داخل الدولة المضيفة بنفس المعاملة التي تتم للصادرات إلى الدول الأخرى.

لكنّ اللابجائية هنا تتسع في تشريعات لتضيق عنها في تشريعات أخرى، فبعض التشريعات تمنح إعفاءات ضريبية مطلقة بهذا المجال كالتشريع الإماراتي، في حين تتدرج اللابجائية في تشريعات أخرى، وهذا ما سنبينه لاحقاً أثناء البحث بمزايا الاستثمار في المناطق الحرّة.

ب- الحوافز الجمركية والتسهيلات الإجرائية

تمنح معظم الدول المستثمرين في المناطق الحرّة على إقليمها عدد من التسهيلات والحوافز الجمركية والضريبية، وذلك برأينا بهدف تشجيع الاستثمارات المحليّة والأجنبية.

ومن جانبٍ آخر فإنّ عدداً من الدول المضيفة تقدّم امتيازات وتسهيلات أخرى تصل إلى منح قروض وتسهيلات ائتمانية لمشروعات المناطق الحرّة، ومنح الحرية في تحويل رأس المال والأرباح الناشئة عن مشروع المنطقة الحرّة إلى خارج الدولة المضيفة مستثناة من قيود الرقابة على القطع^{٦٩}.

^{٦٧}الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ٩.

^{٦٨}محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ٣٤.

^{٦٩}منير الحمش، الاستثمار في سوريا، مرجع سابق، ص ١٧٤.

كما أنّ آلات المصانع وكافة تجهيزاتها وقطع تبديلها والمواد الأولية اللازمة للإنتاج يتم إدخالها للمناطق الحرّة معفاة من الرسوم والضرائب وبأبسط الإجراءات الجمركية^{٧٠}، وهذه الإجراءات أجمعت عليها التشريعات العربية على اختلاف أنواعها، كالمشرع السوري واليمني والأردني والمصري والإماراتي والجزائري، مع تفاوت في الأخذ بها من قبل هذه التشريعات وتطبيقها.

الفرع الثاني

تمييز المناطق الحرّة عن غيرها من النظم القانونية المشابهة

إنّ تسمية المناطق الحرّة وآلية عملها تكاد تختلط مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة لها في بعض النواحي، ومع ذلك فإنّ للمناطق الحرّة خصائص تميّزها عن غيرها من النظم المشابهة لها، ومن هذه النظم المشابهة نذكر: نظام الترانزيت (البضائع العابرة)، والأسواق الحرّة، ونظام الإعفاء المؤقت، ومناطق التجارة الحرّة، ونظام الدروباك (ردّ الضريبة).

وبناءً على ما سبق فإنّنا سوف نستعرض أنشطة هذه الأنظمة بشكلٍ موجزٍ لتتوصل إلى نقاط التشابه والاختلاف بين هذه النظم وبين المناطق الحرّة، وهو ما سنقوم به من خلال تمييز المناطق الحرّة عن بعض النظم الضريبية بالفرع الأول، ومن ثم تمييزها عن بعض النظم التجارية بالفرع الثاني.

أولاً: تمييز المناطق الحرّة عن بعض النظم الضريبية

يتداخل مفهوم المناطق الحرّة مع بعض مفاهيم النظم الضريبية، فالمناطق الحرّة تتشابه مع نظام الترانزيت (البضائع العابرة)، ونتيجة لبعض الحوافز الضريبية الممنوحة في المناطق الحرّة يتداخل مفهومها مع مفهوم نظام الدروباك ونظام الإعفاء المؤقت، لذلك سنحاول تمييز المناطق الحرّة عن تلك النظم الضريبية تباعاً.

أ- نظام الترانزيت (البضائع العابرة)

يمكن تعريف نظام الترانزيت برأينا بما يلي:

^{٧٠}المرجع السابق، ص ١٧٥.

"مرور البضائع بإقليم دولة متوجهة إلى دولة أو دول أخرى، دون أن تقوم الأولى بفرض ضريبة جمركية على هذه البضائع والسلع العابرة."

وقد جاء نظام البضائع العابرة بعد أن كانت الدول قديماً تفرض ضريبة جمركية على البضائع العابرة من أقاليمها وهي في طريقها إلى دول أخرى، وبموجب هذا النظام فقد تمّ القضاء على مشكلة ازدواج الضريبة الجمركية التي كان يتوجب على التجار دفعها للدول التي تمر بضائعهم فيها، حيث تبيّن أنّ لنظام الترانزيت جوانب إيجابية كثيرة منها تنشيط حركة النقل في الدولة وتحويلها إلى مركز لمرور البضائع وتسوية المعاملات التجارية.

ويبرّر جانب من الفقه هذا النظام - ونحن نؤيّدّه - بأنّ تلك السلع والبضائع لم تدخل للدولة التي تمرّ فيها بهدف تسويقها فعلياً رغم أنها دخلت الإقليم الجمركي لها، إلا أنّ دخولها هذا مجرد عبور لا أقل ولا أكثر.^{٧١}

ومن خلال ما تقدم فإنّ نظام البضائع العابرة يختلف عن نظام المناطق الحرة، فالبضائع والسلع المستوردة إلى المناطق الحرة يتم إجراء بعض العمليات عليها ثم إعادة تصديرها إلى داخل الدولة المضيفة أو إلى خارجها، في حين يقتصر نظام البضائع العابرة على مجرد عبور السلع لإقليم الدولة في ظل رقابة السلطات الجمركية داخل الدولة خلال فترة مرورها، حيث لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المكاتب الجمركية المختصة.^{٧٢}

ب- نظام الدروباك (رد الضريبة)

نظام الدروباك هو "نظام يتمّ بموجبه استرداد صاحب الشأن للضرائب الجمركية التي سبق تحصيلها على المواد الأولية أو نصف المصنعة المستعملة في تصنيع السلع وذلك عند إعادة تصديرها إلى الخارج".^{٧٣}

وبناءً على هذا التعريف نلاحظ أنّ نظام الدروباك يشترك مع نظام المناطق الحرة من عدد من النواحي المتعلقة بالإعفاء من الضرائب على السلع المستوردة، حيث يتمّ التعامل مع تلك السلع في المناطق الحرة على أنها خارج النظام الجمركي للدولة، فلا تفرض عليها الدولة المضيفة أية ضرائب

^{٧١} السيد عبد المولى، المالية العامة، دراسة للاقتصاد العام مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٥٩.

^{٧٢} أديب استانبولي وشفيق طعمة، التشريعات الجمركية وأنظمة المناطق الحرة، المكتبة القانونية، دمشق حرسا ١٩٩٧، ص ٤٧.

^{٧٣} عبد الباسط وفا محمد، النظم الجمركية، دراسة في فكر التعريف الجمركية ومستقبلها في ظل الجات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ١٧٢.

جمركية، إلا أنّ الاختلاف يظهر من ناحية أنّه لا توجد فترة زمنية يجب خلالها إعادة تصدير السلع التي تمّ استيرادها بهدف التصنيع أو التخزين في المناطق الحرة كما هو الحال في نظام الدروباك، إذ يعدّ مثل ذلك الأمر شرطاً جوهرياً في نظام الدروباك وهو شرط غير موجود إطلاقاً في نظام المناطق الحرة، بالإضافة إلى أنّه في نظام المناطق الحرة لا يتم دفع أي رسوم جمركية لا ابتداءً في عملية الاستيراد ولا في مرحلة لاحقة بعدها.

ج- نظام الإعفاء المؤقت

نظام الإعفاء المؤقت هو "نظام تقوم الدول بموجبه منح إعفاء من الضرائب الجمركية لبعض السلع والمواد الأولية التي يتم الاستفادة منها في العمليات الصناعية التي تتم داخل الدولة أو تلك التي يتم استيرادها لأغراض التجميع والإصلاح بشرط أن يتم في فترة لاحقة إعادة تصديرها في صور سلع مكتملة الصنع"^{٧٤}.

وتجدر الإشارة أنّه إذا مرت فترة زمنية معينة ولم تتم فيها إعادة تصدير تلك البضاعة فإنّ الضريبة الجمركية تصبح واجبة الدفع عندها^{٧٥}.

ومما تقدم يبدو بأنّ نظام الإعفاء المؤقت يتشابه مع نظام المناطق الحرة من ناحية الإعفاء الضريبي، ففي كلا النظامين الإعفاء قائم، إلا أنّ البضائع والسلع التي تدخل إلى الدولة المضيفة وفقاً لنظام الإعفاء المؤقت يتوجب تصديرها خلال فترة زمنية معينة وإلا أصبحت الضريبة مستحقة وسقط الإعفاء كما أسلفنا، لكن مثل هذا الأمر غير موجود في نظام المناطق الحرة فالإعفاءات الضريبية في المناطق الحرة هي من الخصائص الأساسية لتلك المناطق وتقيدها بفترة زمنية محدّدة يُخلّ بركن من أركان قيام تلك المناطق.

ثانياً: تمييز المناطق الحرّة عن بعض النظم التجارية

كما تتشابه المناطق الحرّة مع بعض النظم الجمركية، فإنّها تتداخل أيضاً ببعض النظم التجارية ويختلط مفهومها ببعض تلك المفاهيم كمناطق التجارة الحرّة والأسواق الحرّة لذلك كان لزاماً علينا تمييزها عن تلك النظم كما يلي:

^{٧٤} المرجع السابق، ص ١٠٢.

^{٧٥} السيد عبد المولى، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

أ- مناطق التجارة الحرّة

إنّ مناطق التجارة الحرّة هي شكل من أشكال الاندماج الاقتصادي الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر ويتم من خلاله إزالة جميع القيود الجمركيّة وغير الجمركيّة المُقيّدة لانتقال السلع ورأس المال والعمل بين الدول الأطراف^{٧٦}.

وبناءً على التعريف السابق نجد أنّ مناطق التجارة الحرّة عبارة عن نظم سياسية ذات أبعاد اقتصادية، في حين أنّ المناطق الحرّة عبارة عن نظم تجارية جمركيّة خاصّة، كما أنّ الحوافز والتسهيلات المقدمة في المناطق الحرّة تُمنح لجميع المستثمرين فيها ومن كل دول العالم، باستثناء الدول التي ينص القانون المحلي للدولة المضيفة على مقاطعتها كدولة إسرائيل مثلاً بالنسبة لبعض المناطق الحرّة العربيّة، في حين أنّه في مناطق التجارة الحرّة لا يتمتع بالامتيازات والحوافز والتسهيلات سوى الأشخاص الذين ينتمون للدول الأعضاء فيها^{٧٧}.

ب- الأسواق الحرّة

الأسواق الحرّة هي "تلك الأماكن الواقعة في إطار الموانئ البحريّة أو الجويّة التي يتم فيها بيع السلع الاستهلاكيّة المكتملة الصنع للأفراد العابرين في هذه الموانئ وذلك لسدّ احتياجاتهم من هذه السلع"^{٧٨}.

وبناءً على التعريف السابق نلاحظ أنّ الأسواق الحرّة هي عبارة عن أماكن لعرض البضائع سواء أكانت هذه البضائع محلّيّة أو أجنبيّة، حيث تعرض هذه البضائع في أماكن مخصّصة في الموانئ البحريّة أو في المطارات وذلك بهدف حصول الدولة المضيفة لهذه الأسواق الحرّة على عملات أجنبيّة، وهو الأمر الذي تتشابه فيه الأسواق الحرّة مع المناطق الحرّة، ولكنها تختلف عنها لناحية أنّ البضائع التي تعرض في الأسواق الحرّة لا تجري عليها أيّة عمليّات إطلاقاً، على خلاف المناطق الحرّة التي تجري على البضائع فيها عدد من العمليّات كإعادة التغليف أو الفحص....

كما وأنّ السلع المعروضة في الأسواق الحرّة تُباع في حدود الكمّيّات الكافية للاستهلاك الشخصي فقط وليس لغرض التسويق التجاري الذي يتم بكمّيّات كبيرة في المناطق الحرّة، ويتجلى الفارق الأهم بين الأسواق الحرّة والمناطق الحرّة من ناحية أنّ معظم الأسواق الحرّة تنشأ في صالات الركاب العابرين في

^{٧٦} مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون ذكر تاريخ نشر، ص ١٣٤.

^{٧٧} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٠٤.

^{٧٨} المرجع السابق، ص ١٠٠.

المطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية فقط^{٧٩}، لكن المناطق الحرة يمكن أن تنشأ بالإضافة لتلك الأماكن في مواقع بعيدة عنها، ولا يشترط فيها أن تقام في الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية كما هو الحال عليه في الأسواق الحرة.

وبعد أن انتهينا من البحث بمفهوم المناطق الحرة في هذا المبحث التمهيدي، حيث أوضحنا أهم تعريفاتها الفقهية والتشريعية وحددنا خصائصها وقمنا بتمييزها عن غيرها من النظم القانونية المشابهة، سوف نبحث في الفصل الأول من هذه الأطروحة بآلية الاستثمار في تلك المناطق، وذلك من خلال البحث بنطاق الاستثمار فيها في المبحث الأول، ومن خلال البحث بإجراءات ترخيص المشروعات الاستثمارية في تلك المناطق في المبحث الثاني.

^{٧٩} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٠١.

الفصل الأول

آلية الاستثمار في المناطق الحرّة

الاستثمار هو التعامل بالأموال أو استخدامها من أجل الحصول على الأرباح، من خلال التخلي عن الأموال وتحمل المخاطر لغرض الحصول على عوائد في المستقبل^{٨٠}، وهو على نوعين^{٨١}: استثمار حقيقي واستثمار مالي، فالاستثمار الحقيقي هو بيع وشراء أصول الإنتاج لغرض زيادة الثروات ك شراء متجر، أما الاستثمار المالي فهو الذي يتم من خلال بيع وشراء الأدوات الماليّة المختلفة التي ينتج عنها أرباح بأقل خسائر ممكنة ك شراء الأسهم مثلاً.

ويشمل الاستثمار في المناطق الحرّة كلا النوعين السابقين للاستثمار، ولكن لهذا الاستثمار أحكام تُنظّمه في مختلف التشريعات موضوع الدراسة، حيث حدّدت هذه التشريعات أنشطة تجارية مسموحة في المناطق الحرّة وأخرى محظورة تحت طائلة العقوبة والغرامة، كما أنّ بعض هذه التشريعات نظمت عقد الاستثمار المبرم بين إدارة المنطقة الحرّة والمستثمر.

وعلى صعيد آخر فإنّ أسواق ومصارف وشركات المناطق الحرّة تلعب دوراً كبيراً في الاستثمار بهذه المناطق من خلال ما توفره من خدمات وعمليات تجارية أولاً، ومن خلال دروها كوعاء استثماري ثانياً، إذ يقوم المستثمرون بالمضاربة بأسهم هذه الشركات والمصارف بغية تحقيق الأرباح لهذا فإنّ لهذه الشركات والأسواق والمصارف أحكام للعمل في المناطق الحرّة وشروط يجب تحقّقها.

وبناءً على ما سبق فإنّنا سنبحث بهذا الفصل بنطاق الاستثمار في المناطق الحرّة بمبحثٍ أول، ثم سنبحث بإجراءات ترخيص المشروعات الاستثماريّة في المناطق الحرّة بمبحثٍ ثانٍ، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: نطاق الاستثمار في المناطق الحرّة

- المبحث الثاني: إجراءات ترخيص المشروعات الاستثماريّة في المناطق الحرّة

^{٨٠} عبير علي أحمد الحجازي، تمويل الاستثمارات في مجال النقل الجوي، دار الهاني للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٧٥.

^{٨١} أميرة فتحي عوض محمد، عقود الاستثمار المصرفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٤٥.

المبحث الأول

نطاق الاستثمار في المناطق الحرّة

تتنوّع مجالات الاستثمار داخل المناطق الحرّة وتأخذ أشكالاً متعدّدة (تجارية، مصرفية، تأمين خدمات، صناعية...) وتتم داخل هذه المناطق عمليات مختلفة على البضائع، سواء أكانت تلك البضائع منتجة فيها أو مستوردة إليها، لذلك قامت مختلف التشريعات موضوع الدراسة بتنظيم هذه العمليات التي تتم داخل المناطق الحرّة، حيث نصّت هذه التشريعات في موادها على أنشطة مخصّصة للمناطق الحرّة وكذلك على عمليات استثمارية مسموحة في هذه المناطق وأخرى محظورة فيها، كما تضمّنت شروطاً يجب توافرها لدخول البضائع إلى المناطق الحرّة وخروجها منها.

هذا ويتم دخول المستثمرين من أشخاص طبيعيين واعتباريين إلى المناطق الحرّة بموجب عقد إشغال، بالإضافة للحصول على التراخيص اللازمة في بعض التشريعات موضوع الدراسة، بينما يقتصر الأمر في تشريعات أخرى على مجرد الحصول على ترخيص من إدارة المنطقة الحرّة لدخولها وبدء النشاط الاستثماري فيها، وهو ما ذهب إليه التشريعين المصري واليميني، وأمّا بالنسبة لعقد الإشغال الذي فضّل تسميته بعقد الإشغال الاستثماري فقد نصّت التشريعات موضوع الدراسة التي أخذت به على تنظيم لهذا العقد وحالاته وشروطه ومدّته، وهذا ما أخذت به التشريعات السورية والأردنية والإماراتية والجزائرية.

وبناءً على ما تقدّم فإنّنا سنخصّص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة أنشطة المناطق الحرّة، كما سنخصّص المطلب الثاني للبحث في آليات دخول المستثمرين إلى المناطق الحرّة وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: أنشطة المناطق الحرّة
- المطلب الثاني: دخول المستثمرين إلى المناطق الحرّة

المطلب الأول

أنشطة المناطق الحرّة

كما سبق وذكرنا فإنّه يتمّ تنظيم الأنشطة الاستثماريّة في المناطق الحرّة بموجب تشريع يحدّد العلاقة بين المشروعات الاستثماريّة العاملة في المنطقة والسلطة القائمة على إدارتها، كما تتضمّن هذه التشريعات تحديد الأنشطة المسموح والمحظور القيام بها في هذه المناطق بحسب نوع التخصص في نوع النشاط الذي أنشئت من أجله تلك المناطق، أو بحسب المتعارف عليه دولياً في حظر بعض الأنشطة أو تداول أو إنتاج بعض المواد^{٨٢}، ومما تقدّم سنبحت في الفرع الأول بالأنشطة الاستثماريّة المسموحة في المناطق الحرّة نتبعه بالفرع الثاني للحديث عن الأنشطة المحظورة فيها وذلك كمايلي:

الفرع الأول

الأنشطة الاستثماريّة المسموحة في المناطق الحرّة

سوف نستعرض طبيعة هذه الأنشطة وفقاً لما جاءت به التشريعات المختلفة موضوع الدراسة، فبعض هذه التشريعات وسّعت من هذه الأنشطة وتشريعات أخرى ضيّقت منها بعض الشيء وذلك كمايلي:

أولاً: في التشريع السوري

لقد نصت المادة /٣/ من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ على مايلي:

"تختص المؤسسة على وجه الحصر باستثمار وإدارة وتطوير جميع المناطق والأسواق الحرّة والنقاط الحرّة الخاصّة وفق النشاطات التالية:

أ- النشاط التجاري والأسواق الحرّة.

ب- النشاط الصناعي.

ج- النشاط المصرفي.

د- النشاط الفندقي والمطاعم.

^{٨٢} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرّة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٤٤.

هـ- المدن والمراكز الإعلامية.

و- أنشطة التجارة الإلكترونية والمعلوماتية.

ز- المكاتب ومكاتب الشحن.

ح- النشاط الصحي كإقامة منتجات صحية ضمنها أو مشافٍ ومصحات وفقاً لنظامها.

ط- النشاط الخدمي بكافة أنواعه.

ي- أي نشاط آخر يسهم بتنمية المبادلات التجارية ويؤدي لخدمة الاقتصاد الوطني وفقاً لتقديرات المجلس...."

وبناءً على النص السابق فإنَّ الأنشطة الاستثمارية المسموح مزاولتها في المناطق الحرّة السورية جاءت على سبيل الحصر، إلا أنَّ المشرع السوري في الفقرة - ي- عاد وناقض نفسه عندما سمح لمجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرّة بإضافة أي نشاط وفقاً لتقديره، وحبذا لو ذكر المشرع السوري الأنشطة السابقة على سبيل المثال وترك الأمر بدايةً لمجلس إدارة المؤسسة ليقرر أي من الأنشطة الاستثمارية مسموحة.

ووفقاً للنص السابق بالإضافة للأنشطة الاستثمارية التي ذكرت على سبيل الحصر، يمكن ممارسة أي نشاط استثماري آخر وفقاً لتقديرات مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرّة، وذلك بشرط أن يسهم بتنمية المبادلات التجارية وأن يؤدي لخدمة الاقتصاد الوطني.

وسوف نستعرض تلك الأنشطة التي جاءت بالمادة /٣/ من المرسوم /٤٠/ بشيء من الإيجاز:

أ- النشاط التجاري والأسواق الحرّة: إن النشاط التجاري هو كل عمل يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح ويتعلق بالوساطة في تداول الثروات^{٨٣}، سواء أكان ذلك النشاط نشاط تجاري رئيسي أو غير رئيسي "تبعي"^{٨٤}، كما أنَّ الأسواق الحرّة هي تلك الأماكن التي يتم فيها بيع السلع الاستهلاكية مُكتملة الصنع للأفراد العابرين في المناطق الحرّة وذلك لسدّ احتياجاتهم من هذه السلع.

^{٨٣} سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، مصر، بدون تاريخ نشر، ص ٣٩.
^{٨٤} عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

بـ **النشاط الصناعي:** ويشمل إقامة المصانع والمنشآت، أو إعادة تجميع منتجات يتم صنعها في عدة بلدان وتجميعها في المنطقة الحرة بقصد تصديرها للأسواق العالمية^{٨٥}.

جـ **النشاط الفندقي والمطاعم:** ويشمل إقامة الفنادق والمنشآت السياحية والمطاعم...

دـ **النشاط المصرفي:** حيث أصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على أحكام المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦١/١٤ تاريخ ٢٠١١/١/١٣ القرار رقم /٨٤٦/ القاضي بتنظيم العمل المصرفي في المناطق الحرة السورية^{٨٦} والذي سنتكلم عنه لاحقاً.

هـ- **المدن والمراكز الإعلامية:** حيث اتجهت سوريا مؤخراً نحو الاستثمار في الإعلام من خلال إحداث المدينة الحرة الإعلامية في المناطق الحرة^{٨٧}، إذ تمّ السماح بافتتاح محطات فضائية وصحف ومجلات وإذاعات خاصة.

و- **أنشطة التجارة الإلكترونية والمعلوماتية:** إنّ التجارة الإلكترونية هي تلك التجارة التي تتم في سوق إلكتروني يتواصل فيه البائعون والوسطاء والمشترون، إذ تعرض فيه مختلف المنتجات والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، ويدفع ثمنها بالنقود الإلكترونية^{٨٨}، وكل ما يخص الاستثمار بهذا المجال يكون صالحاً لمزاولته في المناطق الحرة السورية.

ز- **المكاتب التجارية ومكاتب الشحن:** كمكاتب تمثيل الشركات والمصارف ومكاتب الاستيراد والتصدير ...

ط- **النشاط الخدمي:** وهو نشاط مساعد أو مُنشط للحركة التجارية وأهم أنواعه مشروع النقل ومشروع التأمين ومشروع وكالة الأشغال ومشروع المخازن العامة^{٨٩}.

ثانياً: في التشريع الجزائري

لقد جاء بنص المادة /٩/ من المرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤ مايلي:

^{٨٥} د. عدنان سليمان، واقع وآفاق فرص الاستثمار في المناطق الحرة السورية، مقال منشور على الإنترنت.
^{٨٦} نظام العمل المصرفي في المناطق الحرة السورية، منشور على الرابط www.alraai-news.com بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤، الساعة ٢:٥٣ pm.
^{٨٧} دليلك إلى الاستثمار في سوريا، الجمهورية العربية السورية، وزارة الإعلام، إصدار مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر والتوزيع، بالتعاون مع وكالة لنا للخدمات الثقافية، بدون تاريخ نشر، ص ٦٩.
^{٨٨} وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي-وزو-كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١، ص ٧.
^{٨٩} عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٨٩.

"يصدر المتعاملون ويستوردون بحريّة خدمات وبضائع يستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجمركي والجبائي والمصرفي الخاص المحدّد في التشريع والتنظيم المعمول بهما باستثناء ما يأتي:

_ البضائع الممنوعة بصفة مطلقة.

_ البضائع التي تُخلّ بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العام أو النظافة العموميّة أو الصّحة العموميّة أو البضائع التي تخالف القواعد السارية على حماية البراءات وعلامات الصنع وحقوق التأليف والاستتساخ وحماية بيانات المصدر."

ومن خلال بحثنا بالمرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣ ومرسومه التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لم نجد أي نص يتحدّث عن الأنشطة الاستثماريّة في المناطق الحرّة سوى المادة /٩/ من المرسوم التنفيذي التي ذكرناها آنفاً، فالمشرّع الجزائري سمح بمزاولة كافة الأنشطة الاستثماريّة في المناطق الحرّة مع استثناء وحيد لجهة حظر التعامل ببعض البضائع التي سبق وأن ذكرناها.

وبرأينا حسناً فعل المشرّع الجزائري حين فتح الباب لكافة الأنشطة الاستثماريّة في المناطق الحرّة ولم يقيد تلك المناطق بأنشطة معيّنة على سبيل الحصر كما فعل نظيره السوري مثلاً، إذ في ذلك الأمر عامل جذب للاستثمارات الأجنبيّة المختلفة، مما يسهم بتطوير تلك المناطق ونقل التكنولوجيا إليها من الدول المتقدّمة.

ثالثاً: في التشريع الإماراتي

جاء في المادة /٣/ من القانون /٢/ لعام ١٩٨٦ مايلي:

"مع مراعاة أحكام المادة /١٣/ من هذا القانون تكون المنطقة الحرّة مفتوحة لجميع أنواع البضائع من جميع المصادر سواء كانت أجنبيّة أو وطنيّة."

وهذا النص الوحيد في القانون الذي يتحدّث عن الأنشطة الاستثماريّة، ويفهم منه أنّ المشرّع الإماراتي وعلى خلاف المشرّع السوري قد فتح الباب لكافة الأنشطة الاستثماريّة في المنطقة الحرّة ولكافة البضائع، سواء أكانت تلك الأنشطة تأخذ شكل النشاط الصناعي أو المصرفي أو أنشطة التجارة الإلكترونيّة أو شركات الاستيراد والتصدير، حيث يمكن -بناء على نص المادة /٣/- للمشروعات

الاستثمارية أن تستخدم مُعدّات جديدة أو مستعملة في أي دولة كانت، كما يمكن لهذه المشروعات أن تتفد استثماراتها بأية عملة تشاء^{٩٠}.

رابعاً: في التشريع الأردني

لقد سمح المشرع الأردني بالنظام رقم /٤٣/ لعام ١٩٨٧ الناظم لاستثمار المناطق الحرة والصادر بمقتضى المادة /١٨/ من قانون مؤسّسة المناطق الحرة رقم /٣٢/ لعام ١٩٨٤ بإدخال البضائع الأجنبية مهما كان نوعها أو منشؤها إلى المنطقة الحرة دون رخصة استيراد وإيداعها فيها وإخراجها منها دون رخصة تصدير^{٩١}، فالمشرع الأردني وعلى غرار المشرع الإماراتي فتح الباب لكافة البضائع بالدخول إلى المنطقة الحرة مع استثناءات ضيقة سنتكلم عنها لاحقاً، ولكن بالنسبة للأنشطة الاستثمارية في المناطق الحرة فلم يكن المشرع الأردني موفقاً في صياغة النص إذ جاء بنص المادة /١٤/ مايلي:

أ- مع مراعاة أحكام قانون المؤسّسة تقام الصناعات والمعامل في المنطقة الحرة بترخيص من المجلس وفقاً للتعليمات التي يضعها، وبعد التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة.

ب- للمجلس أن يسمح بتأسيس مشاريع أو نشاطات استثمارية داخل المنطقة الحرة لغايات التصنيع والشحن والتأمين والتخزين والأعمال التجارية الأخرى وفق الشروط والضمانات التي يقرها.

ج- تجري عمليات التحويل في المنطقة بترخيص من المدير بما في ذلك عمليات التقسيم والتجزئة والفرز والتشكيل والتغليف والتعبئة...^{٩٢}

ويبدو من النص السابق أنّ المشرع الأردني كان غامضاً بعض الشيء في تحديد الأنشطة الاستثمارية وترك منح التراخيص لتلك المشروعات لمجلس إدارة المؤسّسة.

خامساً: في التشريع المصري

لقد نصت المادة /١/ من القانون /٨/ لعام ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار والمناطق الحرة على مايلي:

تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أيّاً كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات التالية:

^{٩٠} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٤٥.

^{٩١} المادة /٤/ فقرة أ- من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧.

^{٩٢} المادة /١٤/ من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧.

- استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو إحدائها.
 - الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي.
 - الصناعة والتعدين.
 - الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي.
 - النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال.
 - النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر، والنقل البحري لأعالي البحار.
 - الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز.
 - الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري.
 - البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحي وكهرباء وماء وطرق واتصالات.
 - المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان.
 - التأجير التمويلي.
 - ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية.
 - إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية.
 - المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار إليها.^{٩٣}
- يلاحظ من النص السابق أنّ المشرع المصري وعلى غرار المشرع السوري قد أورد أنشطة المناطق الحرة على سبيل الحصر، ثم عاد وأعطى مجلس الوزراء إضافة أنشطة استثمارية أخرى، كما أنّ المشرع المصري قد وسّع من تلك الأنشطة الاستثمارية أكثر ممّا فعل المشرع السوري.

^{٩٣} المادة/١/ من القانون /٨/ لعام ١٩٩٧.

سادساً: في التشريع اليمني

إنَّ المشرِّعَ اليمني وعلى غرار نظيره المصري والسوري قد أورد الأنشطة الاستثمارية المسموح تداولها في المناطق الحرّة على سبيل الحصر، وهذه الأنشطة هي^{٩٤}:

- تأسيس وإقامة المشاريع الصناعية وأية نشاطات خاصّة بالتركيب والتجميع والتجهيز والتجديد لمنتجات مصنّعة وشبه مصنّعة، كبناء المصانع مثلاً.

- إدخال البضاعة الوطنية والأجنبية وتخزينها واستعمالها واستهلاكها وكذلك إخراجها من المنطقة الحرّة إلى خارجها.

- إجراء جميع العمليات على البضاعة في المنطقة الحرّة من فرز وتنظيف وصيانة وغيرها من العمليات التي تتطلبها شروط التجارة وحاجة السوق.

- جميع الخدمات الماليّة والمصرفيّة والتأمينيّة والتجاريّة، كإقامة مصارف تأمين وشركات تجاريّة.

- إقامة الفنادق والمرافق السياحيّة والمنشآت والمجمعات الرياضيّة.

- جميع أعمال البناء والإنشاء والتعمير وصيانة السفن والطائرات ومختلف وسائل النقل.

- تموين السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى بالوقود والزيوت والمواد الغذائيّة والمشروبات والتبغ ، وجميع المواد اللازمة لعملياتها.

وقد سمح المشرِّع اليمني بإضافة أية مهن وحرف وأعمال أخرى تتطلّبها النشاطات في المنطقة الحرّة^{٩٥}، فالمشرِّع اليمني وعلى غرار نظيره المصري والسوري أورد الأنشطة الاستثمارية في المناطق الحرّة على سبيل الحصر ثم سمح بإضافة أنشطة أخرى إليها حسب حاجات العمل في المناطق الحرّة.

^{٩٤} المادة/٨/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.

^{٩٥} المادة/٨/ فقرة -ج- من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.

الفرع الثاني

الأنشطة الاستثمارية المحظورة في المناطق الحرّة

بحثنا في الفرع الأول بالأنشطة الاستثمارية المسموحة في المناطق الحرّة، حيث تُرخص هذه الأنشطة من قبل السلطات المشرفة على المناطق الحرّة، أمّا بالنسبة للأنشطة المحظورة في تلك المناطق ووفقاً لمبدأ المخالفة، فإنّ أي أنشطة تتم داخل هذه المناطق دون حصولها على التراخيص اللازمة تعدّ غير قانونية^{٩٦}، كذلك فإنّ أي أنشطة تحظرها القوانين تعدّ غير قانونية كذلك، وهذا ما سنستعرضه في التشريعات موضوع الدراسة.

أولاً: في التشريع السوري

لقد حظر المشرع السوري إدخال بعض البضائع إلى المناطق الحرّة وتداولها فيها، وذلك تحت طائلة مصادرتها بدون أي تعويض مقابل، بالإضافة لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالقوانين النافذة، وهذه البضائع هي^{٩٧}:

- المخدرات بكافة أنواعها ومشتقاتها، باستثناء تلك المستخدمة بالصناعات والمواد الصيدلانية.
 - الأسلحة والذخائر والمتفجرات أيّاً كان نوعها، باستثناء أسلحة الصيد وذخائرها.
 - البضائع ذات المنشأ أو المصدر الإسرائيلي، والبضائع الممنوع استيرادها تنفيذاً للقرارات المتعلقة بمقاطعة إسرائيل، وبضائع الدول الأخرى التي يُمنع التعامل معها اقتصادياً.
 - المواد النتنة أو القابلة للالتهاب، باستثناء المواد التي تتحقّق شروط تخزينها ضمن المناطق الحرّة بحيث توفّر هذه الشروط ضرورات الأمن والصحة والسلامة.
- يذكر أنّ البضائع المذكورة جاءت على سبيل الحصر، وبالتالي فإنّه يجوز التعامل بأيّة بضائع أخرى غير تلك المذكورة.

ثانياً: في التشريع المصري

نصت المادة /٣٢/ من القانون رقم /٨/ لعام ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار على مايلي:

^{٩٦} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^{٩٧} المادة /٨/ من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

"مع مراعاة الأحكام التي تقرّها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد، لا تخضع البضائع التي تُصدّرها مشروعات المنطقة الحرّة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير..."^{٩٨}

وفهم من النص السابق أنّ المشرّع المصري لم يُحدّد البضائع المحظورة التداول على سبيل الحصر، وأنّما ترك ذلك للقواعد العامّة وللقوانين واللوائح ذات العلاقة، ونحن نؤيّد ما ذهب إليه المشرّع المصري بترك الأمر للقواعد العامّة والقوانين ذات العلاقة، فتلك القواعد هي الأصل في المنع، وإعادة تكرار البضائع الممنوعة من التداول في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يعدّ تكراراً وإطالة لا فائدة منهما.

ثالثاً: في التشريع الجزائري

كما سبق وذكرنا فإنّ المشرّع الجزائري سمح بكافة الأنشطة الاستثماريّة في المناطق الحرّة، كما سمح بالتعامل بكافة البضائع فيها باستثناء مايلي:

_ البضائع الممنوعة بصفة مطلقة.

_ البضائع المختّلة بالنظام العام أو الصّحة العامّة.

_ البضائع التي تخالف القواعد السارية على حماية براءات الاختراع العلميّة أو التأليف.

وبالإضافة للبضائع السابقة حظر المشرّع الجزائري استيراد البضائع التي تخلّ بالنظافة العموميّة أو بالأمن العام أو البضائع التي تخالف القواعد السارية على حقوق الاستنساخ وحماية بيانات المصدر^{٩٩}.

رابعاً: في التشريع الإماراتي

إنّ المشرّع الإماراتي وعلى غرار المشرّع السوري أورد الأنشطة المحظورة التداول على سبيل الحصر، حيث حظر المشرّع بعض المواد عن التداول والدخول إلى المنطقة الحرّة وهذه البضائع هي^{١٠٠}:

- البضائع المقاطعة أو التي تقرّر الحكومة مقاطعتها.

^{٩٨} المادة ٣٢/ من الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون المصري /٨/ لعام ١٩٩٧.

^{٩٩} المادة ٩/ من المرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤.

^{١٠٠} المادة ١٣/ من القانون /٢/ لعام ١٩٨٦.

- البضائع الفاسدة.
- البضائع الخاضعة لقوانين حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية.
- البضائع التي تحمل كتابات أو رسوم أو زخارف أو علامات أو أشكال تتعارض مع معتقدات وتعاليم ومفاهيم الأديان السماوية.
- الأفيون الخام والمصنّع وورق الكوكا والقنب الهندي والحشيش أو الراتنج المستحضر من القنب الهندي وورق القات.
- البضائع والذخائر الحربية، إلا ما كان منها بموجب ترخيص من السلطة المختصة في الإمارة.
- أما ما تبقى من مواد على إطلاقها فإنها مسموحة للتداول والدخول للمنطقة الحرة على اعتبار أنّ نص القانون جاء على سبيل الحصر.

خامساً: في التشريع الأردني

- لقد حظر المشرع الأردني بالنظام رقم /٤٣/ لعام ١٩٨٧ الصادر بمقتضى المادة /١٨/ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم /٣٢/ لعام ١٩٨٤ إدخال وتداول بعض البضائع في المناطق الحرة تحت طائلة مصادرتها دون أية تعويض وهذه البضائع هي^{١٠١}:
- البضائع ذات المنشأ أو المصدر المحظور التعامل معه.
 - المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة.
 - الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، باستثناء أسلحة الصيد وذخائرها والألعاب النارية وفقاً لما تقرره سلطات الأمن المختصة.
 - المواد النتنة أو سريعة الاشتعال التي يحددها المجلس ويقرر منع إدخالها إلى المنطقة.
 - المواد الإشعاعية، إلا بموافقة وزير الطاقة والثروة المعدنية وبالشروط التي يحددها.
- كما حظر المشرع الأردني القيام بالأعمال التالية في المناطق الحرة^{١٠٢}:

^{١٠١} المادة /٥/ من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧.

^{١٠٢} المادة /٢٢/ من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧.

- إقامة منشآت للقوة المحركة أو للإنارة في المخازن أو المصانع، إلا بموافقة مجلس إدارة المؤسسة ووفقاً للشروط والضمانات التي يقرها مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرّة.
- نقل البضائع من مستودعات المنطقة وساحاتها إلى الأماكن المؤجّرة أو العكس، إلا بموافقة المدير العام للمنطقة الحرّة.
- وضع البضائع في الاستهلاك المحلي في داخل المنطقة الحرّة، سواء ببيعها أو التصرف بها بأية طريقة أخرى.
- البيع بالمفروق، أما البيع بالجملة فيُرخّص به من قبل المجلس وفق الشروط والضمانات التي يقرها.
- استعمال التيّار الكهربائي لغير الإنارة داخل المكاتب أو المستودعات والمصانع وفق الشروط الفنيّة المقررة من قبل مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرّة.
- استعمال المحروقات السائلة أو الغازيّة للإنارة.

ويبدو ممّا سبق أنّ المشرّع الأردني وعلى خلاف باقي التشريعات العربيّة موضوع الدراسة قد أفرط كثيراً في تحديد الأنشطة المحظورة التداول في المناطق الحرّة، وهذا برأينا إسهابٌ لا داعي له. فعلى سبيل المثال حظر استعمال أعواد الثقاب والقّداحات داخل المناطق الحرّة باستثناء المطاعم والنوادي^{١٠٣}، وهو نصٌ بغير محلّه على الإطلاق ولا داعي له أساساً، فحبذا برأينا لو ترك المشرّع الأردني الأمر للقواعد العامّة أو لمجلس إدارة المؤسسة ولم يُغرق في التفاصيل.

سادساً: في التشريع اليمني

لقد حظر المشرّع اليمني في القانون /٤/ لعام ١٩٩٣ إدخال وتداول البضائع التالية في المناطق الحرّة^{١٠٤}:

- البضاعة التي يكون منشؤها أو مصدرها دولاً خاضعة لقرارات المقاطعة التي يصدرها مجلس الوزراء.
- البضائع المخالفة للتعاليم الإسلاميّة والآداب العامّة.
- البضائع المخالفة لقوانين حماية الملكيّة التجاريّة أو الصناعيّة أو الأدبيّة أو الفنيّة.

^{١٠٣} المادة /٢٢/ من النظام فقرة أ-١.

^{١٠٤} المادة /٩/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.

- الأسلحة والذخائر الحربيّة والمتفجرات من أي نوع.
- المواد المشعّة، ماعدا تلك التي يُسمح بإدخالها للأغراض الصناعيّة والطبيّة والبحوث العلميّة وترخيص من الجهات المختصّة.
- البضاعة الفاسدة والنتنة والنفائيات المضرّة بالبيئة وغير القابلة للاستهلاك البشري والحيواني.
- المخدّرات بجميع أنواعها ومشتقاتها، باستثناء ما يدخل في صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانيّة، وذلك بموجب شهادات تصدرها وزارة الصحّة العامّة وفقاً للقوانين الجارية.

كما حظر المشرّع اليمني الأنشطة التالية^{١٠٥}:

- مزاوله أية مهنة حرّة أو حرفة داخل المنطقة بدون ترخيص مسبق.
 - استخدام ترخيص لمشروع محدّد الأغراض لإقامة مشروع آخر.
 - أيّة أعمال أو أنشطة مخالفة للتعليمات الخاصّة بحماية البيئة.
 - تنازل صاحب المشروع المرخّص به لطرف آخر دون موافقة مسبقة من الهيئة.
- تجدر الإشارة إلى أنّ المواد والأنشطة السابقة جاءت على سبيل الحصر، ومن خلال مختلف التشريعات التي سبق التطرق لها نلاحظ أنّ المشرّع المصري ترك أمر الأنشطة المحظورة للقواعد العامّة، في حين أنّ المشرّع الأردني أفرط كثيراً بتحديد تلك الأنشطة، ولكنّ التشريعات السوريّة والإمارانيّة واليمنيّة قد أخذت حلاً وسطاً حينما حظرت بعض الأنشطة وتركت الباقي للقواعد العامّة وهو مذهب موفق من قبلها.

^{١٠٥} المادة ١٠/ من القانون ٤/ لعام ١٩٩٣.

المطلب الثاني

دخول المستثمرين إلى المناطق الحرّة

يمكننا القول وبشكل مبدئي أنّ المستثمر عندما يرغب بالاستثمار في منطقة حرّة ما يتوجب عليه القيام بعدد من الإجراءات، يتمخّض عن هذه الإجراءات في بعض الدول توقيع عقد إشغال مع مؤسسة المناطق الحرّة التابعة للدولة المضيفة، إذ من خلال هذا العقد يحصل المستثمر على مساحة من أرض المنطقة الحرّة كي يبدأ نشاطه الاستثماري فيها، أما بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ بنظام عقد الإشغال الاستثماري فإنّ دخول المستثمرين يتم من خلال الحصول على التراخيص اللازمة والتي سنتكلم عنها لاحقاً منعاً للتكرار.

هذا وقد أطلق المشرّع السوري على العقد السابق اسم عقد الإشغال، وسماه المشرّع الأردني بعقد تأجير أماكن خاصّة^{١٠٦}، وسماه المشرّع الجزائري باتفاقية منح امتياز استغلال المنطقة الحرّة وتسييرها^{١٠٧}، كما اعتبره المشرّع الإماراتي عقد إيجار وأخضعه لأحكام ذلك العقد، في حين لم تتطرق باقي التشريعات لمثل ذلك العقد وإنما اقتصر على حصول المستثمر على ترخيص إداري من قبل السلطة المختصة، كالمشرّع المصري الذي ألزم المستثمر بالحصول على ترخيص من قبل مجلس إدارة المنطقة الحرّة^{١٠٨}، وكذلك المشرّع اليمني^{١٠٩}.

وبالنسبة للعقد السابق فإنّنا نُفضّل تسميته بعقد الإشغال الاستثماري ذلك أنّه يهدف بشكل أساسي إلى تنظيم عمليّة الاستثمار والترخيص للمستثمر بالحصول على مساحة من أرض المنطقة الحرّة للبدء بنشاطه الاستثماري.

وبناءً على ما تقدّم فإنّنا سنبحث في الفرع الأول بعقد الإشغال الاستثماري، ثم سنبحث في الفرع الثاني بإدخال وإخراج البضائع من وإلى المناطق الحرّة.

^{١٠٦} جمال عبد الغني مدغمش ومحمد محمود شحادة المناجرة، موسوعة التشريع الأردني، الجزء الثاني والعشرون، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع ١٩٩٨، ص ٣٥٣.

^{١٠٧} المادة ٤/ من المرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤.

^{١٠٨} المادة ٣٠/ من القانون ٨/ لعام ١٩٩٧.

^{١٠٩} المادة ٣٤/ من الفصل الرابع من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لعام ١٩٩٣ رقم ٢٩٥/ لعام ١٩٩٩.

الفرع الأول

عقد الإشغال الاستثماري

كما سبق وذكرنا فإنّه هنالك مسمّيات مختلفة لهذا العقد من تشريع لآخر، وكذلك شروط وأحكام مختلفة حسب كل تشريع، و سنبحث بهذا العقد في التشريعات التي أخذت به وهي تشريعات الجمهوريّة العربيّة السوريّة و المملكة الأردنيّة الهاشميّة والجمهوريّة الجزائريّة والإمارات العربيّة المتّحدة، وذلك كمايلي:

أولاً: في التشريع السوري

يقدم المستثمر طلباً إلى المؤسّسة العامّة للمناطق الحرّة بيّن فيه طبيعة نشاطه الاستثماري والأماكن التي يريد إشغالها والأبنية والمنشآت المراد إقامتها على تلك الأماكن، وفي حال كان طلب الإشغال صناعياً يرفق معه دراسة جدوى اقتصاديّة للمشروع، أما إذا كان طلب الإشغال تجارياً يجوز أن يُذكر به عبارة تجارة عامّة بدلاً من تحديد طبيعة النشاط التجاري^{١١٠}، وتقوم المؤسّسة العامّة للمناطق الحرّة بوضع نماذج لعقود الإشغال، وتُعتبر هذه العقود من عقود الإشغال المؤقتة ولا تُعدّ من عقود الإيجار، ويخضع العقد للأحكام التالية^{١١١}:

أ_ مدّة العقد:

يحدّد الحدّ الأقصى للعقد كما يلي^{١١٢}:

- ١_ سنة واحدة للأماكن المكشوفة المطلوب إشغالها تجارياً، دون إقامة أبنية أو تجهيزات صناعيّة عليها.
- ٢_ خمس عشرة سنة للأراضي المعدّة للبناء بقصد إقامة أبنية ومنشآت عليها لإشغالها في الأنشطة الاستثماريّة التالية:

١_ الأنشطة التجاريّة والأسواق الحرّة.

٢_ المدن والمراكز الإعلاميّة.

٣_ نشاط التجارة الإلكترونيّة والمعلوماتيّة.

^{١١٠} المادة /٥٠/ من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{١١١} المادة /٥١/ من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{١١٢} المادة /٥١/ فقرة أ- من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

٤_ المكاتب التجارية ومكاتب الشحن.

٥_ النشاط الخدمي بكافة أنواعه.

٦_ أي نشاط آخر يسهم بتنمية المبادلات التجارية الدولية ويؤدي لخدمة الاقتصاد الوطني.

٣_ عشرون سنة للأراضي المعدة للبناء بقصد إقامة أبنية ومنشآت عليها للقيام بالنشاطات الصناعية والمصرفية والفندقية والصحية، كإقامة منتجعات صحية أو مشاف ومصحات وفقاً لنظامها.

وعند انتهاء مدة العقود السابقة يحقّ للمؤسسة تجديدها بعد انتهاء مدّتها لفترات جديدة لا تزيد الواحدة عن سنة بالنسبة للأماكن المكشوفة، ولا تزيد عن خمس سنوات بالنسبة لباقي الأماكن^{١٣}، وفي حال لم يتم التجديد فإنّ ملكية الأبنية تؤول للمؤسسة العامة للمناطق الحرة في كل من ٢ و ٣^{١٤}.

٤_ خمس سنوات للأبنية الجاهزة التي تملكها المؤسسة، أو التي آلت إليها بعد إشغالها في الحالات المذكورة آنفاً.

ب_ بدل الإشغال:

يحدّد البدل ومواعيد تسديده بعقد الإشغال، ويستوفى من المستثمر بدل الإشغال عن سنة واحدة على الأقل مقدّماً، أما العقود التي تقل مدتها عن سنة يستوفى البدل مقدّماً عن كامل المدة^{١٤}.

ج_ التنازل عن العقد:

يمكن للمؤسسة العامة للمناطق الحرة أن تسمح للمستثمر بالتنازل الكلي أو الجزئي عن عقد الإشغال الاستثماري باستثناء الساحات المكشوفة، وذلك ضمن الشروط التالية^{١٥}:

* أن تتوافر في المستثمر المتنازل له الشروط التي تتوافر في المستثمر المتنازل.

* أن يجري التنازل أمام موظف المؤسسة المختص.

* أن ينظم عقد جديد بين المتنازل له والمؤسسة، يخضع لجميع شروط العقد الأول المتوجّبة على المتنازل، ما لم يضع المجلس شروطاً أخرى.

^{١٣} المادة ٥١/فقرة ب من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{١٤} المادة ٥٢/ من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{١٥} المادة ٦٣/ من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

* لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الجديد المبرم مع المتنازل له المدة المتبقية من العقد المبرم مع المتنازل، إلا في الحالات المقترنة بتغيير طبيعة النشاط، حيث يتم زيادة أو إنقاص المدة المتبقية من العقد.

* أن يوضع المكان في الاستثمار الفعلي، أي أن يباشر المستثمر المتنازل له عملية الاستثمار وفق النشاط المرخص.

* أن لا يكون هنالك مخالفات من قبل المستثمر المتنازل لقانون الاستثمار في المناطق الحرة والتعليمات الصادرة عن مؤسسة المناطق الحرة، كما يشترط ألا يكون هناك نزاع على المكان بين المؤسسة والمستثمر المتنازل.

د- فسخ العقد:

يحقّ لمجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة فسخ العقد أو عدم تجديده دون إنذار أو إعدار إذا خالف الفريق الثاني أحكام نظام الاستثمار، كما يحقّ للمستثمر إنهاء العقد قبل انتهاء مدته شريطة قيامه بتسديد الالتزامات المترتبة عليه^{١١٦}.

هـ- انتهاء العقد:

إنّ عقد الإشغال كغيره من العقود ينتهي بانتهاء المدة المحددة له، كما أنّ العقد ينتهي في حال لم يبد أحد طرفي العقد رغبته بالتجديد، ويعتبر العقد منتهياً حكماً بانتهاء السنة العقدية الأولى منه إذا لم يباشر المستثمر أعمال البناء خلال سنة واحدة من تاريخ استلامه المكان إذا كان معداً للبناء، ما لم يتقدم بعذرٍ قاهر يقبل به المجلس^{١١٧}.

وبعد أن انتهينا من البحث بأحكام عقد الإشغال يثور التساؤل عن طبيعة هذا العقد، فهل هو من عقود الإذعان أم بإمكان المستثمر والمؤسسة العامة للمناطق الحرة الاتفاق على ما يرغبون من شروط، إذ كما نعلم فإنّ عقد الإذعان يتمتع بالخصائص التالية^{١١٨}:

__ تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين.

__ احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً.

^{١١٦} دليلك إلى الاستثمار في سوريا، الجمهورية العربية السورية، وزارة الإعلام، مرجع سابق، ص ٨٤.

^{١١٧} المادة ٥١ فقرة ج من المرسوم ٤٠.

^{١١٨} عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٦٤ مصر، ص ٢٤٥.

_ صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر أي لمدة غير محدودة.

_ يغلب في العقد أن يكون بصيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة.

وبمقارنة الخصائص السابقة مع عقد الإشغال الاستثماري يبدو بوضوح أنّ العقد الأخير من عقود

الإذعان، وفيما يلي نموذج لعقد الإشغال الصادر عن المؤسسة العامة للمناطق الحرّة السوريّة

وزارة الاقتصاد والتجارة

المؤسسة العامة للمناطق الحرّة

الإدارة العامّة

عقد إشغال نشاط ()

رقم / /

_ استناداً لأحكام نظام الاستثمار النافذ لدى المؤسسة العامة للمناطق الحرّة والمصدق بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣م.

_ وعلى التعليمات التنفيذية الخاصّة بإجراءات منح الترخيص لطلبات الإشغال للأنشطة المصدّقة من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء.

_ وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم / / تاريخ / الذي يحدد البدلات النافذة ضمن المناطق الحرّة.

_ وعلى طلب الإشغال رقم / / تاريخ.....الذي تقدم به.....

_ وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم / / تاريخ.....المنعقدة برئاسة السيد وزير الاقتصاد والتجارة المبلّغة لطالب الإشغال بموجب الكتاب رقم / / تاريخ.....

_ وعلى محضر الاستلام والتسليم للمكان رقم / / تاريخ.....

تم الاتفاق رضائياً بين

الفريق الأول:

السيد:.....مدير عام المؤسسة العامة للمناطق الحرّة

الفريق الثاني:

السيد:.....بن.....والدته.....

مواليد:.....عام.....من الجنسيّة.....

يحمل البطاقة الشخصية..... على مايلي:

مادة ١_ تعتبر مقدّمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة ٢_ اطلع الفريق الثاني على هذا العقد واستوعب جميع أحكامه، كما درس وتفهم جميع الأحكام التي نص عليها نظام الاستثمار والتعليمات التنفيذية الخاصة بإجراءات منح التراخيص لطلبات الإشغال للأنشطة..... ويلتزم بتنفيذها بمجرد توقيعه على هذا العقد.

مادة ٣_ **موضوع العقد:** وافق الفريق الأول للفريق الثاني على إشغال واستثمار أرض معدّة للبناء بمساحة إجمالية / / محددة بالمقسم / / من الكتلة / / في المنطقة الحرة..... بهدف إقامة بناء على مساحة / / م٢ منها بهدف ممارسة نشاط.....

مادة ٤_ **مدّة العقد:** تحدّد مدّة هذا العقد بـ / / سنة تبدأ من.....حتى..... قابلة للتجديد ببديل جديد لمدة لا تزيد عن / / سنوات لكل تجديد، مالم يبد أحد الفريقين رغبته خطياً بعدم التجديد قبل انتهاء مدّة العقد أو فترة التجديد الأخيرة.

مادة ٥_ **بديل الإشغال:** يحدّد بديل الإشغال السنوي للمتر المربع خلال مدّة سريان هذا العقد على الشكل التالي:

أ_ الأرض المشاد عليها البناء فعلاً ولطابق واحد بـ / / \$/م٢/السنة، يضاف إليه / / \$/م٢/السنة عن كل طابق إضافي كما يضاف / / \$/م٢/السنة لكل طابق اعتباراً من ١/١/ وكل خمس سنوات.

ب_ المساحة المتروكة دون بناء ولا تزيد عن ٢٥% من المساحة الإجمالية يترتب على المتر المربع منها بديل قدره / / \$/م٢/السنة يضاف إليه / / \$/م٢/السنة اعتباراً من ١/١/ وكل خمس سنوات.

ج_ يتم تسديد البديل السنوي مقدّماً خلال الشهر الأول من كل سنة ميلادية، وكل تأخير في التسديد بعد هذه المدّة يخضع لفائدة تأخير قدرها ٩%/ إضافة إلى اتخاذ الإجراءات التنفيذية للتحصيل.

مادة ٦_ **التنازل عن العقد:** لا يسمح الفريق الأول للفريق الثاني بالتنازل عن حق الإشغال جزئياً أو كلياً، ويعتبر باطلاً كل تنازل يجريه الفريق الثاني.

مادة ٧_ فسخ العقد:

أ_ يحقّ لمجلس إدارة الفريق الأول فسخ العقد أو عدم تجديده دون إعدار أو إنذار إذا خالف الفريق الثاني أحكام المادة /٨/ من نظام الاستثمار والتعليمات التنفيذية الخاصة بإجراءات منح الترخيص وإذا اتخذ المكان وسيلة للتهريب أو قام بأعمال تخل بتعليمات المؤسسة رقم / / تاريخ / /

ب_ تؤول للفريق الأول المنشأة بكاملها بلا عوض وتترتب على الفريق الثاني جميع البدلات المتوجبة حتى نهاية سنة الفسخ، وتعتبر كافة التجهيزات والموجودات محتسبة ومرهونة لسداد البدلات والذمم المترتبة.

ج_ يحق للفريق الثاني إنهاء العقد قبل انتهاء مدته، شريطة قيامه بتسديد الالتزامات المترتبة تجاه الفريق الأول لغاية العام الذي يتقدم به طلب الإنهاء.

د_ يعتبر العقد منتهياً حكماً بانتهاء السنة العقدية الأولى منه، إذا لم يباشر المستثمر بأعمال البناء خلال سنة من تاريخ استلامه المكان ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبل به مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يترتب على المستثمر أي بدل إشغال إضافي نتيجة عدم المباشرة بالبناء وإنهاء التعاقد معه خلال هذه المدة، ما لم يستعمل هذه الأرض لأغراض استثمارية قبل إنجاز البناء عليها.

مادة ٨_ شروط خاصة

أ_ يلتزم الفريق الثاني بتسليم المكان المتعاقد عليه صالحاً للاستعمال، ويسقط حقه بالمطالبة بأي تعويض أو نفقة نتيجة قيامه بأي تحسينات أو إضافات عند انتهاء هذا العقد وعدم رغبة كل من الفريقين بالتجديد.

ب_ يتحمل الفريق الثاني نفقات الماء والكهرباء والهاتف المستهلكة من قبله.

ج_ يتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار التي يسببها للغير هو أو أي من وكلائه وعمّاله ومستخدميه ويلتزم بالتعويض الكامل عنها.

د_ يلتزم الفريق الثاني بالتأمين على منشأته ضد أخطار الحريق والمسؤولية المدنية، وفي حال التخلف تفرض بحقه غرامة قدرها واحد بالآلاف يومياً من المبلغ المتوجب التأمين عليه طيلة مدة التخلف على ألا يتجاوز مبلغ الغرامة ٢٠% من القيمة الإجمالية للمبلغ المتوجب دفعه للجهة التأمينية التي يبرم عقد

التأمين بينها وبين المستثمر، إضافة إلى ملاحقته قضائياً بالأضرار الناجمة إذا حصل حريق أو غيره خلال الفترة التي لم يتم التأمين على المنشأة ضمنها.

هـ_ يتعهد الفريق الثاني بعدم إدخال المواد المحظورة إلى المناطق الحرّة المحددة بالمادة /٨/ من نظام الاستثمار والتعليمات الأخرى الصادرة عن المؤسسة.

و_.....

مادة ٩_ اتخذ الفريق الثاني موطناً مختاراً له صالحاً للتبليغ في..... ويجوز تسليم المراسلات إليه في هذا الموطن، أو في منشأته أو إلى أي من وكلائه أو عمّاله أو مستخدميه.

مادة ١٠_ تعتبر الإدارة العامّة ممثلة بمديرها العام ومجلس الإدارة هو الجهة المختصة حصراً بالنظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق هذا العقد وفقاً لأحكام المادة /٧٨/ من نظام الاستثمار، وفي حال استنفاد ذلك تعتبر محاكم مدينة..... هي الجهة القضائية المختصة مكانياً بالنظر في المنازعات الناشئة بين الفريقين حول العلاقة التعاقدية.

مادة ١١_ **المراجع القانونيّة:** في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد يرجع إلى نظام الاستثمار والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بالاستثمار في المناطق الحرّة السوريّة، ومن ثم يرجع إلى القوانين النافذة في الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

وعليه تمّ التوقيع

الفريق الثاني

الفريق الأول

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام للمناطق الحرّة

ثانياً: في التشريع الأردني

لقد جاء بنص المادة /١٧/ من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧ مايلي:

أ- يجوز بقرار من المدير العام الموافقة على تأجير أماكن خاصّة في المنطقة لأي مودع يرغب في خزن البضائع فيها أو إقامة منشآت عليها لتخزين البضائع العائدة له.

ب- تقام جميع الأعمال الإنشائية على الأرض المؤجرة وفق المخططات والشروط العامّة والفنيّة ومتطلبات السلامة العامّة التي يضعها المجلس، ويخضع كل تعديل في الإنشاءات لموافقة مسبقة من المدير العام."

بناءً على النص السابق اعتبر المشرّع الأردني العقد الموقع بين المؤسّسة والمستثمر بعقد إيجار - خصّه ببعض الأحكام الخاصّة- نظراً لاستخدامه عبارة الموافقة على تأجير أماكن خاصّة وعبارة الأرض المؤجرة، وسنبحث بأحكام هذا العقد كمايلي:

أ_ مدّة العقد:

تحدّد مدّة الإيجار في العقود كما يلي^{١١٩}:

١_ ثلاثون سنة كحد أقصى بالنسبة للمشاريع الصناعيّة.

٢_ خمس عشرة سنة للأماكن المكشوفة التي يتم استئجارها بهدف إضاءة أبنية عليها للتخزين التجاري.

٣_ سنة واحدة بالنسبة للعقارات والمنشآت التي تشييدها المؤسّسة العامّة للمناطق الحرّة في المنطقة.

٤_ سنة واحدة بالنسبة للأماكن المكشوفة المطلوب استئجارها بهدف التخزين فقط دون إقامة منشآت عليها.

٥_ يجوز للمدير العام للمنطقة الحرّة في حالات خاصّة تخفيض المدد المنصوص عليها في /٤٣و٤/ إلى الحد الذي يراه مناسباً على ألا يقل عن ثلاثة أشهر^{١٢٠}.

^{١١٩} المادة /١٩/ من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧ فقرة أ-.

^{١٢٠} المادة /١٩/ من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧ فقرة ب-.

٦_ يجوز تجديد عقود الإيجار بعد انتهاء مدتها سنة تلو الأخرى لقاء بدل يدفع مقدماً، ويتوجب على المستثمر إبلاغ مدير المنطقة خطياً بعدم رغبته في التجديد قبل شهرين من انتهاء مدة العقد وإلا اعتبر العقد مجدداً تلقائياً^{١٢١}، فالأصل في العقد هو التجديد ما لم يبد المستثمر رغبته بعدم التجديد.

ب_ بدل الإيجار:

يُعدّ مجلس المؤسسة العامة للمناطق الحرة نماذج عقود الإيجار ويحدّد شروطها، بما في ذلك جواز أيلولة المنشآت لمؤسسة المناطق الحرة بعد انتهاء مدة الإيجار^{١٢٢}، حيث تدفع بدلات الإيجار كل سنة مقدماً^{١٢٣}.

ج_ التنازل عن العقد:

يجوز للمدير العام لمؤسسة المناطق الحرة بتتسيب من مدير المنطقة الموافقة على السماح للمستثمر بالتنازل للغير عن حقوقه في المأجور وفق ما يلي^{١٢٤}:

- أن يجري التنازل أمام مدير المنطقة بعد تأدية جميع المبالغ المستحقة على المستثمر المتنازل.
- أن ينظّم عقد جديد بين مؤسسة المناطق الحرة والمستثمر المتنازل له بنفس شروط العقد السابق على ألا تتجاوز مدة العقد الجديد مدة العقد السابق.

د- انتهاء العقد:

في حال أبدى المستثمر خطياً رغبته بعدم تجديد العقد قبل شهرين من انتهاء مدته فإنّ العقد ينتهي بانتهاء المدة المحددة له، فالمشرع الأردني وعلى خلاف المشرع السوري جعل الأصل هو إيداء الرغبة بعدم تجديد العقد، في حين أنّ المشرع السوري جعل الأصل هو إيداء الرغبة بالتجديد وإلا انتهى العقد بانتهاء المدة المحددة له.

هـ- فسخ العقد:

من خلال البحث بنصوص القانون ونظامه نلاحظ أنّ المشرع الأردني لم يتكلم عن فسخ العقد ويرأينا فإنّ المشرع الأردني ترك ذلك الأمر للقواعد العامة لعقد الإيجار، فعلى سبيل المثال يعتبر التزام

^{١٢١} المادة /١٩/ من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧ فقرة -ج-.

^{١٢٢} المادة /١٨/ من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧ فقرة -ب-.

^{١٢٣} المادة /١٨/ من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧ فقرة -ج-.

^{١٢٤} المادة /٢٠/ من النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧.

المستثمر بدفع بدل الإيجار من أهم التزامات المستأجر، وفي حال لم يقيم المستثمر بتنفيذ التزامه ذلك كان من حق مؤسسة المناطق الحرة أن تطالب بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد الموقع مع المستثمر مع حق المؤسسة بالتعويض في كلتا الحالتين^{١٢٥}.

ثالثاً: في التشريع الإماراتي

لقد اعتبر المشرع الإماراتي العقد المبرم بين المستثمر وسلطة المنطقة الحرة عقد إيجار وأخضع أحكامه للأحكام العامة لعقد الإيجار، وللشروط الأخرى التي يتفق عليها الأطراف^{١٢٦} (المستثمر وإدارة المنطقة الحرة)، كما سمح المشرع الإماراتي للمستثمر بالتأجير من الباطن لمستثمر آخر في المنطقة الحرة وذلك في حدود جزء من المساحة المؤجرة وفق الأحكام التالية^{١٢٧}:

_ أن يتعهد المستأجر الأصلي أن يكون مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن أنشطة المستأجر الثانوي.

_ أن يكون لدى المستأجر الأصلي مساحة كافية يستطيع المستأجر الثانوي من خلالها ممارسة نشاطه دون التأثير على نشاط المستأجر الأصلي.

تكون عقود الإيجار السابقة رهناً بموافقة الرئيس التنفيذي للمنطقة الحرة، حيث تحتفظ إدارة المنطقة الحرة بحقها برفض أي طلب للحصول على إيجار ثانوي في حال كان مخالفاً للشروط السابقة^{١٢٨}.

رابعاً: في التشريع الجزائري

لقد ذهب المشرع الجزائري مذهباً مغايراً وجديداً عن باقي التشريعات العربية موضوع الدراسة. فالمشرع الجزائري منح امتياز استغلال المنطقة الحرة وتسييرها إلى شخص معنوي -شركة ما- على أساس اتفاقية يلحق بها دفتر شروط يحدد خصوصاً حقوق صاحب الامتياز وواجباته، كما يحدد الإتاوة السنوية التي يجب عليه أن يدفعها لإدارة الأملاك الوطنية^{١٢٩}.

يُمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة واستغلالها عن طريق مزيدة وطنية ودولية، ويترتب على منح الامتياز إعداد اتفاقية منح امتياز استغلال المنطقة الحرة وتسييرها، وبعد إبرام الاتفاقية يقوم صاحب الامتياز بإدارة المنطقة الحرة ومنح التراخيص للراغبين بالاستثمار فيها، حيث تحدد اتفاقية إطارية يُعدّها

^{١٢٥} رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ١٩٩٦، ص٥٤٩.

^{١٢٦} Free Zone Rules, Printed and Published By Jafza / JEBEL ALI FREE ZONE, ALL RIGHTS RESERVED, Fourth Edition, September, 2005 p9.

^{١٢٧} Ibid,p10.

^{١٢٨} Ibid,p11.

^{١٢٩} المادة ٤/ من المرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤.

صاحب الامتياز الأنظمة الداخليّة التي تحكم العلاقات بين صاحب الامتياز والمستثمرين داخل المنطقة الحرّة^{١٣٠}.

الفرع الثاني

إدخال وإخراج البضائع

بعد أن يستكمل المستثمر إجراءات تسجيل مشروعه الاستثماري ويوقع عقد الإشغال الاستثماري مع مؤسّسة المناطق الحرّة، أو بعد أن يحصل المستثمر على الترخيص من الدول التي لم تأخذ بنظام عقد الإشغال، يدخل المشروع في المرحلة التنفيذيّة، وهنا يبدأ المستثمر بإدخال المواد أو البضائع أو المنتجات إلى المنطقة الحرّة ليجري عليها ما يريد من عمليات كتصنيع أو تغليف... ثم يقوم بعد ذلك بتصدير هذه المنتجات إلى خارج المنطقة الحرّة.

ولعملية الإدخال والإخراج إجراءات قانونيّة وشروط تكاد تجمع عليها كل التشريعات موضوع الدراسة، حيث يتمّ الإدخال بطلب يتقدم به المستثمر مرفقاً بالأوراق الثبوتية إلى الجهة المختصة بالمنطقة الحرّة، كما يتمّ إخراج البضائع والمنتجات بموجب طلب إخراج وتحقق عدد من الشروط الأخرى. ونظراً لتشابه نظام الإدخال والإخراج في كافة التشريعات موضوع الدراسة فإننا سنبحث بهذا النظام في التشريعين السوري واليميني كمثالين تطبيقيين على ذلك وتجنباً للتكرار.

أولاً: في

التشريع السوري

يتمّ إدخال البضائع إلى المنطقة الحرّة السوريّة بموجب طلب يقدمه المستثمر يبيّن فيه منشأ البضاعة ومصدرها ووزنها ونوعها وجنسها وعلاماتها التجاريّة... حيث يجري الإدخال بالطرق التالية^{١٣١}:

*الإدخال عن طريق البر: يتمّ إدخال البضائع من داخل سوريّة أو خارجها، حيث ترفق بطلب الإدخال المذكور المعاملة الجمركيّة النظاميّة المرافقة للبضاعة.

*الإدخال عن طريق البحر: ترفق النسخة الأصليّة لمانيفست الشحن مع المستندات والبوالص وطلب الإدخال.

^{١٣٠} المادة ٦/ من المرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤.

^{١٣١} المادة ١٦/ من المرسوم ٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

وبعد إدخال البضاعة إلى المنطقة الحرة سواء أكانت مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو أولية يجري عليها المستثمر العمليات التي يرغب بها، كالتصنيع أو التغليف أو الفرز ... ويقوم بتجهيزها ثم يقوم بعملية تصديرها خارج المنطقة الحرة، وتتطلب عملية إخراج البضاعة ما يلي^{١٣٢}:

_ تسديد الأجر المترتبة عليها للمؤسسة، واستكمال المعاملات الجمركية المتعلقة بها.

_ نقل البضائع إلى قاعة المعاينة كي تخضع للكشف والمعاملات الجمركية من قبل الجمارك.

ثانياً: في التشريع اليمني

يتم إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة بموجب طلب يقدمه صاحب الشأن وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الدائرة المختصة في المنطقة، ويرفق به المستندات المطلوب إرفاقها كمانيفست الشحنة مثلاً^{١٣٣}.

وبعد أن يقوم المستثمر بالعمليات المطلوبة على البضاعة يقوم بإخراجها من المنطقة الحرة تحت إشراف الدائرة المختصة في المنطقة الحرة بموجب طلب يقدمه لها^{١٣٤}، حيث يشترط لإخراج البضاعة من المنطقة الحرة أن يكون أصحاب البضاعة قد سدوا ما عليها من بدلات ورسوم وأية مستحقات أخرى، ولا تمنح الدائرة المختصة الإذن بالخروج إلا بعد استيفاء هذا الشرط^{١٣٥}، حيث تتم معاينة البضاعة في أماكن المعاينة من قبل الدائرة المختصة إذا كانت معدة للتصدير إلى خارج الدولة المضيفة، أما إذا كان التصدير إلى داخل اليمن فيحضر مندوب من الجمارك معاينة البضاعة^{١٣٦} وبعد ذلك تتم عملية الإخراج.

وبعد أن انتهينا من البحث بنطاق الاستثمار في المناطق الحرة بالمبحث الأول، سننتقل للبحث في إجراءات ترخيص المشروعات الاستثمارية في تلك المناطق بالمبحث الثاني.

^{١٣٢} المادة ٣٥/ من المرسوم ٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{١٣٣} المادة ٥٥/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٣٤} المادة ٦٣/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٣٥} المادة ٦٥/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٣٦} المادة ٦٦/ من اللائحة التنفيذية.

المبحث الثاني

إجراءات ترخيص المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرّة

يبدأ المستثمر نشاطه الاستثماري بعد أن يقوم باستكمال إجراءات الترخيص وتوقيع عقد الإشغال الاستثماري في الدول التي أخذت بهذا النظام، وفي الدول التي لم تأخذ بنظام عقد الإشغال الاستثماري فإن الأمر يقتصر على مجرد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة للبدء بالنشاط الاستثماري، ولهذا الترخيص سواء في الدول التي أخذت بنظام عقد الإشغال الاستثماري الذي سبق بحثه أو في الدول التي لم تأخذ به إجراءات وشروط مختلفة يجب على المستثمر تحقيقها، كما أنّ أحكام هذا الترخيص تختلف في حال كان المستثمر شخص طبيعي أو اعتباري، إذ لكل حالة شروط وإجراءات ترخيص مختلفة.

وبرأينا فإنّ عملية الترخيص تعدّ الخطوة الأخيرة في حياة المشروع النظرية، وخطوة البداية في عملية الاستثمار، إذ يعد منح الترخيص للمشروع بمثابة شهادة ميلاد له، وبالنسبة للتراخيص في المناطق الحرّة فإنّ مختلف الدول المضيفة تعتمد إلى تسهيل إجراءات منح التراخيص، سواء بالنسبة للمستثمرين الطبيعيين أو الاعتباريين، حيث إنّ الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المناطق هو استقطاب وتسهيل عملية الاستثمار^{١٣٧}.

بناءً على ما تقدّم فإنّنا سنبحث في المطلب الأول بإجراءات الترخيص التي يخضع لها الشخص الطبيعي، ثم سنبحث في المطلب الثاني بإجراءات الترخيص التي يخضع لها الشخص الاعتباري، وذلك في مختلف التشريعات موضوع الدراسة على النحو التالي:

- المطلب الأول: إجراءات الترخيص التي يخضع لها الشخص الطبيعي
- المطلب الثاني: إجراءات الترخيص التي يخضع لها الشخص الاعتباري

^{١٣٧} منشور على الرابط:

http://business.abudhabi.ae/egovPoolPortal_WAR/appmanager/ADeGP/Business?nfpb=true بتاريخ

٢٥/٦/٢٠١٢، الساعة ٢٥:٢٥.PM٢.

المطلب الأول

إجراءات الترخيص التي يخضع لها الشخص الطبيعي

سوف نحاول أن نستعرض هذه الإجراءات التي يخضع لها الشخص -المستثمر- الطبيعي في كل التشريعات موضوع الدراسة، سواء بالنسبة للدول التي أخذت بنظام عقد الإسهال الاستثماري وهي الجمهورية العربية السورية والإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية، أو الدول التي لم تأخذ بنظام العقد، وهي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية، محاولين التمييز بين هذه التشريعات في الدول المذكورة، حيث سنبحث في الفرع الأول بإجراءات الترخيص في الدول التي أخذت بنظام عقد الإسهال الاستثماري، ثم سنبحث في الفرع الثاني بإجراءات الترخيص في الدول التي لم تأخذ بنظام العقد وذلك كمايلي:

الفرع الأول

إجراءات الترخيص في الدول التي أخذت بنظام عقد الإسهال الاستثماري

كما ذكرنا آنفاً فإنّ هذه الدول هي الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة ودولة الجزائر، وسوف نبحت بإجراءات الترخيص التي يتوجب على الشخص -المستثمر- الطبيعي القيام بها بهذه الدول تبعاً كمايلي:

أولاً: في التشريع السوري

في حال رغب المستثمر بممارسة نشاطه الاستثماري في أي من المناطق الحرّة السورية يتوجب عليه القيام بعدد من الإجراءات إذ يتقدم طالب الترخيص إلى أحد فروع المؤسسة العامّة للمناطق الحرّة بالأوراق الثبوتية التالية^{١٣٨}:

١_ طلب إسهال تجاري أو صناعي أو خدمي.

٢_ بدل خدمة إدارية بمعدل \$١٢٥ لممارسة نشاط تجاري أو صناعي، وبمعدل \$٥٠٠ لممارسة نشاط خدمي.

٣_ مخطط للموقع المقترح من الموقع العام للمنطقة الحرّة المعنية.

^{١٣٨} دليلك إلى الاستثمار في سوريا، الجمهورية العربية السورية، وزارة الإعلام، مرجع سابق، ص ٩١.

٤_ صورة عن البطاقة الشخصية لطالب الإشغال للمواطن السوري، أو صورة عن جواز السفر لغير السوريين، وفي هذه الحالة يجب تنظيم عقد تمثيل مع مواطن سوري.

٥_ سجل عدلي غير محكوم للمواطن السوري أو الممثل السوري.

وبعد أن يستكمل المستثمر طالب الإشغال الأوراق الثبوتية السابقة تقوم إدارة المنطقة الحرّة بدراسة الطلب والأوراق المرفقة معه، وفي حال تمت الموافقة على الطلب من قبل إدارة المنطقة يتم إعلام المستثمر بذلك ويتم توقيع عقد الإشغال مع المؤسسة العامة للمناطق الحرّة، ثم يصدر الترخيص للمستثمر بعد ذلك من قبل مؤسسة المناطق الحرّة ببدء النشاط الاستثماري.

ولكن اللافت للنظر أنّه وعلى الصعيد العملي لا تطلب مؤسسة المناطق الحرّة من المستثمر طالب الإشغال صورة عن سجله التجاري أو الصناعي، وهذا برأينا أمر يجب تداركه، إذ يتوجب على من يرغب بالاستثمار في المناطق الحرّة السوريّة أن يكون حائزاً على سجل تجاري أو صناعي، حيث تبدو أهمية القيد في السجل الصناعي من خلال استخراج البطاقة الاستيرادية، إذ تسهل تلك البطاقة العمليات التصديرية التي تقوم بها المنشآت والحصول على خصم بالنسبة لوارداتها^{١٣٩}، أما بالنسبة للسجل التجاري تبدو أهميته من خلال استفادة الذين يرغبون بالتعامل مع التاجر باطلاعهم على صدقه وشرفه التجاري ووضعها المالي إذ تقيد في السجل التجاري الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو بالتصديق على الصلح^{١٤٠}...

وفيما يلي نموذج لطلب الإشغال الصادر عن مؤسسة المناطق الحرّة السوريّة:

^{١٣٩} طارق علم الدين، دليلك القانوني للمشروعات الصغيرة، إصدار المؤسسة العربية لتنمية المشروعات، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧٠.

^{١٤٠} رزق الله أنطاكي، الحقوق التجارية البرية، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨، ص١٤٢.

طلب إشغال نشاط ()

١_ مقدم الطلب:

الاسم الكامل:

الجنسية:

رقم الهوية وتاريخها ومكان إصدارها:

العنوان المختار للتبليغ:

رقم الهاتف:

٢_ المساحة المطلوبة (رقماً وكتابةً) وفقاً للنشاط المراد الترخيص له:

بناء جاهز () م ٢

أرض معدة للبناء بمساحة إجمالية قدرها () م ٢ سيشاد عليها بناء بمساحة () م ٢ من
الإسمنت المسلح _ مسبق الصنع (يذكر عدد الطوابق)

٣_ موضوع المشروع:

٤_ التجهيزات والآلات ووسائل النقل:

اسم الآلة أو الجهازالعدد.....القيمة الإجمالية التقديرية.....\$ سنة
الصنع.....مستعملة أم جديدة.....المصدر محلي أو أجنبي

المواصفات:

التقنية:

٥_ رأس المال:.....\$ مصدره.....

توزيعه: ثابت.....\$ محلي.....\$ عامل.....\$

٦_ كمية الاستهلاك في (الوردية الواحدة):

الماء:.....في اليوم م ٣

كهرباء:.....ك.و.س. يومياً

الوقود:.....ليتر شهرياً

٧_ عدد العمال:.....جنسيتهم.....فنيين.....

إداريين.....عاديين.....أجورهم السنوية () دولار.

٨_ المدة التقديرية المرغوب التعاقد عليها:

٩_ أنا الموقع أدناه :

أرجو الموافقة على إشغال المساحة المطلوبة والترخيص لي بممارسة النشاط المبين في هذا الطلب وذلك بعد الإطلاع على القوانين والأنظمة النافذة في المناطق الحرّة والفصل الخاص من قانون الجمارك المتعلق بالمناطق الحرّة وبصورة خاصة أحكام نظام الاستثمار الصادر بالمرسوم رقم (٤٠) لعام (٢٠٠٣) والتعليمات التنفيذية الخاصة بممارسة النشاط.....ضمن المنطقة الحرّة وأتعهد بالتقيّد بها علماً بأنني قد سدّدت رسم الترخيص المقرر وأسقط حقي من استرداده.

الاسم:.....

التوقيع:.....

ثانياً: في التشريع الأردني

لقد حدّدت مؤسّسة المناطق الحرّة الأردنيّة إجراءات الترخيص التي يجب على المستثمر الطبيعي القيام بها كي يبدأ نشاطه الاستثماري، إذ لا يجوز لأي مستثمر البدء بنشاطه الاستثماري في أية منطقة حرّة أردنية مالم يكن مسجلاً في السجل العائد للمنطقة الحرّة وموقّعاً لعقد إشغال استثماري^{١٤١}، حيث يتم تسجيل الأفراد المستثمرين في السجل لدى أمين السجل بموجب طلب مقدم إلى أمين السجل من نسختين لمزاولة النشاط الاستثماري، ويوقع هذا الطلب أمام أمين السجل أو من يفوضه خطياً أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين، ويرفق مع هذا الطلب نسخة عن عقد الإشغال الاستثماري، وبعد تحقق أمين السجل من البيانات المدونة بالطلب وبعد دفع بدلات التسجيل المقررة يصدر أمين السجل قراره بالموافقة على التسجيل ويصدر شهادة بالتسجيل^{١٤٢}.

تجدر الإشارة إلى أنّه في كل منطقة حرّة أردنيّة يوجد سجلين أحدهما يدعى السجل الفردي ويسجل فيه المستثمرين الطبيعيين، وسجل آخر تسجل فيه الشركات العاملة في المناطق الحرّة "الأشخاص الاعتباريون".

ومن خلال ما تقدّم نلاحظ أنّ المشرّع السوري لم يُنظّم سجلاً خاصاً للمستثمرين الطبيعيين كما فعل نظيره الأردني، وحبذا لو فعل المشرّع السوري ذلك، فمثل ذلك السجل تدوّن فيه كافة المعلومات المتعلقة بالمستثمر، كما يحق لكل ذي مصلحة الاطلاع على السجل وأخذ الصور عن الوثائق بناءً على أمر من المحكمة المختصة، وهذا بالتالي يبيّن الكفاءة الماليّة للمستثمر إذا ما رغبت شركة أو مستثمر بالتعامل معه بالمنطقة الحرّة أو خارجها.

ثالثاً: في التشريع الإماراتي

يتوجب على المستثمر الراغب بالاستثمار في المنطقة الحرّة التقدم بطلب إلى إدارة المنطقة الحرّة مرفقاً بمايلي^{١٤٣}:

_ تعهداً باحترام وتطبيق التشريعات الاتحاديّة أو البلديّة المعمول بها في المنطقة الحرّة.

_ تعهداً بالموافقة على التعليمات التي تصدرها إدارة المنطقة الحرّة.

^{١٤١} مؤسسة المناطق الحرّة الأردنيّة، تعليمات تسجيل الشركات والأفراد في المناطق الحرّة، إصدار مؤسسة المناطق الحرّة الأردنيّة، بدون تاريخ، ص ١.
^{١٤٢} المرجع السابق، ص ٢.

_ أن يكون مسجلاً لدى دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي أو ما يعادلها من إمارة أخرى.
وبعد دراسة الطلب المقدم من المستثمر تُصدر إدارة المنطقة الحرّة الترخيص له إيداناً بالسماح له
بالبدء بمشروعه الاستثماري في المنطقة الحرّة.

تُصدر المنطقة الحرّة التراخيص للمستثمرين الطبيعيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد آلياً بشرط تحقق
مايلي^{١٤٤}:

_ أن يحمل المستثمر عقد إيجار صحيح، وأن يكون ممارساً فعلياً للنشاط المرخص له خلال السنة
الماضية، إذا ما رغب بالتجديد.

_ أن يحمل المستثمر رخصة تسجيل سارية المفعول لمزاولة النشاط في المنطقة الحرّة.

_ أن يكون المستثمر قد أدى كل ما عليه من التزامات بما فيها رسوم الترخيص.

رابعاً: في التشريع الجزائري

لقد جاء بنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤ مايلي:

" مسؤولية المُستغل كاملة وتامة في مجال احترام المحافظة على البيئة وحمايتها ونقل المواد الخطيرة
ومعالجتها داخل المنطقة وفي مدخلها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتحدّد اتفاقية إطارية يُعدّها
المستغل الأنظمة الداخلية التي تحكم العلاقات بين المستغل والمتعاملين الممارسين في المنطقة الحرّة."

ويبدو من النص السابق أنّ المُستغل هو الذي يحدد آليّة منح التراخيص للمستثمرين في المناطق
الحرّة في الجزائر، سواء أكان هؤلاء المستثمرين أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، فالمشرع الجزائري قد
نأى بنفسه عن ذلك الموضوع وتركه للشركة المستثمرة صاحبة امتياز تشغيل المناطق الحرّة، فالشركة
الأخيرة هي التي تقوم بوضع شروط الترخيص وأنظمة العمل في المناطق الحرّة وذلك ضمن التشريعات
النافذة.

^{١٤٤} Free Zone Rules Printed and Published By Jafza, op.cit,p8.

الفرع الثاني

إجراءات الترخيص في الدول التي لم تأخذ بنظام عقد الإشغال الاستثماري

سبق القول أنّ هنالك تشريعات لم تأخذ بنظام عقد الإشغال الاستثماري، وإنما اكتفت بمجرد حصول المستثمر على ترخيص من قبل إدارة المنطقة الحرة للبدء بممارسة النشاط الاستثماري، وهذه الدول هي الجمهورية اليمنية و جمهورية مصر العربية، وسنبحث بإجراءات الترخيص التي يخضع لها المستثمر الطبيعي في تلك التشريعات كمايلي:

أولاً: في التشريع المصري

عندما يرغب المستثمر بالحصول على الموافقة على إقامة مشروع استثماري بمنطقة حرة في جمهورية مصر العربية فإنه يتوجه إلى الإدارة العامة للبحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة صاحبة العلاقة^{١٤٤}، ويتقدم بنموذج إخطار لإقامة مشروع وهو نموذج مطبوع تصدره الهيئة، وعندما تصدر الموافقة على إقامة المشروع من حيث المبدأ من اللجنة الفنية لشؤون المناطق الحرة يتقدم المستثمر بشيك بـ ١٠٪ من القيمة الإيجارية بحد أدنى ألف دولار، وعند رغبة المستثمر باستلام المساحة المخصصة له في المنطقة الحرة يتقدم بطلب مرفق به شيك بباقي القيمة الإيجارية، وبعد ذلك ينتظر المستثمر صدور الموافقة النهائية من مجلس إدارة المنطقة الحرة على المشروع^{١٤٦}، وبعد صدورها يتوجه إلى قطاع خدمات الاستثمار للقيد بالسجل التجاري واستلام صورة طبق الأصل عن القرار الصادر بمزاولة النشاط.

هذا وقد خصّ المشرع المصري مزاولة المهن والحرف الحرة داخل المناطق الحرة بأحكام خاصة للترخيص أيضاً ، حيث يتقدم المستثمر صاحب المهنة أو الحرفة المطلوبة أو وكيله بطلب إلى إدارة البحوث والتراخيص بالمنطقة الحرة، يوضح فيه نوع المهنة أو الحرفة المطلوبة والمساحة المطلوبة، كما يتوجب عليه تقديم صورة عن بطاقته الضريبية وصورة عن صحيفة السجل التجاري الخاص بمزاولته للمهنة أو الحرفة بالإضافة لشيك مصرفي بواقع \$٢٥ عن كل متر مربع من المساحة المطلوبة، وفي حال وجود شركاء يتوجب عليه تقديم عقد الشراكة^{١٤٧}، وبعد دراسة الطلب تصدر الموافقة من قبل مجلس إدارة المنطقة الحرة بالترخيص لصاحب المهنة أو الحرفة بالعمل في المنطقة الحرة.

^{١٤٥} الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، قطاع الجودة وتحسين الأداء GAFI إصدار المؤسسة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، ص ١.
^{١٤٦} المرجع السابق، ص ١.
^{١٤٧} المرجع السابق، ص ٨.

ثانياً: في التشريع اليمني

يتقدّم المستثمر إلى إدارة المنطقة الحرّة بطلب ترخيص للاستثمار في المنطقة الحرّة، وفقاً للنموذج المعدّ ومرفقاً به المستندات المطلوبة بموجبه^{١٤٨}، وبعد أن تقوم الدائرة المختصة بدراسة الطلب السابق تتخذ القرار إما بإجازة الطلب أو بإجراء تعديلات على بياناته ومستنداته أو برفضه وذلك خلال ثلاثة أيام من استلامه^{١٤٩}، وفي ضوء قرار اللجنة بالموافقة يقوم المستثمر صاحب الطلب بسداد الرسوم بواقع واحد في الألف من الكلفة الاستثمارية للمشروع، على ألا تقل عن مائتي دولار ولا تزيد عن ألفين^{١٥٠}، وبعد ذلك يصدر رئيس المنطقة الحرّة قراره بالموافقة الأولية للترخيص بإقامة المشروع، وبعد هذا القرار بمثابة إذن لصاحب الطلب بأن يبدأ بإجراءات تأسيس المشروع^{١٥١}. وبعد أن تتأكد الإدارة المختصة من إتمام كامل إجراءات تأسيس المشروع توصي رئيس المنطقة الحرّة بإصدار الترخيص بمزاولة المشروع نشاطه الاستثماري^{١٥٢}.

هذا وقد نحا المشرع اليمني نحو المشرع المصري حين نصّ على أحكام خاصة لترخيص المهن والحرف الحرّة في المناطق الحرّة، حيث يتوجب على من يرغب بمزاولة مهنة أو حرفة حرّة في منطقة حرّة أن يقدّم طلب ترخيص بمزاولتها إلى إدارة المنطقة الحرّة وفقاً للنموذج الذي تصدره ويرفق مع الطلب مايلي^{١٥٣}:

- صورة عن البطاقة الشخصية أو العائلية.

- صورة معتمدة عن السجل التجاري أو رخصة مزاولة الحرفة أو المهنة.

يصدر قرار الترخيص من رئيس المنطقة الحرّة بعد سداد الرسوم المقررة^{١٥٤}، وقد حظر المشرع اليمني على صاحب المهنة أو الحرفة المرخص له توظيف أي شخص للعمل معه إلا بعد تحرير عقد عمل يحتفظ بصورة منه مكتب العمل في إدارة المنطقة الحرّة^{١٥٥}.

المطلب الثاني

^{١٤٨} المادة /٣٤/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٤٩} المادة /٣٥/ فقرة أ- من اللائحة التنفيذية.

^{١٥٠} المادة /٣٥/ فقرة ج- من اللائحة التنفيذية.

^{١٥١} المادة /٣٥/ فقرة د- من اللائحة التنفيذية.

^{١٥٢} المادة /٣٩/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٥٣} المادة /٤٤/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٥٤} المادة /٤٥/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٥٥} المادة /٤٦/ من اللائحة التنفيذية.

إجراءات الترخيص التي يخضع لها الشخص الاعتباري

بعد أن بحثنا بإجراءات الترخيص التي يجب على الشخص -المستثمر- الطبيعي اتباعها ليباشر نشاطه الاستثماري في المنطقة الحرّة، سنقوم في هذا المطلب بالبحث بإجراءات الترخيص التي يخضع لها الشخص -المستثمر- الاعتباري "شركات مصارف..." كي يباشر نشاطه الاستثماري في المناطق الحرّة، وسوف نبحت بهذه الإجراءات في التشريعات التي أخذت بنظام عقد الإشغال في الفرع الأول، وبالتشريعات التي اكتفت بمجرد الحصول على ترخيص في الفرع الثاني وذلك كمايلي:

الفرع الأول

إجراءات الترخيص في الدول التي أخذت بنظام عقد الإشغال الاستثماري

سوف نحاول من خلال هذا الفرع البحث بإجراءات الترخيص التي يخضع لها الأشخاص الإعتباريون في المناطق الحرّة في كل من تشريعات الجمهوريّة العربيّة السوريّة والمملكة الأردنيّة الهاشميّة والإمارات العربيّة المتّحدة والجمهوريّة الجزائريّة كما يلي:

أولاً: في التشريع السوري

من خلال البحث بالمرسوم التشريعي /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ والتعليمات التنفيذية التي صدرت عنه نلاحظ أنّ المشرع السوري لم يخصّ الشركات بأيّ تنظيم خاص للتخخيص في المناطق الحرّة، وبناءً على ذلك فإنّ الشركات الراغبة بالاستثمار في المناطق الحرّة السوريّة تخضع لقانون الشركات السوري بالإضافة لقواعد الترخيص التي يخضع لها المستثمر الطبيعي في المناطق الحرّة، وذلك في ظل غياب النص الخاص، وبالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ الناظم لقانون الشركات نلاحظ أنّ المشرع السوري عرّف شركات المناطق الحرّة بأنّها^{١٥٦}:

"الشركات التي يكون مركزها في إحدى المناطق الحرّة في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، وتكون مسجّلة في سجل الشركات في إحدى هذه المناطق الحرّة، وتتخذ شركة المناطق الحرّة شكل شركة التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤوليّة أو مساهمة مغفلة خاصّة."

يفهم من النص السابق أنّه إذا ما رغب مستثمر ما بتأسيس شركة في منطقة حرّة سوريّة فإنّ تأسيس هذه الشركة يخضع للأحكام العامّة لتأسيس شركات التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤوليّة أو

^{١٥٦} المادة /٦/ من قانون الشركات السوري.

المساهمة المغفلة الخاصة، مع اختلاف واحد فقط هو أنّ تسجيل الشركة عندئذٍ يتم في سجل المناطق الحرّة، وليس في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة السجل التجاري في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة، فعلى سبيل المثال يخضع تأسيس شركة في المنطقة الحرّة للأحكام العامّة لتأسيس تلك الشركة من ناحية توافر الأركان الموضوعيّة لتأسيسها كالرضا والمحل والغرض^{١٥٧} والأركان الشكلية كالكتابة والشهر^{١٥٨}، إلا أنّ الشهر هنا يتم في سجل الشركات بالمناطق الحرّة كما ذكرنا آنفاً.

أما بالنسبة للشركات القائمة والتي ترغب بفتح فرع لها في إحدى المناطق الحرّة السورية فإنّها تخضع لإجراءات الترخيص التي يخضع لها المستثمر الطبيعي والتي سبق بحثها سابقاً.

كما أصدرت وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على أحكام المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦١/١٤١ تاريخ ٢٠١١/١/١٣ وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامّة للمناطق الحرّة القرار رقم /٨٤٦/ القاضي بتنظيم عمل المصارف في المناطق الحرّة، حيث عرّف القرار المصرف بأنه^{١٥٩}: "المصرف المرخص له وفق القوانين والأنظمة النافذة للعمل ضمن الجمهوريّة العربيّة السوريّة خارج المناطق الحرّة، والمسموح له بالتعامل بكافة عمليات القطع الأجنبي وله أن يفتح فرعاً أو أكثر في المنطقة الحرّة، أو مكاتب مصرفيّة ترتبط بأحد الفروع القائمة في المناطق الحرّة وذلك وفق الأنظمة والتعليمات النافذة".

وقد جاء في مطلع الباب الثاني من القرار السابق قواعد منح الرخص للمصارف بالمناطق الحرّة حيث يشترط أن يكون المصرف طالب الإشغال هو مصرف قائم ومرخص له بالعمل ضمن أراضي الجمهوريّة العربيّة السوريّة^{١٦٠}، يقدم هذا المصرف طلباً إلى المؤسسة العامّة للمناطق الحرّة يحدّد فيه المنطقة الحرّة التي سيمارس نشاطه فيها^{١٦١}، ويعد ذلك يحال هذا الطلب إلى مصرف سورية المركزي للحصول على الموافقة للمصرف بفتح فرع له في المنطقة الحرّة.

ويعد صدور الموافقة يتوجب على المصرف تقديم الوثائق التالية^{١٦٢}:

- النظام الأساسي والسجل التجاري للمصرف.

^{١٥٧} سميحة القيلوبي، دراسات بكالوريوس التجارة في المعاملات المالية والتجارية، القانون التجاري، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر ٢٠٠٠م، ص ٩٩.

^{١٥٨} المرجع السابق، ص ١١٥.

^{١٥٩} المادة /١/ فقرة ز- من القرار /٨٤٦/.

^{١٦٠} المادة /٣/ من القرار ٨٤٦.

^{١٦١} المادة /٤/ فقرة أ- من القرار /٨٤٦/.

^{١٦٢} المادة /٤/ من القرار /٨٤٦/.

- محضر اجتماع مجلس إدارة المصرف مصدق أصولاً يتضمن قراراً بإحداث فرع ضمن المنطقة الحرة المراد إقامة فرع لها فيه.

- تسديد بدل خدمة إدارية يعادل /١٠٠٠/ دولار.

- تسديد مبلغ يعادل /١٠٠٠٠/ دولار يودع كتأمين في حساب المؤسسة العامة للمناطق الحرة طيلة مدة التعاقد، وذلك ضماناً لحقوقها تجاه الفرع والمصرف.

- تنظيم عقد إشغال.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز للفرع ممارسة العمل في المناطق الحرة إلا بعد تسجيله أصولاً لدى مصرف سورية المركزي في سجل المصارف الممسوك لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف وإعلام المؤسسة بذلك^{١٦٣}.

وعلى سبيل المثال يوجد في المنطقة الحرة في دمشق سبعة مصارف عربية وأجنبية هي: بنك لبنان والمهجر، الشركة المصرفية العربية، بنك بيمو، فرنسبنك، بنك بيروت والبلاد العربية، بنك سوسيتيه جنرال، مصرف البصرة الأهلي^{١٦٤}.

ثانياً: في التشريع الأردني

أصدرت مؤسسة المناطق الحرة الأردنية تعليمات تسجيل الشركات الراغبة بالاستثمار في المناطق الحرة، وقد حددت المؤسسة هذه الشركات بالتزامن والتوصية البسيطة والمحدودة المسؤولية والشركات الأجنبية.

تقدم طلبات تسجيل الشركات إلى أمين السجل "سجل شركات المناطق الحرة" وتوقع هذه الطلبات أمام أمين السجل أو من يفوضه خطياً أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين، على أن يرفق مع الطلب النسخة الأصلية لعقد الشركة^{١٦٥}.

أما بالنسبة للشركات التي ترغب في إقامة فرع لها في المنطقة الحرة والمسجلة في وزارة الصناعة والتجارة فإنها تقدم طلباً إلى أمين السجل موقفاً من أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة ومرفقاً به صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة، وكذلك نسخة مصدقة عن عقد الشركة

^{١٦٣} المادة/٤/ من القرار /٨٤٦/.

^{١٦٤} منشور على الرابط http://www.masaader.com/sector.php?sector_id=17 بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩، الساعة ٣:١٥ pm.

^{١٦٥} مؤسسة المناطق الحرة الأردنية، تعليمات تسجيل الشركات والأفراد في المناطق الحرة، مرجع سابق، ص ١.

وبياناتها أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والموقعة من قبل الشركاء^{١٦٦}، وبعد أن يتحقق أمين السجل من البيانات المقدمة له يقدم خلال /٣/ أيام من تاريخ تقديم الطلب الإجابة عليه، وفي حال صدرت الموافقة يقوم ممثل الشركة بدفع البديل المتوجب وتوقيع عقد الإشغال الاستثماري مع مؤسسة المناطق الحرة والحصول على الترخيص.

وبالنسبة للشركات الأجنبية الراغبة بالتسجيل في المناطق الحرة فإنها تقدم طلب تسجيل إلى المدير العام لمؤسسة المناطق الحرة الذي يقوم بدوره بتسليمه إلى أمين السجل، ويرفق بالطلب البيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية^{١٦٧}:

- ١_ نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.
 - ٢_ قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الشركاء حسب مقتضى الحال، وجنسية كل منهم وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
 - ٣_ نسخة عن الوكالة التي تفوض الشركة الأجنبية بموجبها شخصاً مقيماً لتسجيل الشركة وتمثيلها وتولي أعمالها.
 - ٤_ البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مركزها الرئيسي مصدقة من قبل مدقق حسابات قانوني في بلدها.
 - ٥_ غايات الشركة الأجنبية التي ترغب ممارستها في المنطقة الحرة.
- وبعد استكمال الأوراق السابقة يقوم أمين السجل بدراسة الطلب والتنسيب به خلال ثلاثة أيام إلى المدير العام، وعند استكمال الإجراءات المطلوبة يصدر المدير العام للمناطق الحرة قراره بالموافقة على تسجيل الشركة.
- وتجدر الإشارة أنه يتوجب على كل شركة مسجلة في المناطق الحرة الأردنية أن تستخدم من الأردنيين مالا يقل عن ٥٠٪ من مجموع العاملين لدى هذه الشركة، بشرط ألا يقل عدد الأردنيين العاملين عن مستخدم واحد في كافة الأحوال^{١٦٨}.

^{١٦٦} مؤسسة المناطق الحرة الأردنية، تعليمات تسجيل الشركات والأفراد في المناطق الحرة، مرجع سابق، ص ١.

^{١٦٧} المرجع السابق، ص ٢.

^{١٦٨} مؤسسة المناطق الحرة الأردنية، تعليمات تسجيل الشركات والأفراد في المناطق الحرة، ص ٣.

كما يجوز للشركة المسجّلة في المناطق الحرّة أن تفتتح مكتباً لها في أي مكان من مدن المملكة الأردنية الهاشمية على أن يسجل هذا المكتب في السجل العائد للمنطقة الحرّة وأن يقتصر نشاطه على توجيه أعمال الشركة أو تنسيقها^{١٦٩}.

ثالثاً: في التشريع الإماراتي

تصدر المنطقة الحرّة للشركات العاملة فيها أربع أنواع من التراخيص وهي^{١٧٠}:

- ١_ رخصة خاصّة: تصدر فقط للشركات التي لديها رخصة صادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية أو البلدية للعمل في دولة الإمارات، وتسمح هذه الرخصة بممارسة مختلف الأنشطة باستثناء التصنيع.
 - ٢_ رخصة عامّة: تصدر للشركات التي يتم تأسيسها خارج دولة الإمارات ولا يتوجب عليها الحصول على رخصة من دائرة التنمية الاقتصادية أو البلدية، ويجوز أن تعود ملكية الشركة بالكامل لأجانب، تجيز هذه الرخصة ممارسة مختلف الأنشطة بما في ذلك التصنيع.
 - ٣_ رخصة شركة بالمنطقة الحرّة: تسمح هذه الرخصة لحاملها أن يقوم بإنشاء شركة تتمتع بوضع قانوني مستقل في المنطقة الحرّة وتكون مسؤولة المالك -الذي يجب أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً منفرداً- في حدود رأس مال المؤسسة المدفوع.
 - ٤_ رخصة صناعة وطنية: تمنح هذه الرخصة لشركات التصنيع المؤسسة والمسجّلة داخل دولة الإمارات أو خارجها.
- بالنسبة للشركات التي تمارس نشاطها خارج المنطقة الحرّة وترغب بفتح فرع لها في تلك المنطقة فإنّه يتوجب عليها التقدم بطلب إلى إدارة المنطقة الحرّة للحصول على واحد من التراخيص المذكورة سابقاً، وإذا كانت الشركة ترغب بممارسة أكثر من نشاط فإنّه يتوجب عليها الحصول على ترخيص منفصل لكل نشاط^{١٧١}، وبعد دراسة الطلب من قبل إدارة المنطقة وفي حال الموافقة عليه يتم توقيع عقد إيجار مع الشركة ومنح الترخيص لها.

^{١٦٩} المرجع السابق، ص ٢.

^{١٧٠} Free Zone Rules Printed and Published By Jafza, op.cit,p8.

^{١٧١} Free Zone Rules Printed and Published By Jafza, op.cit,p10.

أما بالنسبة لإنشاء شركة في المنطقة الحرّة فقد سمح المشرّع الإماراتي بإنشاء أي نوع من أنواع الشركات في المنطقة الحرّة، بشرط أن لا يقل رأسمالها عن مليون درهم إماراتي^{١٧٢}.

يتقدم بطلب التأسيس وكيل عن الشركاء إلى إدارة المنطقة الحرّة، وتبت الإدارة بالطلب خلال ثلاثين يوماً من استلامه، وفي حال الموافقة تصدر إدارة المنطقة الترخيص وشهادة التكوين وتقوم بتسجيل الشركة في سجل شركات المنطقة الحرّة^{١٧٣}، وبعدها يوقع ممثل الشركة عقد إيجار مع إدارة المنطقة الحرّة، ومن تلك اللحظة بإمكان الشركة البدء بنشاطها الاستثماري في المنطقة الحرّة ضمن حدود الترخيص الممنوح لها.

رابعاً: في التشريع الجزائري

كما سبق وذكرنا وفقاً للمرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤ فإنّه تحدّد اتفاقية إطارية يُعدّها المُستغل "صاحب امتياز المنطقة الحرّة" الأنظمة الداخليّة التي تحكم العلاقات بين المُستغل والمتعاملين المُمارسين في المنطقة الحرّة^{١٧٤}.

ويبدو مما سبق أنّ المُستغل هو الذي يحدّد آليّة منح التراخيص للمستثمرين في المناطق الحرّة في الجزائر، سواء أكان هؤلاء المستثمرين أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، فالمشرّع الجزائري كما ذكرنا آنفاً قد نأى بنفسه عن ذلك الموضوع وتركه للشركة المستثمرة صاحبة امتياز تشغيل المناطق الحرّة، فالشركة الأخيرة هي التي تقوم بوضع شروط ترخيص الشركات الراغبة في العمل في المناطق الحرّة كما تقوم بوضع أنظمة عملها في تلك المناطق، وذلك ضمن التشريعات النافذة ولاسيما المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣ والمرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤ وقوانين الاستثمار النافذة في الجمهوريّة الجزائريّة.

^{١٧٢} منشور على الرابط <http://www.dubaiepearl.com/ar/print/book/export/html/44lka.v> بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٢، الساعة ٣:٥٠ pm.

^{١٧٣} المرجع السابق.

^{١٧٤} المادة ٦/ من المرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤.

الفرع الثاني

إجراءات الترخيص في الدول التي لم تأخذ بنظام عقد الإشغال الاستثماري

فرضت الدول التي لم تأخذ بنظام عقد الإشغال الاستثماري مجموعة من الإجراءات التي يتوجب على الشخص -المستثمر- الاعتباري القيام بها لترخيص مشروعه الاستثماري في المنطقة الحرة، وهذه الدول هي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية، وسوف نبحث بإجراءات الترخيص التي تتبناها الشركات في تشريعات هذه الدول كمايلي:

أولاً: في التشريع اليمني

لقد جاء الفصل السادس من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٩٥/ لعام ١٩٩٩ الناظم لللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة رقم /٤/ لعام ١٩٩٣ بعنوان تراخيص الشركات في المنطقة الحرة. ومن خلال استقراء نصوص مواد هذا الفصل يمكن أن نُلخّص إجراءات الترخيص التي تخضع لها الشركات الراغبة بالاستثمار في المناطق الحرة بمايلي:

تتقدم الشركة التي حصلت على قرار الموافقة الأولية للترخيص إلى إدارة المنطقة الحرة بطلب تسجيل الشركة في السجل التجاري وفقاً للنموذج المخصص لذلك، ويجب أن يرفق مع الطلب نسخاً متعدّدة من الوثائق الآتية^{١٧٥}:

- العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
- قرار تسجيل الشركة في مركزها الرئيسي.
- ترخيص الشركة الساري المفعول لمزاولة نشاطها.
- قرار الموافقة الأولية للترخيص بإقامة المشروع في المنطقة الحرة.
- أية وثائق أخرى تحدّد إدارة الشركات في المنطقة الحرة، كنفويض الشركاء مثلاً لممثّل عنهم باستكمال إجراءات الترخيص.

^{١٧٥} المادة /٤٠/ من اللائحة التنفيذية.

بعد ذلك تستكمل إدارة الشركات في المنطقة الحرّة إجراءات التسجيل وإعداد قرار الترخيص بتسجيل الشركة وفقاً لما يلي^{١٧٦}:

أ_ التسجيل المباشر للمشاريع التي تتخذ شكل شركات قائمة في سجل الشركات بالمنطقة الحرّة.

ب_ شركات تحت التأسيس والراغبة في حصر نشاطها في إطار المنطقة الحرّة، تقوم إدارة الشركات باستكمال إجراءات تأسيسها، وبعد صدور قرار التأسيس تقوم بتسجيلها في سجل الشركات بالمنطقة الحرّة.

ج_ الشركات تحت التأسيس والراغبة في فتح فرع لها في إطار المنطقة الحرّة، تقوم أولاً باستكمال إجراءات تأسيسها لدى الجهات المختصة وبعد الانتهاء من ذلك تتقدم إلى إدارة المنطقة الحرّة لتسجيل فرعها فيها.

يفهم ممّا سبق أنّه يخضع تأسيس الشركات التي يقتصر نشاطها في المنطقة الحرّة لإجراءات التأسيس والتسجيل المقررة من إدارة المنطقة، أما الشركات التي تأسست خارج المنطقة الحرّة وترغب في مزولة نشاطها فيها فعليها التسجيل في سجل شركات المنطقة الحرّة لدى إدارة الشركات وتتبع في ذلك إجراءات التسجيل المقررة من إدارة المنطقة، وتتبع نفس النظام كلّما أجرت الشركة أي تعديل في نظامها^{١٧٧}.

وبعد سداد الرسوم المتوجبة واستكمال الإجراءات السابقة يصدر رئيس المنطقة الحرّة قرار الترخيص بتسجيل الشركة^{١٧٨}.

يلاحظ ممّا سبق أنّ التشريع اليمني وعلى خلاف التشريع الأردني لم يحدّد شكل قانوني محدد لإقامة الشركات في المناطق الحرّة، حيث يمكن لأي نوع من أنواع الشركات سواء التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤولية أو المساهمة أن تُنشأ في المناطق الحرّة، في حين حصر المشرّع الأردني هذه الشركات بالتضامن والتوصية والمحدودة المسؤولية.

وبرأينا فإنّه لا مبرر لمثل هذا الحصر من قبل المشرّع الأردني، إذ لا يوجد ما يمنع من إنشاء الشركات المساهمة للاستثمار في المناطق الحرّة، نظراً لأهمية هذه الشركات وقدرتها على الخوض باستثمارات ضخمة.

^{١٧٦} المادة ٤١/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٧٧} المادة ١١٤/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٧٨} المادة ٤٢/ من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: في التشريع المصري

بالعودة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم /٢١٠٨/ لعام ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، جاء الباب الثاني من القرار بعنوان "تأسيس الشركات" وانقسم الباب إلى فصلين أحدهما يتحدث عن الشركات التي تُؤسس خصيصاً للمناطق الحرة، والفصل الثاني للشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة والتي تزاوُل بعض الأنشطة في المناطق الحرة، إذ يشترط لترخيص الشركات التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في المناطق الحرة أن يقدم المؤسسون في الشركات تحت التأسيس أو الشركاء في الشركات القائمة أو من ينوب عنهم طلباً إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة^{١٧٩}، ويقدم مع الطلب عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة^{١٨٠}، أما بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة فإن الطلب يقدم مرفقاً به نسخة من العقد ومتضمناً البيانات التالية^{١٨١}:

- نوع مجال النشاط الذي تزاوله الشركة.
 - أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم وحصّة كل منهم، سواء أكانوا شركاء متضامنين أو موصين.
 - مدّة الشركة.
 - اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي في مصر وفروعها.
 - رأس مال الشركة المدفوع ونوعه وحصّة كل شريك.
 - نظام إدارة الشركة وطريقة توزيع الأرباح والخسائر.
- تصدر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قرارها بترخيص تأسيس الشركات بعد مراجعة البيانات السابقة^{١٨٢}، وتقيد الشركات في السجل التجاري في وزارة التجارة، وبعد ذلك يتوجب على المسؤول في الشركة أن يقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة صورة عن القيد بالسجل^{١٨٣}.

^{١٧٩} المادة ٥/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٨٠} المادة ٦/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٨١} المادة ٧/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٨٢} المادة ٨/ من اللائحة التنفيذية.

^{١٨٣} المادة ٩/ من اللائحة التنفيذية.

أما بالنسبة للشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعدّدة والتي ترغب بمزاولة بعض الأنشطة في المناطق الحرّة إضافة إلى نشاطها الأساسي خارج تلك المناطق فإنّها تُرخص وفقاً للنظام القانوني الذي تخضع له الشركة أصلاً^{١٨٤}، وتسجل بسجل الشركات بالمنطقة الحرّة.

ويشترط في جميع الأحوال بالنسبة للشركات التي يقتصر عملها في المناطق الحرّة أن تكون عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية محرّرة جميعها طبقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء المصري^{١٨٥}.

وبعد أن انتهينا من البحث باليّة الاستثمار في المناطق الحرّة في الفصل الأول، حيث عالجتنا نطاق الاستثمار في تلك المناطق وبحثنا في إجراءات ترخيص تلك المشروعات المقامة في المناطق الحرّة، سننتقل في الفصل الثاني للبحث بمزايا الاستثمار في المناطق الحرّة من خلال البحث بعوامل جذب الاستثمارات إلى تلك المناطق ومن خلال البحث بحماية الاستثمارات المقامة فيها.

^{١٨٤} المادة ١٢/ من اللائحة التنفيذية.
^{١٨٥} المادة ٦/ من اللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

مزايا الاستثمار في المناطق الحرّة

تكاد تجمع التشريعات العربيّة على اختلاف أنواعها على عدد من المزايا التي يحصل عليها المستثمر عند استثماره في المناطق الحرّة، وتتّوع هذه المزايا وتتّسع تارةً في بعض التشريعات العربيّة لتضيق في تشريعات عربيّة أخرى موضوع الدراسة، لكنّها جميعها تظهر سعي هذه التشريعات على تشجيع المستثمرين للاستثمار في المناطق الحرّة، من خلال ما تؤمّنه هذه التشريعات من حوافز وما تنص عليه من ضمانات للاستثمار في هذه المناطق، سواء أكانت هذه الضمانات إجرائيّة وهي تلك التي تسمح للمستثمر الأجنبي في المناطق الحرّة باللجوء للقانون الداخلي أو الدولي الذي يختاره للنظر في المنازعات التي تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة، أو سواء كانت تلك الضمانات موضوعيّة من خلال ما تتضمنه تشريعات الدولة المضيفة من حماية لحقوق المستثمرين في المناطق الحرّة.

بالإضافة لذلك فإنّ الآليات التي تتم من خلالها تسوية منازعات الاستثمار في المناطق الحرّة وما توفّره تلك الآليات من ضمان لحقوق المستثمرين يشكّل عامل ضمان كبير للمستثمرين، فهم يُقدّمون على الاستثمار مطمئنين على حقوقهم واستثماراتهم في حال حصول نزاعات قضائية.

كما أنّ مؤسسات ضمان الاستثمار سواء الوطنيّة أو الدوليّة تلعب دوراً كبيراً في خلق بيئة خصبة للاستثمار في المناطق الحرّة، أضف على ذلك الاتفاقيات الدوليّة الثنائية والجماعيّة لضمانات الاستثمارات في الدول المضيفة، حيث تُعطي تلك المؤسسات والاتفاقيات كل عمليات الاستثمار سواء في المناطق الحرّة وغيرها.

وبناءً على ما سبق فإنّنا سنخصّص المبحث الأول من هذا الفصل للبحث في عوامل جذب الاستثمارات إلى المناطق الحرّة، مستعرضين أنواع تلك الحوافز وآليات تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة. كما سنخصّص المبحث الثاني للحديث عن حماية الاستثمارات في المناطق الحرّة، من خلال البحث بالضمانات القانونيّة للاستثمار والبحث بأهمّ مؤسسات ضمان الاستثمار في تلك المناطق، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: عوامل جذب الاستثمارات إلى المناطق الحرّة

- المبحث الثاني: حماية الاستثمارات في المناطق الحرّة

المبحث الأول

عوامل جذب الاستثمارات إلى المناطق الحرّة

مما لا ريب فيه أنّ حوافز الاستثمار هي عبارة عن مزايا اقتصادية تقدّر بقيمة نقدية^{١٨٦}، حيث تقوم الدول عادة بمنحها بهدف جذب وتشجيع الاستثمارات والمستثمرين سواء كانوا أجنبياً أو محليين للاستثمار فيها، وعلى سبيل المثال نذكر عدد من المزايا التي يحصل عليها المستثمرون في المناطق الحرّة^{١٨٧}:

_ السماح بإقامة مصارف في المناطق الحرّة يتم التعامل فيها بالعملات الأجنبية حصراً وفق أنظمة المصارف العالمية.

. جميع المستلزمات والتجهيزات والمواد اللازمة لمشاريع المناطق الحرّة معفاة من الرسوم الجمركية.
. عدم التقيد بأنظمة التجارة الخارجية في الاستيراد والتصدير، والإعفاء من الضرائب والرسوم على اختلافها.

_ حرية تحويل رأسمال المستثمر والأرباح الناشئة عنه إلى خارج الدولة المضيفة مستثناة من قيود الرقابة على القطع.

. السماح بالإدخال المؤقت لسيارات النقل والحمولة لتسهيل عملية نقل منتجات هذه المناطق إلى خارجها ولتسهيل دخول المواد الأولية إليها.

وعليه فإننا سنخصّص المطلب الأول للبحث بعوامل الجذب الاقتصادية للاستثمارات إلى المناطق الحرّة، كما سنخصّص المطلب الثاني للبحث بعوامل الجذب المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة، نظراً لما تمثله تلك الآليات من حوافز مهمة للاستثمار وذلك كمايلي:

- المطلب الأول: عوامل الجذب الاقتصادية للاستثمارات إلى المناطق الحرّة
- المطلب الثاني: عوامل الجذب المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة

^{١٨٦} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرّة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٠٩.
^{١٨٧} دليلك إلى الاستثمار في سوريا، الجمهورية العربية السورية، وزارة الإعلام، مرجع سابق، ص ٦٧.

المطلب الأول

عوامل الجذب الاقتصادية للاستثمارات إلى المناطق الحرّة

يمكننا أن نوجز أهم صور عوامل الجذب الاقتصادية للاستثمار بصورتين اثنتين هما^{١٨٨}: عوامل الجذب الماليّة وعوامل الجذب التجاريّة، وتسهم هذه العوامل جميعها بخلق بيئة استثماريّة خصبة للتجّار والمستثمرين، وبناءً عليه فإنّنا سنبحث في الفرع الأول بعوامل الجذب الماليّة ثم سنبحث في الفرع الثاني بعوامل الجذب التجاريّة للاستثمارات إلى المناطق الحرّة، محاولين المقارنة بين التشريعات العربية المختلفة موضوع الدراسة.

الفرع الأول

عوامل الجذب الماليّة

وهي حوافز وإعفاءات وتخفيضات ضريبية مختلفة، وتسهيلات جمركية سندرستها في عدد من تشريعات الدول العربية موضوع الدراسة:

أولاً: في التشريع السوري

لقد سمح المشرّع السوري بالمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ بتصدير مواد البناء الأساسية والآلات والمعدّات المصنوعة محلياً أو المكتسبة الصفة الوطنيّة إلى المناطق الحرّة السوريّة معفاة من إجازة التصدير والتعهد بإعادة القطع ومستثناة من أحكام منع أو تقييد التصدير، ولكن هذا الإعفاء مشروط باستعمال هذه المواد في المناطق الحرّة لإشادة الأبنية والمنشآت الاستثمارية فيها أو لتجهيز تلك الأبنية والمنشآت، أما في حال إعادة تصدير هذه المواد من المناطق الحرّة إلى الخارج فإنّها تخضع للأحكام العامّة للتصدير، سواء من حيث المنع أو التقييد أو التحدّ بإعادة القطع^{١٨٩}.

وبرأينا فإنّ النص السابق فيه تشجيع كبير للمستثمرين على إقامة المنشآت التجاريّة والصناعيّة الضخمة في المناطق الحرّة السوريّة، نظراً لعدم خضوع مواد البناء والآلات اللازمة للضرائب المفروضة فيما لو أراد المستثمر إشادة هذه المنشآت خارج المناطق الحرّة.

^{١٨٨} الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ١٢.
^{١٨٩} المادة /٧١/ مرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

وبرأينا لقد كان المشرّع السوري موقفاً حين أسقط المنع في حال إعادة تصدير هذه المواد إلى خارج المناطق الحرّة لأن إسقاط الإعفاء في حال التصدير خارج المناطق الحرّة يغلق الباب أمام المستثمرين الذين قد يلجؤون إلى استيراد المواد والآلات بحجة إشادة الأبنية في المناطق الحرّة ثم يقومون بإعادة تصديرها إلى خارج تلك المناطق دون خضوعهم للضرائب الواجبة ممّا يشكّل بوابة للتهرب الضريبي.

وقد سمح المشرّع السوري بتصدير المواد الأوليّة المحليّة إلى المناطق الحرّة بموجب بيانات تصدير نظاميّة، وفق أحكام التجارة الخارجيّة ووفق أنظمة القطع النافذة، باستثناء بعض الكميات من هذه المواد أو من مواد التعبئة أو التغليف المشمولة بالمخصّصات السنويّة التي يحدّها وزير التجارة والاقتصاد لكل مستثمر والتي لا تخضع لأحكام التجارة الخارجيّة وأنظمة القطع^{١٩٠}.

وهنا يثور التساؤل عن آليّة تحديد النسبة التي يحددها الوزير لكل مستثمر، وعن النسبة التي تخضع لأحكام التجارة الخارجيّة وأنظمة القطع ولا تسري عليها الحوافز الممنوحة، فالمشرّع ترك تحديد تلك النسبة للوزير المختص، وبرأينا حدّاً لو حدّد المشرّع آليّة معيّنة بنص المرسوم التشريعي لتحديد تلك النسبة لما في ذلك من تحقيق للعدالة بين المستثمرين وعدم محاباة مستثمر على آخر.

وتسري على البضائع والمواد الداخلة إلى المناطق الحرّة سواء أكانت مواد أوليّة أو مصنّعة أو نصف مصنّعة - والتي تدخل إليها بغية التصنيع وإعادة التصدير - أحكام الإدخال المؤقت^{١٩١}.

كما ويتم منح شهادة المنشأ السوري للمنتجات المصنّعة في المناطق الحرّة السوريّة^{١٩٢}.

وقد أبقى المشرّع السوري جميع النشاطات القائمة داخل المناطق الحرّة من كافة الضرائب والرسوم، ولاسيما ضرائب الأرباح والرواتب والأجور وكافة الرسوم الأخرى كرسوم الطابع والرسوم الجمركيّة وغيرها^{١٩٣}، حيث لا تسري على هذه الأنشطة سوى القوانين المتعلقة بالأمن والآداب والصحة العامّة وقمع التهريب^{١٩٤}.

^{١٩٠} المادة ٧٢/ من المرسوم ٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{١٩١} المادة ٧٣/ من المرسوم ٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{١٩٢} المادة ٧٤/ من المرسوم ٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{١٩٣} المادة ٧٦/ من المرسوم ٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{١٩٤} عابد فضلية، مجلة جامعة تشرين، مرجع سابق، ص ١٦.

ثانياً: في التشريع الجزائري

لقد منح المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣ والرسوم التنفيذية ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤ العديد من الحوافز والامتيازات المتعلقة بالاستثمار في المناطق الحرّة، وأهم عوامل الجذب الماليّة يمكن إيجازها بمايلي:

_ إعفاء الشركات المستثمرة في المناطق الحرّة من ضريبة الأرباح والدفع الجزافي والرسم على النشاط التجاري والصناعي طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات^{١٩٥}.

. الإعفاء من جميع الرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي، بما في ذلك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء أكانت مستوردة أو من السوق المحليّة^{١٩٦}.

_ الإعفاء من جميع الرسوم الجمركيّة الخاصة بالتصدير^{١٩٧}.

_ إعفاء الملكيات العقاريّة التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداءً من تاريخ الحصول على تلك العقارات.

ثالثاً: في التشريع الإماراتي

لقد منح المشرع الإماراتي عدد من الحوافز الضريبية للاستثمار في المناطق الحرّة بموجب القانون رقم /٢/ لعام ١٩٨٦ الناظم للمنطقة الحرّة بجبل علي والمعدّلة بعض موادّه بالقانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠١، حيث نصّ على عدد من عوامل الجذب الماليّة أهمّها:

_ إعفاء البضائع الواردة للمنطقة الحرّة أو المصنّعة فيها من الرسوم الجمركيّة ولا تستوفى عنها رسوم تصدير عند إعادة تصديرها، ويسري هذا الإعفاء على البضائع التي يتم استهلاكها أو استعمالها داخل المنطقة الحرّة، وهذا برأينا مذهب مُنتقد يجب تداركه من قِبَل المشرع الإماراتي لأنّه يشكّل بوابة للتهرب الضريبي كما شرحنا سابقاً.

^{١٩٥} المادة /١٨/ من المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣.

^{١٩٦} المادة /١٧/ من المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣.

^{١٩٧} الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ١٢.

_ إعفاء الشركات والأفراد والعمّال من كافة الضرائب بما في ذلك ضريبة الدخل، لكن المشرّع الإماراتي حدّد هذا الإعفاء بخمسين عاماً قابلة للتجديد لمدة مماثلة^{١٩٨}.

رابعاً: في التشريع اليمني

جاءت هذه العوامل في الجمهوريّة اليمنيّة بموجب القانون /٤/ لعام ١٩٩٣ بشأن المناطق الحرّة وأهمّها:

_ عدم خضوع البضائع الواردة للمنطقة الحرّة أو المصنّعة فيها لأية ضرائب استيراد وتصدير وإنتاج كما لا تخضع للإجراءات الجمركيّة^{١٩٩}.

_ عدم خضوع مرتّبات وأجور العاملين غير اليمنيين في المشروعات التي تقوم في المناطق الحرّة لضرائب الدخل فيما تسري هذه الضريبة على العمّال اليمنيين^{٢٠٠}، وهذا برأينا مذهب منتقد من قبل المشرع اليمني، إذ يضع العامل اليمني بمرتبة أدنى من مرتبة العامل الأجنبي.

_ إعفاء كافة المشاريع العاملة في المنطقة الحرّة من ضرائب الأرباح التجاريّة والصناعيّة وضرائب الدخل السارية في اليمن لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ منح الترخيص للمشروع، وتكون هذه المدّة قابلة للتمديد لعشرة أعوام أخرى^{٢٠١}.

_ لا تخضع العمليّات النقدية التي تتم داخل المناطق الحرّة وفيما بينها وكذلك مع الغير خارج اليمن لأحكام وإجراءات الرقابة على النقد السارية في الجمهوريّة اليمنيّة^{٢٠٢}.

خامساً: في التشريع المصري

كغيرها من التشريعات العربيّة قرّرت التشريعات المصريّة عدد من عوامل الجذب الماليّة للاستثمارات إلى المناطق الحرّة وذلك بموجب القانون رقم /٨/ لعام ١٩٩٧ وأهمّها:

_ عدم خضوع صادرات المشروعات الاستثماريّة في المناطق الحرّة أو وارداتها لأنظمة الاستيراد والتصدير أو للإجراءات الجمركيّة، كما لا تخضع للضرائب الجمركيّة والضريبة العامة على المبيعات

^{١٩٨} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١١٩.

^{١٩٩} المادة /١١/ من القانون.

^{٢٠٠} المادة /١٣/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.

^{٢٠١} المادة /١٢/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.

^{٢٠٢} المادة /١٤/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.

وغيرها من الضرائب^{٢٠٣}.

_ إعفاء جميع الآلات والمعدّات ووسائل النقل العاملة في المناطق الحرّة من الضرائب والرسوم باستثناء سيارات الركوب.

_ تعفى من الضرائب الجمركيّة والضريبة العامّة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والآلات ووسائل النقل الضروريّة اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق الحرّة^{٢٠٤}.

_ إعفاء واردات المشروعات العاملة في المناطق الحرّة من ضريبة المبيعات.

_ لا تخضع المشروعات التي تقام في المناطق الحرّة والأرياح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوي مقداره ١% (واحد في المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين، ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحدّدة الوجهة^{٢٠٥}.

سادساً: في التشريع الأردني

لقد نص المشرّع الأردني بقانون مؤسّسة المناطق الحرّة رقم /٣٢/ لعام ١٩٨٤ على عدد من الحوافز الاستثماريّة أهمها^{٢٠٦}:

_ السماح بإدخال البضائع الأجنبيّة مهما كان نوعها أو منشؤها للمناطق الحرّة دون رخصة استيراد وإيداعها فيها وإخراجها منها دون رخصة تصدير إلى غير السوق المحليّة، ودون أن تخضع في أية حالة من تلك الحالات للرسوم الجمركيّة والضرائب الأخرى^{٢٠٧}.

_ إدخال المواد والأدوات واللوازم التالية لإقامة المنشآت في المناطق الحرّة مدفوعة الرسوم^{٢٠٨}:

* مواد البناء وأدواته المحليّة، والمواد الأوليّة المصنّعة.

^{٢٠٣} المادة /٣٢/ من القانون /٨/ لعام ١٩٩٧.

^{٢٠٤} المادة ٣٢ من القانون /٨/ لعام ١٩٩٧.

^{٢٠٥} المادة /٣٥/ من القانون /٨/ لعام ١٩٩٧.

^{٢٠٦} جمال عبد الغني مدغمش ومحمد محمود شحادة المناجرة، موسوعة التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

^{٢٠٧} المادة /٤/ من القانون المذكور.

^{٢٠٨} جمال عبد الغني مدغمش ومحمد محمود شحادة المناجرة، موسوعة التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

*أثاث ولوازم المكاتب.

*المواد الخام الوطنية، والوقود اللازم لاحتياجات المشروع الصناعي من المنطقة.

أي أنّ المشرّع الأردني قد استثنى المواد السابقة من الإعفاء وذلك على خلاف باقي التشريعات، وهو برأينا مذهب مُنتقد من قِبَلِه لما فيه من حرمان للمستثمرين من حوافز قد تدفع بهم إلى الاستثمار في مناطق حرّة أخرى، ويبدو برأينا أنّ ما دفع المشرّع الأردني إلى الأخذ بذلك الاستثناء هو السعي إلى منع التهرب الضريبي، ولكن كان بإمكان المشرّع الأردني أن يفعل كما فعلت باقي التشريعات العربيّة من خلال إقامة الإعفاء وإسقاطه له في حين إعادة التصدير إلى خارج المناطق الحرّة.

الفرع الثاني

الحوافز التجاريّة للاستثمار في المناطق الحرّة

يمكن برأينا تعريف الحوافز التجاريّة بأنّها: حوافز تقوم الدول بمنحها للمستثمرين في المناطق الحرّة بالإضافة للحوافز الضريبيّة، بهدف جذب وتشجيع هؤلاء المستثمرين على العمل في المناطق الحرّة سواء أكانوا مستثمرين محليين أو أجانب، ومن هذه الحوافز مثلاً السماح للمستثمرين بالتعامل داخل المنطقة الحرّة بعملات أجنبيّة قابلة للتحويل^{٢٠٩}، وعدم تقيدهم بأنظمة التجارة الخارجيّة في الاستيراد والتصدير.

وبناءً على التعريف السابق سوف نقوم باستعراض أهمّ هذه الحوافز التجاريّة التي نصت عليها التشريعات العربيّة المختلفة موضوع الدراسة.

أولاً: في التشريع السوري

هنالك العديد من الحوافز وعوامل الجذب التجاريّة التي جاء بها المرسوم التشريعي/٤٠/ لعام ٢٠٠٣، وأهمّ هذه الحوافز التجاريّة هو عدم سريان قرارات الحجز الاحتياطيّة أو التقيديّة على المنشآت المقامة ضمن المناطق الحرّة وعلى البضائع والأشياء الموجودة ضمنها، ولكن هنالك استثنائين اثنين لهذا المنع هما^{٢١٠}:

*إذا كان الحجز ناجماً عن نزاع يتعلق بنشاط في المناطق الحرّة لأحد المتخاصمين.

^{٢٠٩} منير الحمش، الاستثمار في سوريا، مرجع سابق، ص ١٧٣.
^{٢١٠} المادة ٧٧/ مرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

*إذا نص قرار الحجز صراحةً على حجز موجودات المستثمر في المنطقة الحرّة دون المنشأة وحق استثمارها.

وبرأينا فإنّ في ذلك حماية كبيرة للاستثمارات المقامة في المناطق الحرّة وحافز تجاري مهم لم ينص عليه أي تشريع عربي آخر.

كما أنّه يحق للمستثمر إدخال وسائل النقل اللازمة لنشاطه الاستثماري مهما كان نوع هذه الوسائل، سواء أكانت سيارات ركوب جماعيّة أو سيارات نقل بضائع أو سيارات ذات استعمال خاص، ولكن ذلك مشروط بالألا تستخدم هذه السيارات إلا للأغراض التي أدخلت من أجلها^{٢١١}.

وتسهيلاً وتشجيعاً على العمل الاستثماري في المناطق الحرّة فإنّه يمكن أن يستمر العمل ضمن هذه المناطق حتى خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل والأعياد، بشرط ألا يتجاوز العمل حدود منشأة المستثمر صاحب العلاقة^{٢١٢}.

ثانياً: في التشريع الجزائري

تتجلى أهمّ عوامل الجذب التجاريّة وفقاً للمرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣ والرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤ بمايلي:

_ السماح بوضع البضائع في المناطق الحرّة مهما كانت طبيعتها أو كميتها أو مصدرها لمدة غير محدّدة، وبدون طلب أي ضمان مالي مقابل قبولها في المناطق الحرّة.

_ تسهيل عمليّة حصول المستثمرين الأجانب على حقوقهم الماليّة، كما يمكن لهم بكل حرية فتح حساب مصرفي بالعملة الأجنبيّة أو الوطنيّة القابلة للتحويل لدى المصارف المعتمدة^{٢١٣}.

_ تتمّ المعاملات التجاريّة داخل المنطقة الحرّة بعملات قابلة للتحويل ومسوّرة من المصرف المركزي الجزائري^{٢١٤}.

^{٢١١} المادة ٣٠/ مرسوم ٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{٢١٢} المادة ٧٩/ مرسوم ٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

^{٢١٣} الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ١٣.

^{٢١٤} المادة ١٢/ من المرسوم التنفيذي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣.

_ عدم التفرقة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وبين المستثمر العمومي والمستثمر الخاص وبين المستثمر الطبيعي والمستثمر الاعتباري، حيث يحظى كل منهم بمعاملة عادلة ومنصفة^{٢١٥}.

_ تقليص الأجل الممنوح لووكالة تطوير الاستثمار من شهرين إلى شهر واحد للرد على المستثمر في حالة طلبه مزايا إضافية من الوكالة.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على استثناء من الإعفاءات متعلق بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، وكذلك المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

وبالإضافة لتلك المزايا فإنه يسمح للمستثمرين باستيراد كافة الخدمات والبضائع التي يستلزمها إقامة المشروع دون أي قيود باستثناء مايلي^{٢١٦}:

_ البضائع الممنوعة بصفة مطلقة.

_ البضائع المخلة بالنظام العام أو الصحة العامة.

_ البضائع التي تخالف القواعد السارية على حماية براءات الاختراع العلميّة أو التأليف.

وبالإضافة للبضائع السابقة حظر المشرع الجزائري استيراد البضائع التي تخل بالنظافة العموميّة أو بالأمن العام أو البضائع التي تخالف القواعد السارية على براءات الصنع أو حقوق الاستنساخ وحماية بيانات المصدر^{٢١٧}.

ثالثاً: في التشريع الإماراتي

يمكن أن نجل أهم الحوافز التجاريّة للاستثمار بالمنطقة الحرّة بجبل علي بدولة الإمارات العربيّة المتّحدة بمايلي:

_ ملكية كاملة ١٠٠٪ لرأس مال الشركات القائمة في المنطقة للملاك الأجانب دون اشتراط شريك مواطن.

^{٢١٥} الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ١٢.

^{٢١٦} الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص ١٢.

^{٢١٧} المادة ٩/ من المرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤.

_ للمشروعات العاملة في المنطقة توظيف واستخدام من تشاء من العمالة دون اشتراط تشغيل نسبة محدّدة من الأيدي العاملة المواطنة.

_ حرّية تحويل رأس المال والأرباح والأجور للمشروعات والأفراد دون أية قيود، حيث منحت المنطقة الحرّة الشركات الحق في تحويل ١٠٠% من الأرباح ورأس المال إلى الخارج.

رابعاً: في التشريع اليمني

يمكننا أن نجمل أهمّ عوامل الجذب التجاريّة للاستثمارات إلى المناطق الحرّة التي جاء بها المشرّع اليمني بالقانون /٤/ لعام ١٩٩٣ بما يلي:

_ إعطاء الحق للمستثمرين والشركات في المناطق الحرّة بتحويل رؤوس أموالهم وكذلك أرباحهم إلى خارج الجمهورية اليمنية^{٢١٨}.

_ السماح بأن يكون المشروع أو الشركة المقامة في المنطقة الحرّة ملكية أجنبية خالصة^{٢١٩}، أي لا يشترط وجود شريك يحمل الجنسية اليمنية.

_ السماح للمستثمرين والشركات باستخدام من يريدون من موظفين وعمّال مهما كانت جنسيّة هؤلاء الموظفين والعمال، مع استثناء وحيد يشمل رعايا الدول التي تخضع لقرارات المقاطعة التي يصدرها مجلس الوزراء^{٢٢٠}.

خامساً: في التشريع المصري

تتجلى أهم حوافز الجذب التجاريّة للاستثمارات إلى المناطق الحرّة بجمهورية مصر بمايلي:

_ يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك أراضى البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسيع فيه ، أيّاً كانت جنسيّة الشركاء أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم^{٢٢١}.

_ للشركات والمنشآت أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع في مشاريعها أو تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة

^{٢١٨} المادة /١٥/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.

^{٢١٩} المادة /١٨/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.

^{٢٢٠} المادة /١٧/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.

^{٢٢١} المادة /١٢/ من القانون /٨/ لعام ١٩٩٧.

نشاطها، وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين، كما يكون للشركات والمنشآت أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص، وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين^{٢٢٢}.

_ إعفاء مشروعات النقل البحري التي تنشأ في المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها في قانون التجارة البحري^{٢٢٣}.

_ إعفاء السفن التجارية من التسجيل وفقاً للقانون رقم /٨٤/ لعام ١٩٤٩، كما تستثنى هذه السفن المملوكة لمشروعات المناطق الحرة من أحكام القانون رقم /١٢/ لعام ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري^{٢٢٤}.

_ لا تخضع العمليات التي تتم في المناطق الحرة وفيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على النقد^{٢٢٥}.

_ استثنتي المشرع المصري الشركات المساهمة العاملة في المناطق الحرة من تطبيق أحكام القانون رقم /١١٣/ لعام ١٩٨٥ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة^{٢٢٦}.

سادساً: في التشريع الأردني

تتجلى أهم هذه الحوافز التجارية للاستثمار في المناطق الحرة بالتشريع الأردني بمايلي:

_ السماح بإدخال وإخراج رأس المال المستثمر في المناطق الحرة عن طريق المصارف المرخص العمل لها في المملكة الأردنية وفق تعليمات المصرف المركزي الأردني^{٢٢٧}، وهذه خطوة محمودة من قبل المشرع الأردني حبداً لو تداركها التشريعات الإماراتية واليمينية التي كانت قد سمحت بتحويل رأس المال المستثمر إلى الخارج دون أية قيود أو ضوابط.

_ اعتبار المنطقة الحرة مسؤولة عن العيب أو الضرر أو التلف أو النقص الذي يصيب أية بضاعة إذا ثبت أنه نجم عن فعل أو إهمال أي من موظفي المنطقة أو مستخدميها أو عن عدم صلاحية مستودعاتها لتخزين مثل تلك البضائع^{٢٢٨}.

^{٢٢٢} المادة /١٣/ من القانون /٨/ لعام ١٩٩٧.

^{٢٢٣} د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

^{٢٢٤} د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

^{٢٢٥} المرجع السابق، ص ٢٨٦.

^{٢٢٦} المادة /١٥/ من القانون /٨/ لعام ١٩٩٧.

^{٢٢٧} جمال عبد الغني مدغمش ومحمد محمود شحادة المناجرة، موسوعة التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

^{٢٢٨} المرجع السابق، ص ٣٥٢.

ـ السماح لرؤساء المناطق الحرّة بعقد أية تسوية مع المستثمرين في مناطقهم على التعويض الذي يستحقّونه مقابل العيب أو الضرر أو النقص أو التلف الذي أصاب بضاعة المستثمر، وذلك دون اللجوء إلى القضاء المختص^{٢٢٩}.

ـ السماح بإخراج الآليات وقطعها من المنطقة الحرّة إلى السوق المحلي لغايات التصليح والإعادة. وبعد أن انتهينا من البحث بعوامل الجذب الاقتصادية للاستثمارات إلى المناطق الحرّة في المطلب الأول، سننتقل في المطلب الثاني للبحث بعوامل الجذب المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بهذه المناطق، على اعتبار أن آليات تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة تحوي على كثير من المزايا الاستثمارية المهمة بتلك المناطق.

المطلب الثاني

عوامل الجذب المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق

الحرّة

إنّ الآلية التي تتمّ من خلالها تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة، وما توفره القوانين المحليّة من ضمانات للمستثمرين في حال قيام خلاف قضائي يُعدّ من أهم المزايا التي تجذب المستثمرين الأجانب للمناطق الحرّة، فغالبية المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب يلجؤون قبل إقدامهم على الاستثمار في أية منطقة حرّة إلى التأكد من وجود آليات محدّدة تضمن لهم حسم أية منازعات استثمارية قد تنشأ مع سلطات الدولة المضيفة أو مع المستثمرين الآخرين داخل المنطقة الحرّة أو خارجها، حيث يعتبر التأخير في حسم النزاع بالنسبة للمستثمر خسارة ماديّة ومعنويّة تمنى بها استثماراته.

لذلك وبالنظر لأهميّة آليّة فصل منازعات الاستثمار في جذب الاستثمارات، وضمان استقرارها في المناطق الحرّة تقوم معظم الدول بتضمين تشريعاتها ذات العلاقة نصوصاً تحدّد تلك الآليات بصورة واضحة، حيث توفر تلك الآليات ضمان للمستثمرين وعامل جذب للاستثمارات.

كما أنّ دولاً أخرى ولمزيد من التأكيد على حوافز الاستثمار في المناطق الحرّة تقوم بإنشاء محاكم مختصة داخل مناطقها الحرّة بهدف زيادة طمأنة المستثمرين على استثماراتهم^{٢٣٠}، فعلى سبيل المثال

^{٢٢٩} جمال عبد الغني مدغمش ومحمد محمود شحادة المناجرة، موسوعة التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٣٥٢.
^{٢٣٠} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرّة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٥٢.

نص القانون اليمني بشأن المناطق الحرّة على إنشاء محكمة حرّة ابتدائية داخل المنطقة الحرّة تختصّ بفصل منازعات الاستثمار فيها^{٢٣١}.

وعليه فإننا سنبحث في الفرع الأول بآلية تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة في التشريعات العربية موضوع الدراسة، حيث تعتبر هذه الآليات مزايا استثمارية مهمة للعمل في المناطق الحرّة. ثم سنخصّص الفرع الثاني للبحث ببعض الاجتهادات القضائية المهمة للمنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة.

الفرع الأول

آلية تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة

سنبحث بآلية تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة في التشريعات العربية موضوع الدراسة، على اعتبار أنّ هذه الآليات تعتبر حوافز استثمارية مهمة لجذب التّجار والاستثمارات، وذلك كما يلي:

أولاً: في التشريع السوري

لقد جاء الفصل السادس من المرسوم التشريعي /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ بعنوان مزايا الاستثمار في المناطق الحرّة، وقد جاءت المادة /٧٨/ منه للحديث عن آلية تسوية منازعات الاستثمار، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: "إذا نشأ نزاع بين المؤسسة من جهة والمستثمرين أو المودعين لديها من جهة أخرى يمكن حلّ هذا النزاع بإحدى الطرق التالية:

أ_ إجراء تسوية يقرها المجلس

ب_ التحكيم

ج_ اللجوء إلى القضاء السوري المختص^{٢٣٢}.

وبناءً على المادة السابقة فإنّه أمام المستثمر عدد من الطرق يمكنه اختيار أحدها في حال نشوء النزاع الاستثماري، وهذه الطرق هي:

^{٢٣١} المادة /٢٤/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.
^{٢٣٢} المادة /٧٨/ من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣.

أ_ إجراء تسوية يقرها المجلس:

إنَّ المقصود بالمجلس في المادة السابقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة التي تتولى إدارة كافة المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية، وفي حال نشوء نزاع بين مستثمر ما في المنطقة الحرة وبين المؤسسة المذكورة، فأمام هذا المستثمر عدد من الطرق التي يمكن أن يسلك إحداها للتوصل لحل موضوع النزاع وفقاً لنص المادة السابقة من المرسوم /٤٠/ التي نصت على ثلاثة طرق كان أولها إجراء تسوية يقرها مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة مع المستثمر.

وهنا يثور التساؤل عن آلية هذه التسوية، إذ من خلال بحثنا لم نجد آلية محدّدة نص عليها المشرع لتحديد طريقة هذه التسوية، ويرأينا فإنّ هذا مسلك جيد من المشرع السوري فهو يُمكن مجلس المؤسسة العامة للمناطق الحرة من تسوية النزاعات مع المستثمرين وفقاً لمعطيات كل حالة على حدة، وعدم تقييد مجلس إدارة المؤسسة بنصوص قد تكون جامدة وغير مواكبة للظروف في كثير من الحالات، فمجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة يكون أقرب للوقائع وعلى دراية أكثر بوقائع النزاعات والتوصل لحلول لها.

ب_ التحكيم:

في حال لم يتمكّن مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة من إجراء تسوية للنزاع، أو في حال لم يوافق أحد الأطراف على هذه التسوية، أو أنّهم لم يرغبوا أساساً بسلك هذا الطريق، فإنّه يبقى أمام المتخاصمين (المجلس والمستثمر) حلين أحدهما هو اللجوء للتحكيم، ولكن هذا الطريق يحكمه قانون التحكيم وشروط اللجوء إليه، حيث عرّف القانون السوري التحكيم بأنّه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظّمة أم مركزاً دائماً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك" ^{٢٣٣}.

كما عرّف التحكيم أيضاً بأنّه:

"الطريقة التي يختارها الأطراف لفضّ المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبتّ فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم الحكم أو المحكّمون دون اللجوء إلى القضاء" ^{٢٣٤}.

^{٢٣٣} المادة /١/ من القانون /٤/ لعام ٢٠٠٨ الناظم للتحكيم في سوريا.

^{٢٣٤} فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، دار الثقافة للنشر، ١٩٩٧، ص ١٧.

ويشتمل اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار في المناطق الحرّة على عدد من المزايا تجعل منه آليّة مثاليّة يفضلها المستثمرون والدول المضيفة، وتتجلى أهم هذه المزايا بمايلي:

_ يتميز التحكيم بسرعة حسم موضوع النزاع وانخفاض تكاليف التقاضي، بخلاف اللجوء إلى القضاء العادي الذي يتطلب وقتاً أطول قد يمتد لسنوات وتكاليف باهظة^{٢٣٥}.

_ إنّ أطراف النزاع يطمئنون إلى أنّ منازعاتهم سوف يتمّ الفصل فيها بواسطة أشخاص مختارين من قبلهم^{٢٣٦}.

_ إعمالاً لمبدأ الرضائيّة الذي يحكم نظام التحكيم، يخوّل أطراف النزاع حرّيّة اختيار القواعد الإجرائيّة الواجبة التطبيق على موضوع النزاع^{٢٣٧}.

تجدر الإشارة إلى أنّ بعض المستثمرين يحاولون الإصرار على اشتراط اللجوء إلى التحكيم والنص في تعاقدهم على عدم الخضوع لقوانين الدولة المضيفة^{٢٣٨}، فعلى سبيل المثال أوصت جمعيّة منتجي الآلات الألمانيّة أعضائها بعدم قبول تطبيق القوانين ذات العلاقة في الدول العربيّة على العقود التي تتمّ مع هذه الدول، ووجهت النصح للمستثمرين الأعضاء باشتراط التحكيم في عقودهم مع هذه الدول^{٢٣٩}.

ج- اللجوء إلى القضاء السوري المختص:

في حال لم ترغب الأطراف المتنازعة (المجلس - المستثمر) بسلك طريق التسوية، وفي حال عدم اختيارهم لطريق التحكيم، فإنّه يبقى أمامهم اللجوء إلى القضاء السوري المختص صاحب الاختصاص الأصلي في نظر المنازعات، وهنا كنّا نرجو من المشرّع السوري أن يحذو حذو بعض المشرعين العرب بإقامة محاكم حرّة داخل المناطق الحرّة للنظر في كل المنازعات الناشئة عن الاستثمار في تلك المناطق كما فعل المشرّع اليمني على سبيل المثال، إذ تعتبر مثل تلك الخطوة من أهم المزايا والحوافز الاستثمارية في المناطق الحرّة، وعامل جذب مهم للاستثمارات الأجنبيّة الضخمة إليها، نظراً لاطمئنان تلك الاستثمارات إلى العدالة والانفتاح وسرعة حسم المنازعات في الدول المضيفة نتيجة لوجود محاكم متخصصة.

^{٢٣٥} عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص ١٠.

^{٢٣٦} جلال وفاء محمد، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥، ص ٨.

^{٢٣٧} أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٧٩.

^{٢٣٨} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٦٠.

^{٢٣٩} طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ١٦١.

تجدر الإشارة إلى أنّ المرسوم التشريعي /٨/ لعام ٢٠٠٧ الناظم ل ضمانات وحوافز الاستثمار في سوريا نصّ في المادة السابعة منه على نفس آليات تسوية منازعات الاستثمار في المناطق الحرّة، لكنّ الجديد فيه إضافة طريقة جديدة لتسوية منازعات الاستثمار، حيث جاء في المادة السابعة منه فقرة -أ- أنّه تتمّ تسوية منازعات الاستثمار عن طريق الحلّ الوديّ بين الطرفين المتنازعين (المجلس- المستثمر)، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حلّ وديّ خلال ثلاثة أشهرٍ من تاريخ تقديم إشعارٍ خطي للتسوية الوديّة من قبل أحدهما يحق لأبي منهما اللجوء إلى إحدى الطرق التالية^{٢٤٠}:

١- التحكيم.

٢- القضاء السوري المختص.

٣- محكمة الاستثمار العربيّة المشكّلة بموجب الاتفاقية الموحّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربيّة في الدول العربيّة لعام ١٩٨٠.

وعلى اعتبار أنّ المرسوم التشريعي /٨/ لعام ٢٠٠٧ جاء ناظماً لكافة عمليات الاستثمار وجاء لاحقاً للمرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ فإنّه برأينا يمكن للمستثمرين في المناطق الحرّة اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربيّة أيضاً.

ثانياً: في التشريع المصري

لقد نصّ القانون /٨/ لعام ١٩٩٧ الناظم لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار والمناطق الحرّة في جمهورية مصر العربيّة على آليات تسوية منازعات الاستثمار، وذلك في خضمّ الحديث عن حوافز و ضمانات الاستثمار في المشروعات الاستثمارية، حيث جاء في نص المادة السابعة منه:

"يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتمّ الاتفاق عليها مع المستثمر، أو في إطار الاتفاقيات القائمة بين جمهورية مصر العربيّة ودولة المستثمر، أو في إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطني الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربيّة، ويجوز الاتفاق على تسوية المنازعات بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي".^{٢٤١}

ومن خلال نص المادة السابقة يمكننا تحديد الطرق التي يمكن للمستثمر سلكها عند نشوء نزاع

بمايلي:

^{٢٤٠} المادة /٧/ من المرسوم التشريعي /٨/ لعام ٢٠٠٧.

^{٢٤١} المادة /٧/ من القانون /٨/ لعام ١٩٩٧.

أ_ آليّة معيّنة يتمّ الاتفاق عليها بين المستثمر والهيئة العامّة للاستثمار والمناطق الحرّة، ووفقاً لنصّ المادة /٦٥/ من القانون /١٣/ لعام ٢٠٠٤ المُعدّل لبعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم /٨/ لعام ١٩٩٧ فإنّه بشأن لجان التسوية، تتولى مساعي تسوية النزاع بين المستثمر وبين أي من الجهات الإداريّة لجنة تشكّل من الهيئة برئاسة أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقلّ ويصدر رئيس الهيئة العامّة للاستثمار والمناطق الحرّة قواعد وإجراءات ونظام عمل للجنة.

نلاحظ ممّا سبق أنّ المشرّع المصري وعلى غرار المشرّع السوري قد ترك تحديد آليّة التسوية للهيئة العامّة للاستثمار والمناطق الحرّة، لكنّه على خلاف المشرّع السوري قد حدّد آليّة لتشكيل اللجنة التي تتولى تسوية الخلاف وسماها لجنة التسوية.

ب_ الاتفاق بين الأطراف المعنيّة (الهيئة العامّة للاستثمار والمستثمر) على تسوية النزاع في إطار الاتفاقيّات القائمة بين جمهوريّة مصر ودول المستثمرين، ونذكر على سبيل المثال اتفاقيّة إقامة منطقة تجارة حرّة بين مصر ودول الأفنا^{٢٤٢} لعام ١٩٩٥ حيث جاء فيها:

"يمكن إحالة النزاعات بين الأطراف المتعلّقة بتفسير الحقوق والالتزامات في إطار هذه الاتفاقيّة التي لم يتمّ تسويتها من خلال مشاورات مباشرة أو في اللجنة المشتركة خلال ٩٠ يوم من تاريخ استلام طلب التشاور إلى التحكيم بمعرفة أي طرف من أطراف النزاع..."^{٢٤٣}

ج_ في إطار الاتفاقيّة الخاصّة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى.

د_ الاتفاق على تسوية النزاع أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

ثالثاً: في التشريع الجزائري

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة /٤١/ من المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣ على مايلي:
"يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إمّا بفعل المستثمر وإمّا نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقيّات ثنائيّة أو متعدّدة

^{٢٤٢} دول الأفنا هي آيسلندا، النرويج، الاتحاد السويسري، إمارة ليختنشتاين.
^{٢٤٣} المادة /٤٠/ من الاتفاقيّة.

الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلّق بالصلح والتحكيم أو اتفاق خاص ينصّ على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

يُفهم من النصّ السابق أنّه في حال كان المستثمر أجنبي وقام النزاع فإنّ القضاء الجزائري هو المختص للفصل في ذلك النزاع، ولكن هنالك عدد من الحالات نصّ عليها المشرع الجزائري تنزح الاختصاص عن القضاء الجزائري وهي:

_ وجود اتفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف منضّمة إليها الدولة الجزائرية، تتعلّق بالصلح أو التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار في المناطق الحرة.

_ وجود اتفاق خاص بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ينصّ على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف باللجوء إليه كطريق لتسوية النزاع.

وهنا يثور التساؤل عن آلية تسوية النزاع في حال كان المستثمر من مواطني الدولة الجزائرية. ومن خلال بحثنا بالمرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣ نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يضع أحكاماً خاصة لذلك الأمر، ويرأينا فإنّ القضاء الجزائري بهذه الحالة هو السبيل الوحيد أمام المستثمر الجزائري لتسوية النزاع وذلك في ظل غياب النص، وهذا فراغ تشريعي يتوجب على المشرع الجزائري تداركه، إذ يضع المستثمر الجزائري بمرتبة أدنى من المستثمر الأجنبي.

رابعاً: في التشريع اليمني

لقد جاء المشرع اليمني بنص المادة /٢٢/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣ الناظم للمناطق الحرة بمايلي:

"مالم تتفق الأطراف المتنازعة على غير ذلك، تحال المنازعات بشأن النشاط الاستثماري في المنطقة الحرة التي تنشأ بين المشاريع أو بين أيّ منها والهيئة أو أي طرف آخر إلى لجنة التحكيم أو المحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون للنظر والفصل فيها."

وبناءً على النصّ السابق فإنّ المشرع اليمني ترك الحرية للأطراف المتنازعة لاختيار آلية حلّ النزاع وفقاً لاتفاقهم وللالية التي يحدّونها بأنفسهم، ولكن في حال عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على ذلك فإنّه هنالك آليتين اثنتين لتسوية النزاع القائم، تتجلى أولهما باللجوء للتحكيم لتسوية النزاع، حيث تضمنت المادة /٢٣/ من القانون المذكور آلية تنظيم تشكيل لجنة التحكيم والفصل في المنازعات، وفي حال لم يرغب الأطراف باللجوء للتحكيم فإنّ السبيل الوحيد حينها هو باللجوء إلى المحكمة المختصة. حيث نص

المشرع اليمني في المادة /٢٤/ من نفس القانون على أن يتم إنشاء محكمة ابتدائية في المنطقة الحرة تتولى المهام التالية^{٢٤٤}:

أ_ تفصل المحكمة المختصة في المنازعات الخاصة بنشاط المشاريع القائمة في المناطق الحرة، وفي منازعات العمل المتعلقة بهذه المشاريع.

ب_ يجوز استئناف حكم المحكمة المختصة من قبل أحد طرفي النزاع وذلك وفقاً لإجراءات وقواعد الاستئناف المقررة قانوناً.

خامساً: في التشريع الإماراتي

من خلال بحثنا بقانون الاستثمار في المناطق الحرة رقم /٢/ لعام ١٩٨٦ والمعدلة بعض أحكامه بالقانون /٢/ لعام ٢٠٠١ نلاحظ أنّ المشرع الإماراتي لم يُضَمّن القانون أية نصوص تتكلم عن آليات محدّدة لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين هذه المشروعات الاستثمارية أو بين المشروعات الاستثمارية وسلطة المنطقة الحرة.

وبرأينا فإنّ المشرع الإماراتي قد ترك ذلك الموضوع للقواعد العامة، فأطراف النزاع لهم مطلق الحرية باللجوء إلى القضاء أو التحكيم^{٢٤٥}، وفقاً لما تضمنه القانون الاتحادي رقم /١١/ لعام ١٩٩٢ الذي تضمّن آليات التحكيم والتفاصيل المتعلقة بإجراءاته.

سادساً: في التشريع الأردني

إنّ المشرع الأردني وعلى غرار نظيره الإماراتي لم يُضَمّن القانون /٣٢/ لعام ١٩٨٤ ونظام استثمار المناطق الحرة رقم /٤٣/ لعام ١٩٨٧ أية نصوص تتكلم عن آلية تسوية منازعات الاستثمار في تلك المناطق، يُفهم من ذلك أنّ المشرع الأردني قد ترك الأمر للقواعد العامة في القانون الأردني.

نلاحظ ممّا سبق أنّ التشريعات العربية موضوع الدراسة قد منحت التحكيم اهتماماً خاصاً كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، وبرأينا فإنّ ذلك بسبب ما يتمتع به التحكيم من مزايا كثيرة، والتي من أهمّها سرعة إجراءاته وانخفاض تكاليفه واطمئنان كافة أطراف النزاع إلى حياديته.

^{٢٤٤} المادة /٢٥/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣.

^{٢٤٥} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٥٦ .

الفرع الثاني

اجتهادات قضائية عن الاستثمار في المناطق الحرّة

هنا أثرنا التطرّق لبعض الاجتهادات القانونيّة التي قررتها محكمة النقض ومجلس الدولة المصريين بشأن الاستثمار في المناطق الحرّة، باعتبار أنّ هذه الاجتهادات مبادئ قانونيّة قابلة للتطبيق عند غموض النصّ أو غيابه، كما يمكن القياس عليها، إذ في تلك الاجتهادات الإقرار بالكثير من مزايا الاستثمار في المناطق الحرّة.

أولاً: المبادئ التي أقرتها محكمة النقض

من أهمّ هذه المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصريّة بشأن منازعات الاستثمار في المناطق الحرّة مايلي:

المبدأ الأول: إعفاء مشروعات المناطق الحرّة وأرباحها من الضرائب والرسوم^{٢٤٦}.

حيث قامت الشركة الطاعنة بإقامة دعوى بطلب أحقيتها في تطبيق الإعفاء عليها بشأن ضريبة الدمغة النسبيّة، وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع، مقتصرًا على مجرد القول بأنّ الشركة الطاعنة لا تعفى من أدائها، فجاء الطعن بأنّ الإعفاء من الضرائب والرسوم السارية في مصر طبقاً لنظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرّة يجب تطبيقه متى توافرت شروطه وإذا قعد الحكم المطعون فيه عن بحث هذا الدفاع الجوهرية فإنّه يكون معيباً بالقصور ممّا يوجب نقضه. (الطعن رقم ١٥١/٦٢/ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٣).

ويبدو جلياً أنّ هذا الاجتهاد القضائي قد جاء تأكيداً على نصوص القانون المصري الناظم للاستثمار في المناطق الحرّة.

المبدأ الثاني: جواز سداد الدين بالعملة الأجنبيّة^{٢٤٧}.

حيث تتلخص الوقائع بتقدم الشركة الطاعنة بدفع يقوم على أنّ الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، لإلزامه الشركة الطاعنة بسداد الدين المتوجب عليها مقابل بدل الإيجار بالعملة الأجنبيّة "الدولار الأمريكي"، رغم أنّ القاعدة تقضي ببطان الدفع بالعملة الأجنبيّة بالمعاملات الداخليّة، فجاء الاجتهاد

^{٢٤٦} عبد المنعم دسوقي، الموسوعة التجارية الحديثة، المجلد الثالث، المجموعة المتحدة للنشر، بدون تاريخ نشر، ص ٣١٣.
^{٢٤٧} المرجع السابق، ص ٣٠٩ و٣١٠.

بأنه يحق للمشروع الخاضع لأحكام قانون الاستثمار والمناطق الحرّة بفتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي لدى البنوك المسجّلة لدى البنك المركزي المصري، واستخدامها دون إذن أو ترخيص خاص في سداد قيمة الواردات السلعيّة والمصروفات اللازمة للمشروع، وإذا كانت رسوم الانتفاع بالأراضي التي يتمّ حجزها لتنفيذ المشروع لدى تلك البنوك أمراً جائزاً قانوناً، وإذا كانت الهيئة المطعون ضدها قد حدّدت - في نطاق سلطاتها المبيّنة بالقانون - مقابل الانتفاع بتلك الأراضي بالدولار الأمريكي، فإنّ التزام الشركة الطاعنة بذلك المقابل بتلك العملة الأجنبيّة يكون أمراً وارداً ومقبولاً متى طلبته الهيئة، ولما تقدّم يتعين رفض الطعن. (الطعن رقم ٥٨/٢٦٣ ق/جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥).

ثانياً: المبادئ التي أقرّها مجلس الدولة

سبق وذكرنا أثناء البحث في آليّة تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة وفقاً للقانون المصري بأنه يتفق المستثمر مع الهيئة على الآليّة التي يختارونها لتسوية النزاع، وهنا قد يتفق الأطراف -المستثمر والهيئة- على اللجوء إلى مجلس الدولة لتسوية النزاع، وبناءً عليه جاء مجلس الدولة بالمبادئ التالية:

المبدأ الأول: قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرّة أورد في نص المادة /٢٣/ منه لفظ المشروعات أيّاً كان شكلها القانوني، ولم يُفرّق الحكم بين المشروعات المنشأة بأموال مصريّة وتلك المنشأة بأموال عربيّة أو أجنبيّة، مؤدى ذلك أنّ الإعفاء من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر بالنسبة لعقود تأسيس هذه المشروعات ينظّم كلا النوعين من المشروعات سواء الوطنيّة أو الأجنبيّة^{٢٤٨}، فتطبيق هذه التفرقة بين المشروعات الوطنيّة وتلك الأجنبيّة يؤدي إلى وضع المستثمر المصري في مرتبة أدنى من المستثمر الأجنبي وهو أمر غير مقبول، حيث يجب مراعاة التسوية في المزايا بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، لذلك انتهى رأي الجمعيّة العموميّة لقسمي الفتوى والتشريع إلى تمتع المشروعات المقامة بأموال مملوكة للمصريين -سواء أكانت بالعملة المحليّة أو بالعملة الأجنبيّة- بحكم المادة /٢٣/ من قانون الاستثمار والمناطق الحرّة. (ملف ٢٥٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٣/٦/١).

المبدأ الثاني: تتمتع المشروعات المقامة في المناطق الحرّة بالإعفاء من كافة الضرائب بما فيها الضريبة على العقارات المبنية^{٢٤٩}، واستمرار هذا الإعفاء طوال حياة المشروع. (ملف ٢٠٣/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩).

^{٢٤٨} عبد الفتاح مراد، موسوعة الاستثمار، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف بدون تاريخ نشر، ص ٢٣٧.
^{٢٤٩} المرجع السابق، ص ٢٩٥.

المبدأ الثالث: الفوائد المستحقّة على ودائع البنوك الاستثمارية العاملة في مصر والمودعة في الخارج لا تخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة خلال فترة إعفاء هذه البنوك من بعض الضرائب وفقاً لأحكام قانون الاستثمار والمناطق الحرّة. (ملف ٣٧/٢/٣٠٠ جلسة ١٥/٥/١٩٨٤)^{٢٥٠}.

من خلال بحثنا صادفنا ندرة في الاجتهادات القضائية المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة، وذلك برأينا يعود إلى ندرة اللجوء إلى القضاء العادي من قبل أطراف النزاع، فغالبية الأطراف كما ذكرنا آنفاً تفضّل اللجوء إلى الحلول الودية أو التحكيم لفضّ النزاعات.

وبعد أن انتهينا من البحث بعوامل جذب الاستثمارات إلى المناطق الحرّة في المبحث الأول، سننتقل للبحث في حماية الاستثمارات في تلك المناطق في المبحث الثاني، محاولين استعراض الضمانات القانونية للاستثمار في المناطق الحرّة، والبحث بمؤسّسات ضمان الاستثمار فيها.

^{٢٥٠} المرجع السابق، ص ٢٣١.

المبحث الثاني

حماية الاستثمارات في المناطق الحرّة

إنّ تخوّف المستثمرين من المخاطر التي قد تتعرّض لها استثماراتهم ومشروعاتهم التجارية، دفع الدول كافة لاتخاذ إجراءات لحماية هذه المشروعات، وذلك بهدف إزالة تلك المخاوف أو الحدّ منها والعمل على طمأنة المستثمرين على مشروعاتهم، والمقصود بحماية المشروعات هنا حماية من المخاطر غير التجارية^{٢٥١}، إذ تدخل المخاطر التجارية في حسابان المستثمر قبل إقدامه على المشروع وبالتالي لا تشملها الحماية، وتتخذ الدول إجراءات متعدّدة وتسنّ قوانين مختلفة للعمل على حماية المشاريع التجارية وعدم التعرض لها، ومن ضمن هذه المشاريع التي تعمل الدول على حمايتها من المخاطر مشاريع الاستثمار في المناطق الحرّة.

وبالتالي سوف نستعرض المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية بشيء من الإيجاز:

١_ المصادرة:

وهي نوعين، المصادرة القضائية وهي التي تقوم بها السلطة القضائية كعقوبة تبعية لجرائم جنائية معينة، والمصادرة الإدارية وهي التي تقوم بها السلطة التنفيذية عقب ثورات اجتماعية أو حروب أو تغيرات سياسية^{٢٥٢}.

٢_ الاستيلاء:

وهو إجراء مؤقت تتفّده السلطة التنفيذية بهدف الحصول على حقّ الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لتحقيق مصلحة عامّة، وذلك مقابل تعويض تقدّمه السلطة التنفيذية في وقت لاحق^{٢٥٣}.

٣_ تجميد الأموال:

وهو تقييد تداولها ومنع مالكيها من ممارسة حقّه في استغلالها أو التصرف بها أثناء فترة التجميد، ويتم هذا الإجراء عادةً عن طريق السلطة القضائية.

^{٢٥١} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٢٠.

^{٢٥٢} هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢ ص ٢٠.

^{٢٥٣} المرجع السابق، ص ١٧.

٤- نزع الملكية للمصلحة العامة (الاستملاك):

وهو إجراء تقوم به السلطة التنفيذية بغية نقل ملكية أموال عقارية من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بهدف تحقيق مصلحة عامة، كنزع ملكية أرض بهدف فتح طريق عام بها^{٢٥٤}.

٥- التأميم:

وهو الإجراء الذي تقوم به الدولة لتنقل ملكية مشروع أو مجموعة مشاريع خاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الدولة بقصد تحقيق صالح الجماعة^{٢٥٥}.

هذا ويختلف التأميم عن كل من المصادرة ونزع الملكية، فالتأميم يتناول عادةً مجموع الأموال التي تُكوّن مشروعاً، أي يتناول الذمة المالية للمشروع برمّتها، بينما تنصبّ كل من المصادرة ونزع الملكية على أموالٍ محدّدة بالذات، كلّ ما في الأمر أنّ نزع الملكية ينصب على الأموال العقارية، بينما تنصبّ المصادرة سواء كانت قضائية أو إدارية على كافة الأموال العقارية والمنقولة^{٢٥٦}.

وبعد أن استعرضنا أهمّ المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة سنبحث في آلية الحماية من هذه المخاطر، وذلك من خلال البحث بالضمانات القانونية التي توفرها الدول المضيفة للاستثمار في المناطق الحرة في المطلب الأول، حيث سنبحث بأنواع هذه الضمانات وأهم مظاهرها في الدول المضيفة، ومن خلال البحث بمؤسسات ضمان الاستثمار المختلفة في المطلب الثاني، حيث سنبحث بالمؤسسات الوطنية والدولية لضمان الاستثمار بتلك المناطق وفقاً لمايلي:

- المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار في المناطق الحرة
- المطلب الثاني: مؤسسات ضمان الاستثمار في المناطق الحرة

^{٢٥٤} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^{٢٥٥} المرجع السابق، ص ١٢٠.

^{٢٥٦} هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٧، ص ١٣٠.

المطلب الأول

الضمانات القانونية للاستثمار في المناطق الحرّة

إنّ المستثمر قبل إقدامه على إقامة مشروعه الاستثماري -سواء في دولته أو في دولة أخرى- يقوم باتخاذ قراره بالاستثمار بالاستناد إلى الواقع القانوني الذي توفّره له الدولة التي يريد الاستثمار فيها، فهو يعمد إلى المفاضلة بين الأرباح التي من المتوقع أن يجنيها من مشروعه وبين المخاطر التي قد يتعرض لها مشروعه ذلك، ويتخذ قراره بإقامة مشروعه على أساس تلك المفاضلة، ويتجلى الهاجس الأهمّ الذي يلاحق المستثمر باتخاذ حكومة الدولة التي يستثمر فيها لإجراءات قد تعرض مشروعه للخطر، لذلك تسعى الدول كافة لإزالة مخاوف المستثمرين من هذه الإجراءات التي ذكرناها سابقاً، من خلال اتخاذها العديد من الخطوات القانونية الإجرائية والموضوعية في سبيل تهيئة المناخ المناسب للاستثمارات فيها، سواء أكانت هذه الاستثمارات وطنية أو أجنبية، وعليه فإننا سنبحث بأنواع الضمانات القانونية للاستثمار بالمناطق الحرّة في الفرع الأول، ثم سنبحث بمظاهر ضمانات الاستثمار بالمناطق الحرّة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أنواع الضمانات القانونية للاستثمار في المناطق الحرّة

تتنوع الضمانات القانونية للاستثمار في المناطق الحرّة وتختلف صورها، لكنّها جميعها تسعى نحو هدفٍ أساسي وهو حماية المشاريع والاستثمارات في هذه المناطق وحماية حقوق المستثمرين فيها، ويمكن أن تُقسم هذه الضمانات إلى نوعين اثنين هما: الضمانات الإجرائية والضمانات الموضوعية، وهو ما سنستعرضه كما يلي:

أولاً: الضمانات الإجرائية للاستثمار في المناطق الحرّة

الضمانات الإجرائية هي تلك التي يتم بموجبها السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء للقانون الداخلي للدولة المضيفة أو القانون الدولي لحماية حقوقه واستثماراته، عن طريق هيئة قضائية خاصة ومحيدة تتولى النظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة^{٢٥٧}.

^{٢٥٧} هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

هذا ويرى جانب من الفقه -ونحن نؤيده- بأن لجوء المستثمر الأجنبي للقضاء العادي في الدولة المضيفة يترتب عليه محاباة هذا القضاء للدولة التي يتبعها أو للمواطن الذي ينتمي لجنسيتها على حساب المستثمر الأجنبي، وهو ما قد يعرض الاستثمارات الأجنبية لتأثيرات سلبية، لذلك وتأكيداً من الدولة المضيفة على ضمان حقوق المستثمرين فإنها تسمح لهم باللجوء للقانون الداخلي أو الدولي لتسوية المنازعات، حيث يُفضّل أغلبية المستثمرين -كما ذكرنا سابقاً- اللجوء للتحكيم التجاري الدولي لتسوية أي نزاع قد ينشأ، إذ غالباً ما يوقع المستثمر مع الدولة المضيفة اتفاقية خاصة تتضمن النص على إحالة أي نزاع قد ينشأ معها إلى هيئات تحكيم خاصة يتم تحديدها في الاتفاقية.

وبرأينا فإن الضمانات الإجرائية للاستثمار في المناطق الحرة تعد أيضاً من المزايا الهامة للاستثمار في تلك المناطق، فهي وجهان لعملة واحدة.

ثانياً: الضمانات الموضوعية للاستثمار في المناطق الحرة

الضمانات الموضوعية هي تعهد الدولة المضيفة بحماية الاستثمارات الأجنبية فيها، وذلك بالنص في تشريعاتها على حماية رؤوس أموال هذه الاستثمارات وأرباحها وضمن حق تحويلها إلى خارج الدولة المضيفة بكل حرية، وكذلك عدم التعرض لها بأي من إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو المصادرة، ومراعاة كل الأوضاع المتعلقة بمسألة إجراءات الاستثمار^{٢٥٨}، حيث يجب أن تؤكد هذه التشريعات على حماية الدولة المضيفة لمصالح المستثمرين فيها، سواء من ناحية حماية مشروعاتهم أو حماية رؤوس أموالهم وأرباحهم.

ومن خلال بحثنا نرى أنّ الدول موضوع الدراسة قد وفّرت الكثير من هذه الضمانات، إلا أنّ ذلك لم يحقق الطمأنينة الكاملة للمستثمرين، فهناك احتمال أن تقوم الدولة المضيفة بتعديل تشريعاتها في أي وقت نتيجة لأية متغيرات أو ظروف، وبالتالي يترتب على ذلك تعرض استثمارات هؤلاء المستثمرين للمخاطر التي سبق وأن ذكرناها، وللحدّ من تأثير تلك الهواجس على المستثمرين تقوم الدول بالتأكيد على هذه الضمانات من خلال معاهدات تبرمها مع الدول التي ينتمي إليها المستثمرون الأجانب^{٢٥٩}، حيث توفر هذه المعاهدات الكثير من ضمانات الاستثمار للمستثمرين، وقد تكون هذه الاتفاقيات ثنائية أو جماعية ومن هذه الاتفاقيات^{٢٦٠}:

^{٢٥٨} مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٢٧.
^{٢٥٩} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٢٦.
^{٢٦٠} بجاوية سهام، الاستثمارات العربية البينية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عام ٢٠٠٥، ص ٩٥.

_ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية المبرمة عام ١٩٨١.

_ اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الدول الأعضاء في مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة عام ١٩٨١.

_ اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤.

_ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية عام ٢٠٠٠.

وسنتكلم عن هذه الاتفاقيات لاحقاً، ولكن من خلال البحث بهذه الاتفاقيات نلاحظ أنّها جميعاً تنصّ على توفير الحماية للاستثمارات وتضمنها من خلال مجموعة تدابير أهمّها:

* عدم إخضاع استثمارات أي من مواطني الدول الأطراف للتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي إجراء، إلا طبقاً للقوانين السارية ومقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل.

* التعويض عن الأضرار التي تتعرّض لها الاستثمارات جرّاء أيّة نزاعات مسلحة، أو في حالات الطوارئ ...

* التزام جميع الأطراف بمعاملة استثمارات مواطني الطرف الآخر معاملة منصفة.

* استمرار ضمان الاستثمارات القائمة حتى بعد انتهاء سريان الاتفاقيات بفترة زمنية محددة.

الفرع الثاني

مظاهر ضمانات الاستثمار في المناطق الحرّة

بعد أن استعرضنا أنواع ضمانات الاستثمار في المناطق الحرّة بشكلٍ عام سننتقل لتسليط الضوء على الضمانات الممنوحة في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية المنضمة إليها بعض الدول العربية موضوع الدراسة بهذا الخصوص.

أولاً: مظاهر الضمانات في التشريعات العربية

سوف نبحث بأهمّ الضمانات الاستثمارية في المناطق الحرّة التي كرّستها التشريعات العربية موضوع الدراسة وذلك كما يلي:

أ - التشريع السوري

لم نجد من خلال بحثنا بالمرسوم التشريعي /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ أي نصّ يتكلم عن ضمانات الاستثمار في المناطق الحرّة، ولكن من خلال البحث بقانون الاستثمار /١٠/ لعام ١٩٩١ باعتباره النصّ الأصيل، نجد بنصّ المادة /٢٦/ المعدّلة بالمرسوم التشريعي /٧/ لعام ٢٠٠٠ أنّه تتمتع المشروعات والاستثمارات المرخّصة وفقاً لأحكام هذا القانون بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحدّ من التصرف في ملكيّة الاستثمار وعائداته، إلا إذا كان لغرض المنفعة العامّة ومقابل تعويض عادل. كما لا يجوز الحجز عليها إلا بقرار قضائي، وتسوّى الخلافات في جميع هذه الحالات باللجوء إلى القضاء السوري المختص^{٢٦١}.

وعلى اعتبار أنّ قانون الاستثمار /١٠/ هو الأصل فإنّ تلك الضمانات التي نصّ عليها تسري على الاستثمار في المناطق الحرّة، فالمرشع السوري كغيره من المشرعين العرب ضمّن مشاريع المناطق الحرّة بالضمانات القانونيّة كافة، وذلك بنصوص قانون الاستثمار /١٠/ لعام ١٩٩١، كما أنّ المادة /٣/ من المرسوم التشريعي /٨/ لعام ٢٠٠٧ نصت على تمتّع المشاريع والاستثمارات المرخّصة بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحدّ من التصرف في ملكيّة الاستثمار وعائداتها إلا لغرض النفع العام ومقابل تعويض فوري وعادل للمستثمر يساوي القيمة الرائجة للمشروع قبل تاريخ نزع الملكية مباشرة بعملة قابلة للتحويل بالنسبة للمال الخارجي^{٢٦٢}.

ب - في التشريع المصري

لقد نصّ القانون رقم /٨/ لعام ١٩٩٧ الناظم لضمانات وحوافز الاستثمار على عددٍ من الضمانات القانونيّة للاستثمار في المناطق الحرّة، أهمّها:

_ عدم خضوع الشركات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرّة للأحكام المنصوص عليها في بعض القوانين الأخرى^{٢٦٣}، كالقانون رقم /١٣/ لعام ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة.

_ التأكيد على عدم جواز تأميم الشركات أو المنشآت أو مصادرتها^{٢٦٤}.

^{٢٦١} المادة /٢٦/ من القانون /١٠/ لعام ١٩٩١ للاستثمار والمعدّلة بعض أحكامه بالمرسوم التشريعي رقم /٧/ لعام ٢٠٠٠.

^{٢٦٢} المادة /٣/ من المرسوم /٨/ لعام ٢٠٠٧.

^{٢٦٣} المواد /٣٦-٣٩-٤٠/ من القانون /٨/ لعام ١٩٩٧ في جمهورية مصر العربية.

^{٢٦٤} المادة /٨/ من القانون السابق.

_ عدم جواز فرض الحراسة عن الطريق الإداري على الشركات والمنشآت الاستثمارية، أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها^{٢٦٥}.

_ لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد أرباحها^{٢٦٦}.

_ لا يجوز لأية جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بال عقارات التي رُخص بالانتفاع بها للشركة أو المنشأة كلها أو بعضها إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص، ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهة الإدارية المختصة، ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به^{٢٦٧}.

ج. في التشريع الإماراتي

جاء القانون رقم /٢/ لعام ١٩٨٦ الناظم للمنطقة الحرة بجبل علي في الإمارات العربية المتحدة بعددٍ من الضمانات القانونية للاستثمار أهمها:

_ عدم خضوع الشركات أو الأفراد فيما يتعلق بعملهم في المنطقة الحرة للقوانين والأنظمة البلدية أو لصلاحياتها^{٢٦٨}.

_ عدم خضوع الأموال والشركات والنشاطات في المنطقة الحرة لأي إجراء تأميم أو تقييد ملكية^{٢٦٩}.

. إعفاء الشركات والأفراد والعمال من أي قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأي عملة كانت، وذلك لمدة خمسين عاماً قابلة للتديد مدة مماثلة^{٢٧٠}.

_ عدم جواز تقييد حجم الملكية الخاصة للمشروعات الاستثمارية الأجنبية في المنطقة الحرة، سواء من رأس مال أو منشآت أو معدّات^{٢٧١}.

د. في التشريع اليمني

أهم الضمانات القانونية التي نصّ عليها المشرّع اليمني في القانون /٤/ لعام ١٩٩٣ الناظم للمناطق الحرة مايلي:

^{٢٦٥} المادة /٩/ من القانون السابق.

^{٢٦٦} المادة /١٠/ من القانون السابق.

^{٢٦٧} المادة /١١/ من القانون ٨ لعام ١٩٩٧.

^{٢٦٨} المادة /١٢/ من القانون ٢ لعام ١٩٨٦ في الإمارات العربية.

^{٢٦٩} المادة /٩/ من القانون السابق.

^{٢٧٠} المادة /١٠/ من القانون السابق.

^{٢٧١} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٣٥.

_ السماح للمشاريع الاستثمارية العاملة في المناطق الحرة بتحويل رؤوس أموالها وأرباحها إلى الخارج^{٢٧٢}.

_ عدم جواز تأمين أو مصادرة أو حجز أو تجميد أو فرض الحراسة على المشاريع العاملة في المنطقة الحرة^{٢٧٣}.

_ النص على إنشاء محكمة ابتدائية داخل المنطقة الحرة^{٢٧٤} كما ذكرنا سابقاً، وهذا يشكل برأينا ميزة من مزايا الاستثمار وضمان استثمار قانوني بنفس الوقت، لأنه يؤكد حرص المشرع اليمني على سرعة حسم المنازعات الاستثمارية والحيادية في حسم هذه المنازعات سواء أكان المستثمر وطني أو أجنبي.

هـ في التشريع الأردني

من خلال بحثنا بنصوص المشرع الأردني في النظام رقم /٤٣/ لعام ١٩٨٧ الناظم لاستثمار المناطق الحرة والصادر بمقتضى المادة /١٨/ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم /٣٢/ لعام ١٩٨٤ لم نجد أي نصوص تتكلم عن ضمانات الاستثمار في المناطق الحرة باستثناء نص المادة /٢٧/ من النظام /٤٣/ حيث جاء فيها ما يلي: "يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك مايلي :

أ_...

ب_ كيفية تحويل الأرباح والفوائد وفتح الاعتمادات وتحويل أثمان البضائع ومستندات الشحن وإدخال النقد والمسكوكات ووسائل الدفع الأخرى إلى المنطقة وإخراجها منها وجميع الشؤون المتعلقة بالرقابة على العملة وذلك بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي. "

ويبدو من النص السابق أنّ المشرع الأردني ترك الأمور المذكورة لمجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة كي ينظمها بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي الأردني، وترك باقي الأمور الأخرى وفقاً للقواعد العامة للقانون الأردني. وبرأينا حبذا لو حذا المشرع الأردني حذو باقي المشرعين العرب بالنص على باقي الضمانات في قانون المناطق الحرة ولم يترك ذلك للقواعد العامة.

^{٢٧٢} المادة /١٥/ من القانون /٤/ لعام ١٩٩٣ في اليمن.

^{٢٧٣} المادة /١٦/ من القانون السابق.

^{٢٧٤} المادة /٢٤/ من القانون السابق.

نـ في التشريع الجزائري

لقد نصّ المشرّع الجزائري على عدد من ضمانات الاستثمار في المناطق الحرّة بموجب المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣ الناظم للمناطق الحرّة وتتجلى أهمّ هذه الضمانات بما يلي:

_ إعطاء المستثمرين -سواء الطبيعيين أو الاعتباريين- الأجانب نفس المعاملة والضمانات التي يتمتع بها المستثمرون الطبيعيون والمعنويون الجزائريون فيما يتعلق بالاستثمار في المناطق الحرّة^{٢٧٥}.

_ يحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب بنفس المعاملة والضمانات، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.

_ عدم تطبيق أي إلغاء قد يطرأ في المستقبل على الضمانات المقررة للاستثمار في المناطق الحرّة إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة^{٢٧٦}، فهناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغاء أو مراجعة أو تعديل في المستقبل^{٢٧٧}.

_ لا يمكن أن تكون الاستثمارات في المناطق الحرّة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي نصّ عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف^{٢٧٨}. والمقصود بالتسخير وفقاً للمادة /٦٧٩/ من القانون المدني الجزائري، الاستيلاء على الأموال أو الخدمات من قبل السلطة العامة^{٢٧٩}.

ثانياً: مظاهر الضمانات في الاتفاقيات الدولية

حاولت الدول موضوع الدراسة تقديم الضمانات الكافية والمشجعة للاستثمار فيها، ومما أكدّ على ذلك انضمام هذه الدول إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الضامنة للاستثمارات كافة على أراضيها ومنها الاستثمارات في المناطق الحرّة، ومن أهمّ هذه الاتفاقيات:

^{٢٧٥} المادة /٣٨/ من المرسوم ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣.

^{٢٧٦} المادة /٣٩/ من المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣.

^{٢٧٧} محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم- رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، الجمهورية الجزائرية ٢٠١٠، ص ٢٧.

^{٢٧٨} المادة /٤٠/ من المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣.

^{٢٧٩} محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم- رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٢٨.

أ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لعام ٢٠٠٠

تهدف هذه الاتفاقية إلى خلق وتوفير البيئة المناسبة لإقامة الاستثمارات الخاصة لمستثمري الدول المتعاقدة والتي تقام في أراضي الدول المتعاقدة الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن الجمهورية العربية السورية لم توقع عليها وفضلت العمل بالاتفاقية الموحدة^{٢٨٠} التي سنتكلم عنها لاحقاً.

وتتمتع المشروعات الاستثمارية العربية للدول المتعاقدة بالضمانات التالية في الدولة المضيفة^{٢٨١}:

_ الحق في تملك الأراضي والعقارات التي يمارس فيها المشروع الاستثماري أو الانتفاع بها، حيث يتوجب على الدولة المضيفة توفير معاملة خاصة للمشروعات والعاملين فيها.

_ الحق في التعويض عن الأضرار والخسائر الناتجة عن حرب أو حالة طوارئ محلية أو تمرد أو شغب أو أية أحداث أخرى مشابهة قد تحدث في الدولة المضيفة، وذلك بما لا يقل عن التعويضات التي تدفعها الدولة لمواطنيها في مثل هذه الأحوال.

_ يتجلى الضمان الأهم بالنسبة للمستثمر أنه إذا انسحبت أية دولة عضو من الاتفاقية فإن الحقوق والالتزامات المترتبة عليها تبقى واجبة الأداء والتففيذ^{٢٨٢}.

_ تمنع الاتفاقية تأميم المشروعات أو مصادرتها وتحميها من الحجز على أموالها أو تجميدها أو نزع ملكيتها إلا لمنفعة عامة ومقابل تعويض عادل.

وقد أقرت الاتفاقية في القاهرة عام ٢٠٠٠ ووافقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة ومصر واليمن وعدد من الدول العربية الأخرى.

ب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

التي أقرتها القمة الحادية عشر للجامعة العربية في عمان عام ١٩٨٠ حيث جمعت هذه الاتفاقية بين تشجيع انتقال رأس المال العربي وتسوية المنازعات المتعلقة به^{٢٨٣}، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٨١ حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تأكيد الضمان على الاستثمارات من خلال تنسيق

^{٢٨٠} بجاوية سهام، الاستثمارات العربية البيئية ومساهماتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٩٦.

^{٢٨١} المرجع السابق، ص ٩٧.

^{٢٨٢} منشور على الرابط www.agreement.jedco.gov.jo/arab_league/arabia00a.html بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٢، الساعة ١٧:٠٨ pm.

^{٢٨٣} بجاوية سهام، الاستثمارات العربية البيئية ومساهماتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٩٥.

القواعد القانونية الداخلية ومعاملة رأس المال العربي كراس المال الوطني، كما أنّ هذه الاتفاقية أنشأت محكمة الاستثمار العربي^{٢٨٤}، وفي ذلك ضمان كبير بالنسبة للمستثمرين في الدول المضيفة.

ج. اتفاقية بشأن استثمار رؤوس الأموال وانتقالها بين البلدان العربية عام ١٩٧٠

وقّعت على هذه الاتفاقية كل من مصر والأردن والسودان والعراق واليمن والكويت^{٢٨٥} ونصت هذه الاتفاقية على عدد من ضمانات الاستثمار من أهمّها:

_ التزام الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمارات العربية بما لا يقل عن معاملة أية استثمارات أجنبية قد تمنحها الدول المضيفة مزايا خاصّة، وتتمتع الاستثمارات العربية تلقائياً بنفس تلك المزايا فور منحها^{٢٨٦}.

_ مع إقرار حق الدولة المضيفة في التأميم والمصادرة و نزع الملكية في حدود المصلحة العامة فإنّ من حق المستثمر العربي في حال التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية الحصول على التعويض العادل^{٢٨٧}.

د. اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤

حيث حظرت الاتفاقية كل تدبير يقتضي فرض قيود توجّه للمستثمرين الأجانب، فأبي قيد تفرضه الدولة المضيفة تجاه المستثمرين الأجانب يعدّ منهيّاً عنه^{٢٨٨}.

كما تضمّنت الاتفاقية التزامات وضوابط عامّة هي في معظمها تأكيد على تجسيد قواعد النظام التجاري متعدّد الأطراف، مثل تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ الشفافية، والالتزام بإزالة العوائق التمييزية بين مواطني الدول الأطراف، إضافة إلى تشجيع الأعضاء على إقامة تكتلات إقليمية لتحرير التجارة وأهم هذه التكتلات المناطق الحرّة المشتركة بين الدول^{٢٨٩}.

هذا وقد وقّعت الدول العربية عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تنظّم عمليات الاستثمار في المناطق الحرّة، منها اتفاقية إقامة شركة المناطق الحرّة السورية الأردنية المنشأة بموجب اتفاق التعاون الاقتصادي بين البلدين، واتفاقية إقامة منطقة حرّة بين جمهورية مصر والجمهورية التركية عام ٢٠٠٥، واتفاقية إقامة منطقة تجارة حرّة بين جمهورية مصر العربية ودول الأفتا عام ٢٠٠٧، حيث نصت الأخيرة على عددٍ من الضمانات للمستثمرين أهمّها:

^{٢٨٤} المرجع السابق، ص ٩٥.

^{٢٨٥} عبد الفتاح مراد، موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص ٧٤.

^{٢٨٦} المادة ٥/ من الاتفاقية.

^{٢٨٧} المادة ٦/ من الاتفاقية.

^{٢٨٨} مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

^{٢٨٩} بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، العدد ٦ لعام ٢٠٠٨، ص ٥٧.

_ توفر الأطراف ظروفًا مستقرةً وتفضيليةً وشفافةً لمستثمري الأطراف الأخرى الذين يستثمرون أو يرغبون في الاستثمار في دولتهم^{٢٩٠}.

_ يجب أن تعامل استثمارات مستثمري أحد الأطراف في دولة الطرف الآخر في جميع الأوقات معاملةً عادلةً ومتساويةً من حيث الحماية والأمن بما يتماشى مع القانون الدولي^{٢٩١}.

_ تمتنع الأطراف عن تطبيق أية إجراءات أو ممارساتٍ داخلية ذات طبيعة مالية تؤدي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى معاملة تمييزية بين منتجات طرف والمنتجات المماثلة ذات منشأ دولة طرف آخر^{٢٩٢}، والمقصود بهذه الإجراءات برأينا المصادرة أو تقييد الملكية أو الحجز.

المطلب الثاني

مؤسسات ضمان الاستثمار في المناطق الحرة

إنّ الدور المهم الذي تقوم به المناطق الحرة في ميدان التجارة الداخلية والخارجية، ودورها الكبير في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول المضيفة دفع الدول إلى إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة لتمويل وضمان الاستثمار، كما أنه على الصعيد الدولي تم إنشاء العديد من المؤسسات العالمية والإقليمية لتنظيم العمليات التجارية وضمانها، حيث تعتبر فكرة الحماية القانونية والضمان الذي يتحقق عبرها من أهم الأسباب التي تدفع المستثمر الأجنبي كي يقرّر إلى أي دولة ستكون وجهته الاستثمارية^{٢٩٣}.

وبناءً على ما سبق فإننا سنبحث في الفرع الأول بالمؤسسات الوطنية لضمان الاستثمار في المناطق الحرة، ثم سنبحث في الفرع الثاني بالمؤسسات الدولية لضمان الاستثمار في تلك المناطق.

^{٢٩٠} المادة /٢٤/ فقرة أ- من الاتفاقية.

^{٢٩١} المادة /٢٤/ فقرة ب- من الاتفاقية.

^{٢٩٢} المادة /١١/ من الاتفاقية.

^{٢٩٣} د. عبد الله عبد الكريم عبد الله و أ. فاطن حسين حوى، الهيئات الدولية لضمان الاستثمارات العربية والأجنبية، دراسة في النظام القانوني العربي والدولي لهيئات ضمان الاستثمار، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣، ٤٧:٤٧، ص ٦٤.

الفرع الأول

المؤسسات الوطنية لضمان الاستثمار

تقوم العديد من الدول بإنشاء مؤسسات حكومية لضمان الاستثمارات المقامة على إقليمها ومن ضمن هذه الاستثمارات المضمونة الاستثمارات في المناطق الحرة، كما أنّ لشركات التأمين المحلية دور كبير بتوفير غطاء تأميني للمشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة^{٢٩٤}، وهو ما سنبحثه كمايلي:

أولاً: المؤسسات الحكومية لضمان الاستثمار

تقوم الدول المضيفة للمناطق الحرة بإنشاء هذه المؤسسات وتصدر نظامها الأساسي بإرادتها المنفردة، والهدف الرئيسي من إنشاء هذه المؤسسات في الدول المضيفة هو ضمان الاستثمارات المملوكة لمواطني الدولة المضيفة في الدول الأخرى، ضد مخاطر التأمين والمصادرة والحروب والثورات والاضطرابات وعدم التمكن من تحويل الممتلكات أو الأرباح إلى الخارج^{٢٩٥}، فالهدف الرئيسي من إنشاء هذه المؤسسات هو حماية الاستثمارات الخارجية لأبناء الدولة في الدول الأخرى، وبالتالي فإنّ هذه المؤسسات لا تضمن الاستثمارات الأجنبية المقامة على أراضيها، ومن هذه المؤسسات نذكر:

أ_ الشركة المصرية لضمان الصادرات في مصر (Ecge) ، حيث تأسست هذه الشركة عام ١٩٩٢ بغرض تنمية عمليات التجارة الخارجية، إذ توفر الشركة الضمان للمصدرين وتساعدهم على حماية وتمويل مستحقّاتهم المالية^{٢٩٦}، حيث تتجلى مهمتها الأساسية بتوفير الحلول الائتمانية الشاملة للمصدرين والمتمثلة في^{٢٩٧}:

*ضمان الائتمان والذي يهدف إلى تحسين تيسير حصول المشروعات الصغيرة على الائتمان^{٢٩٨}.

*استرداد الديون الخارجية والمتمثلة في استرداد الديون لعمليات التصدير الغير مؤمن عليها.

كما تقوم هذه الشركة بضمان عمليات التصدير كافة، ومن ضمنها عمليات التصدير في المناطق الحرة.

^{٢٩٤} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٣٣.

^{٢٩٥} المرجع السابق، ص ١٣١.

^{٢٩٦} منشور على الرابط www.ecgegypt.net بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢١، الساعة ٣:٢٥ am.

^{٢٩٧} منشور على الرابط www.iqtissadiya.com بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢١، الساعة ٤:٣٣ pm.

^{٢٩٨} راجع الرابط www.sme-egypt.org/sites/arabic/enablingenvioronment.aspx بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٤ الساعة

١٠:٢٥ mp.

ب_ في الجمهورية العربية السورية تسعى هيئة تنمية وترويج الصادرات إلى إحداث وكالة وطنية لضمان الصادرات في الفترة المقبلة، حيث ستوفر الوكالة الضمان للمُصدّر، فهي ستوفر له إعادة التمويل أو خصم سندات الدين التي له من المستورد الأجنبي لدى البنوك التجارية، كما أنّ الضمان سيتيح للمُصدّرين في المناطق الحرة بيع منتجاتهم على أساس الائتمان في أسواق المناطق الحرة^{٢٩٩}.

وبرأينا فإنّه عند توفر الثقة لدى المُصدّر بأنّ تجارته مشمولة بالضمان فإنّ ذلك سيدفعه للتعامل مع مستوردين جدد والبحث عن أسواق جديدة، وهذا بدوره ينشّط حركة التجارة في المناطق الحرة، حيث ستوفر الهيئة الضمان ضد المخاطر التجارية والمخاطر غير التجارية^{٣٠٠}، فالمخاطر التجارية هي تلك التي ترتبط بالمستورد، فإذا لم يتم الأخير مثلاً بتسديد قيمة البضائع المصدّرة له من المنطقة الحرة تقوم الوكالة حينها بالتدخل، أما المخاطر الغير تجارية فهي تلك التي سبق بحثها.

ج_ في الأردن قامت المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية بتوقيع اتفاقية (منتج) مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار^{٣٠١}، وذلك بهدف ضمان ائتمان الصادرات الأردنية، وتوفر هذه الاتفاقية مظلة للشركات الأردنية العاملة في المناطق الحرة، كزيادة حركة صادراتها وولوج أسواق جديدة من خلال توفير الضمانات لصادرات تلك الشركات والمستثمرين ضد ما يتعرضون له من مخاطر تجارية أو غير تجارية، كذلك تُمكن الشركات والمستثمرين من الحصول على تمويل صادراتهم من البنوك التجارية الأردنية^{٣٠٢}.

ثانياً: شركات التأمين الخاصة

في إطار الأنشطة التأمينية التي تقوم بها شركات التأمين فإنّها إما بشكل إفرادي أو جماعي تقوم بتوفير غطاء تأميني للمشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة، بحيث يشمل هذا الغطاء التأميني الضمان ضد المخاطر التجارية وغير التجارية التي قد تتعرّض لها المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة. حيث تقوم هذه الشركات بضمان الاستثمارات المحلية والأجنبية في البلد المضيف، ويرى جانب من الفقه أنّ ذلك الدور الذي تلعبه شركات التأمين يجاوز بعض أنشطتها التقليدية إلى أدوار أخرى تهدف للمشاركة في تعزيز تدفق الاستثمارات بين الدول في إطارٍ من الحماية والأمان^{٣٠٣}.

وفي الجمهورية العربية السورية جاء في المرسوم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بالمادة /٦/ ما يلي:

^{٢٩٩} منشور على الرابط www.iqtissadiya.com بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢١، الساعة ٤:٣٣ pm.

^{٣٠٠} المرجع السابق.

^{٣٠١} منشور على الرابط www.jedco.gov.jo بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٨، الساعة ٦:٠٥ am.

^{٣٠٢} المرجع السابق.

^{٣٠٣} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٣٣.

أ_ تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار وضمانات الاستثمار النافذة في الجمهورية العربية السورية والموقعة مع الدول الأخرى أو المنظمات العربية والدولية.

ب_ للمستثمر حرية التأمين على المشروع لدى أي من شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الجمهورية العربية السورية^{٣٠٤}.

أي بإمكان المستثمر في المناطق الحرة السورية التأمين على استثماراته لدى أي شركة تأمين عاملة في الجمهورية العربية السورية، سواء أكان لتلك الشركة فرع في المنطقة الحرة أو كانت الشركة مرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة كشركة من شركاتها، إذ من خلال البحث بالمرسوم التشريعي /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ الناظم للاستثمار في المناطق الحرة نلاحظ أنّ المشرع السوري لم ينص على تنظيم خاص لأعمال التأمين في المناطق الحرة وإنما تركه للقواعد العامة.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية هنالك فروع لشركات التأمين داخل المناطق الحرة^{٣٠٥}، وهناك شركات تأمين مسجلة بداخل هذه المناطق وتمارس الأنشطة التأمينية فيها، حيث يمكن تسجيل هذه الشركات داخل المنطقة الحرة العاملة فيها بدلاً من تسجيلها بوزارة الصناعة والتجارة^{٣٠٦}.

وفي جمهورية مصر العربية والجزائر والإمارات العربية المتحدة يتمّ التأمين على الأنشطة الاستثمارية في المناطق الحرة من خلال شركات التأمين العاملة في البلاد، سواء أكانت تلك الشركات تعمل كشركات مرخصة في المناطق الحرة أو سواء كانت شركات مرخصة خارج تلك المناطق ولها فروع فيها.

ويبدو من البديهي أنّه باستطاعة الشركات التأمينية العاملة خارج المناطق الحرة توفير غطاء تأميني للعمليات الاستثمارية داخل تلك المناطق، ولكن هل يمكن للشركات التأمينية المرخصة داخل المناطق الحرة العمل في المجال التأميني خارج تلك المناطق، أم ينحصر نشاطها بالعمل داخل تلك المناطق المرخصة بها.

برأينا وفي ظلّ غياب النصّ فإنّ هذه الشركات لا تعدو عن كونها شكلاً من أشكال شركات المناطق الحرة، وتخضع لأنظمة هذه المناطق، وبالتالي لا يجوز لها ممارسة أية أنشطة خارج تلك المناطق المرخصة بها، وهذا ما يؤكد اعتزام هيئة التأمين في الإمارات العربية المتحدة على إصدار

^{٣٠٤} المادة ٦ من القانون.

^{٣٠٥} منشور على الرابط www.jordaninvestment.com بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٢، الساعة ٢:٢٢ pm.

^{٣٠٦} المرجع السابق.

نظام جديد للترخيص وتنظيم أعمال مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية العاملة في المناطق الحرة في الدولة، حيث أكدت الهيئة أنّ هذه المكاتب غير مرخص لها بمزاولة التأمين خارج المناطق الحرة، وذلك بعد أن أعلنت شركات تأمين مرخص لها بمزاولة أعمال التأمين داخل الدولة في وقت سابق عن تضررها من قيام شركات تأمين تم تأسيسها في المناطق الحرة ببيع وثائق تأمين على الحياة داخل الدولة، مخالفةً بذلك نصوص القانون المنظم لقطاع التأمين في الدولة^{٣٠٧}، وأكدت الهيئة أنّه بالنسبة لشركات التأمين التي يتم الترخيص لها من قبل السلطات المختصة في المناطق الحرة بإمارات الدولة المختلفة فإنّ هذه الشركات تخضع للقوانين المطبقة في تلك المناطق، ولا تخضع لأحكام القانون الاتحادي رقم ٦/ لعام ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، كما أكدت أنّه لا يجوز للشركات الأخيرة مزاولة أعمال التأمين خارج تلك المناطق باستثناء أعمال إعادة التأمين^{٣٠٨}.

الفرع الثاني

المؤسسات الدولية لضمان الاستثمار

المؤسسات الدولية لضمان الاستثمار في المناطق الحرة هي مؤسسات يتم إنشاؤها في إطار اتفاق دولي يضم عدداً من الدول في عضويته، وتهدف هذه المؤسسات لضمان وتنقل الاستثمارات في إطار إقليمي أو دولي^{٣٠٩}، فالمؤسسات المذكورة تضمن كافة الأنشطة الاستثمارية ومن ضمنها أنشطة الاستثمار في المناطق الحرة، ولا يقتصر نشاطها على تلك المناطق فقط، ومن هذه المؤسسات:

أولاً: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)

وهي إحدى المؤسسات التابعة للبنك الدولي، تم إنشاؤها عام ١٩٨٨ كعضو في مجموعة البنك الدولي بغرض تشجيع تدفق الاستثمارات وضمانها، حيث تشجع الوكالة الاستثمارات من خلال إتاحة التأمين ضد المخاطر السياسية المتعلقة بتقلبات العملة، والإرهاب وعدم احترام الالتزامات السيادية^{٣١٠}. وسوف نبحث بهذه الوكالة بشيء من الإيجاز.

^{٣٠٧} منشور على الرابط www.alittihad.ae/mobile/details.php?id=12 بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٢، الساعة ٧:١٨ pm.

^{٣٠٨} المرجع السابق.

^{٣٠٩} محمد علي عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، مرجع سابق، ص ١٣٢.

^{٣١٠} منشور على الرابط Web.worldbank.org/website/external بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٢، الساعة ٥:٤٥ am.

أ_ المخاطر الصالحة لضمان الوكالة:

لقد جاء إنشاء الوكالة نتيجة للحاجة الملحة لضمان نوع معين من المخاطر من الممكن أن تتعرض له الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة، وهذه المخاطر هي المخاطر التي تكون الدولة المضيفة السبب المباشر في حدوثها^{٣١١}، ومن خلال نصوص الاتفاقية المنشأة للوكالة نلاحظ أنّ المخاطر المضمونة جاءت على سبيل الحصر وهي^{٣١٢}:

*مخاطر المصادرة والتأميم.

*مخاطر فسخ العقد أو الإخلال به.

*مخاطر الحرب والعصيان المدني.

*مخاطر القيود على تحويلات العملة.

ونسنتعرض هذه المخاطر كمايلي:

١_ **مخاطر المصادرة والتأميم:** حيث تشمل هذه المخاطر اتخاذ الدولة المضيفة لأي إجراء تشريعي أو إداري يترتب عليه حرمان المستثمر من ملكية أرباحه^{٣١٣}، ولكن لا تشمل هذه الإجراءات تلك التي تتخذها الدولة المضيفة في إطار الإجراءات العامة، والتي تتخذها بقصد تنظيم النشاط الاقتصادي والتي تنصف بالعمومية، ولا يقصد بها المستثمر بعينه^{٣١٤}.

٢_ **مخاطر فسخ العقد أو الإخلال به:** حيث يحق للمستثمر التمتع بهذا الضمان إذا استنفذ كل الطرق في الحصول على تعويض نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار، أو إذا كانت هذه الطرق فيها من المعوقات ما يمنعه من الحصول على تعويض، وفي جميع الأحوال ألا يكون باستطاعة المستثمر الحصول على حقوقه نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار^{٣١٥}، أي يتوجب على المستثمر اللجوء أولاً للقانون أو للاتفاق فإن لم ينجح في الحصول على التعويض فإنه يلجأ لهذا الضمان.

^{٣١١} د. عبد الله عبد الكريم عبد الله و أ. فاتن حسين حوى، الهيئات الدولية لضمان الاستثمارات العربية والأجنبية، دراسة في النظام القانوني العربي والدولي لهيئات ضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص ٨٥.
^{٣١٢} المادة ١١ من الاتفاقية.

^{٣١٣} المادة ١١ / فقرة ب- من الاتفاقية.

^{٣١٤} د. عبد الله عبد الكريم عبد الله و أ. فاتن حسين حوى، الهيئات الدولية لضمان الاستثمارات العربية والأجنبية، دراسة في النظام القانوني العربي والدولي لهيئات ضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص ٨٦.

^{٣١٥} د. عبد الله عبد الكريم عبد الله و أ. فاتن حسين حوى، الهيئات الدولية لضمان الاستثمارات العربية والأجنبية، دراسة في النظام القانوني العربي والدولي لهيئات ضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص ٨٦.

٣- **مخاطر الحرب والعصيان المدني:** ويشمل هذا الخطر الثورات والحروب والتمرد والانقلابات في الدولة المضيفة، لكنّه لا يشمل الأعمال والأنشطة الإرهابية التي تستهدف المستثمر بعينه^{٣١٦}.

٤- **مخاطر القيود على تحويلات العملة:** يشترط لإعمال هذا الضمان أن تكون هذه المخاطر قد تسببت بفعل الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها أو هيئاتها العامّة، ولعلّ ذلك يأتي ضمن ما يعرف بسياسات تشجيع التجارة الدوليّة وحثها على التقدم والازدهار^{٣١٧}.

ب- الاستثمارات الصالحة لضمان الوكالة:

يشترط كي تخضع المشاريع الاستثمارية لضمان الوكالة أن تحقّق عدداً من الشروط هي^{٣١٨}:

*تلبية المشاريع الاستثمارية لحاجات الدولة المضيفة، وتحقيق نقلٍ فعّالٍ للتكنولوجيا.

*ألا تخالف المشاريع الاستثمارية قوانين ولوائح وأنظمة المناطق الحرّة في الدولة المضيفة.

*أن تكون المشاريع الاستثمارية ذات ملاءةٍ جيدةٍ وسمعةٍ حسنةٍ.

ج- المستثمرون الصالحون لضمان الوكالة:

تتطلب الاتفاقية لتمتّع المستثمر بضمان الوكالة أن يكون من مواطني دولة عضو في الوكالة غير الدولة المضيفة في حال كان المستثمر شخصاً طبيعياً^{٣١٩}، أمّا إذا كان المستثمر شخصاً اعتبارياً "شركة" فيشترط أن يكون قد تأسّس في دولة عضو، أو أن يكون مقرّ أعماله الرئيس يقع في دولة عضو، أو أن تكون غالبية رأس ماله مملوكة لأشخاص يعتبرون أجانِب بالنسبة للدولة المضيفة والتي هي عضو في الوكالة، وفي حال تمتّع المستثمر بأكثر من جنسيّة فإنّه يُعتدّ بجنسيّة الدولة العضو في الوكالة^{٣٢٠}.

د- حدود الضمان:

إنّ مبادئ التأمين التجاري المستقرّة تسمح بأن يزيد مجموع التزامات مؤسّسة التأمين على مجموع رأس مالها واحتياطياتها، إذ يتأسّس هذا المبدأ على أنّه من غير المعقول أن تتحقّق خسائر في الوقت

^{٣١٦} المرجع السابق، ص ٨٧.

^{٣١٧} المرجع السابق، ص ٨٥.

^{٣١٨} المادة ١٢/ فقرة ب-.

^{٣١٩} د. عبد الله عبد الكريم عبد الله و أ. فاطن حسين حوى، الهيئات الدولية لضمان الاستثمارات العربية والأجنبية، دراسة في النظام

القانوني العربي والدولي لهيئات ضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص ٨٩.

^{٣٢٠} المادة ١٣/ من الاتفاقية.

نفسه في شأن كل المخاطر المؤمنّ ضدها، وهذا ما أخذت به الوكالة^{٣٢١}، على أنّه لا يجوز أن يتعدى مجموع المبالغ التي يجوز للوكالة الالتزام بالمسؤوليّة الاحتماليّة عنها مائة وخمسين بالمائة من رأس مال الوكالة المكتتب به^{٣٢٢}، وذلك ما لم يقرّر مجلس المحافظين في الوكالة بالأغليّة الخاصّة خلاف ذلك.

ثانياً: المؤسسة العربيّة لضمان الاستثمار

أنشأت المؤسسة العربيّة لضمان الاستثمار عام ١٩٧٤ وتهدف لتحقيق غرضين أساسيين هما^{٣٢٣}: توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجاريّة، وتشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربيّة وذلك عن طريق توفير الضمان لرؤوس الأموال تلك.

اتّخذت المؤسسة شكل الشركة المساهمة الدوليّة، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ومقرّها الرئيسي في الكويت^{٣٢٤}، ولها أن تُنشأ فروعاً لها في أيّة دولة. وسنبحث بهذه المؤسسة بشيء من الإيجاز.

أ- المستثمر الصالح لضمان المؤسسة:

يشترط في المستثمر أن يكون فرداً من مواطني الدول العربيّة، أو شخصاً معنوياً "شركة" تكون أسهمه مملوكة بصفة جوهريّة لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون المستثمر من مواطني الدولة المضيفة^{٣٢٥}.

ب- المخاطر الصالحة لضمان المؤسسة:

وهي المخاطر غير التجاريّة كون المخاطر التجاريّة تدخل في حسابان المستثمر حينما يقدم على الاستثمار^{٣٢٦}، وهذه المخاطر غير التجاريّة المشمولة بضمان المؤسسة هي^{٣٢٧}: المخاطر السياسيّة والقيود على تحويلات النقد ومخاطر الحروب والحروب الأهليّة الداخليّة.

^{٣٢١} المادة ٢٢/ من الاتفاقية.

^{٣٢٢} رأس مال الوكالة.

^{٣٢٣} المادة ٢/ من الاتفاقية.

^{٣٢٤} أنطوان م. كبروز، الدليل القانوني لرجال الأعمال في لبنان، جميع حقوق الطبع والترجمة والاقتباس، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥، ص ٣٠.

^{٣٢٥} أنطوان م. كبروز، الدليل القانوني لرجال الأعمال في لبنان، ص ٣٢.

^{٣٢٦} د. عبد الله عبد الكريم عبد الله و أ. فاطن حسين حوى، الهيئات الدولية لضمان الاستثمارات العربية والأجنبية، دراسة في النظام القانوني العربي والدولي لهيئات ضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص ٧٠.

^{٣٢٧} عصام جميل العسلي، التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية، منشورات مطبعة الكاتب العربي، دمشق ١٩٩٢، ص ٣١.

١_ **المخاطر السياسيّة:** وهي التي تتحقّق عند قيام الدولة بإجراءات التأميم أو المصادرة أو نزع الملكيّة أو الحراسة... وتشمل المخاطر السياسيّة المضمونة بضمان المؤسّسة أيضاً كل ما من شأنه حرمان المستثمر من حقوقه في استلام أصل استثماراته أو حصّته إذا كان مساهماً، وكل ما فيه المساس بملكيّة مشروعه الاستثماري^{٣٢٨}.

٢_ **مخاطر القيود على تحويل العملة:** وتتحقّق هذه المخاطر عندما تقوم الدولة المضيفة باتخاذ إجراءات تؤدي لموانع تحدّد من قدرة المستثمر على أن يحوّل أصول استثماراته أو فوائدها أو الدخل الناشئ عنها، ويشترط في الإجراءات أن تكون جديدة^{٣٢٩}، أي تكون لاحقة على تاريخ عقد الضمان إذ لا يعقل أن توفّر المؤسّسة الضمان للخسائر المترتبة على مخاطر كانت قائمة عند نفاذ العقد أو بدأ اتخاذها في تاريخ سابق على نفاذه، ولكن يستبعد من هذا الضمان إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف الذي تقوم به الدولة المضيفة، لأن ذلك يدخل في إطار السياسة العامّة للدولة ولا يستهدف المستثمر بحدّ ذاته^{٣٣٠}. كما أنّ ذلك برأينا يعدّ من المخاطر التجاريّة التي تدخل في حسابان المستثمر عند إقدامه على الاستثمار.

٣_ **مخاطر الحروب والحروب الأهليّة:** تشمل هذه المخاطر تعرض استثمارات المستثمر الماديّة لعمل عسكري من جهة أجنبيّة أو من الدولة المضيفة، ويشترط للحصول على الضمان أن يكون هذا العمل العسكري هو السبب المباشر للخسارة التي لحقت بالمستثمر^{٣٣١}.

ج_ المخاطر غير الصالحة لضمان المؤسّسة:

تبيّن عقود التأمين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها التأمين في كلّ حالة، ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يغطي عقد التأمين الخسائر الناجمة عن إجراء تتخذه السلطات العامّة في الدولة المضيفة ويتوافر فيه أحد الشروط التالية^{٣٣٢}:

* أن يكون الإجراء ممّا تتوافر بشأنه عمليّات تأمين عاديّة وبشروط معقولة.

^{٣٢٨} هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر الغير تجارية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

^{٣٢٩} المرجع السابق، ص ١٣٨.

^{٣٣٠} أنطوان م. كيروز، الدليل القانوني لرجال الأعمال في لبنان، مرجع سابق، ص ٣١.

^{٣٣١} عصام جميل العسلي، التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية، مرجع سابق، ص ٣٧.

^{٣٣٢} أنطوان م. كيروز، الدليل القانوني لرجال الأعمال في لبنان، مرجع سابق، ص ٣١.

*أن يكون الإجراء من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيمياً للنشاط الاقتصادي في إقليمها، والتي لا تتطوي على تمييز ضد المؤمن له المشمول بالتأمين.

*أن يكون المؤمن له قد وافق صراحة على اتخاذ الإجراء أو كان مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة، ولا تتحمل المؤسسة في أية حال المسؤولية عن المخاطر التجارية، وكذلك لا تتحمل المسؤولية عن الخسائر غير المباشرة أو غير المادية، وكذلك الحوادث الفردية أو الأعمال التخريبية التي يتخذها العاملون في المشروع، كون الاتفاقية تتطلب في الحوادث أن تكون عامة حتى تخضع لضمان المؤسسة.

بقي أن نشير أنه يُستبعد من ضمان المؤسسة أي إجراء قد تتخذه حكومة البلد المضيف في مواجهة المستثمر ويزترتب على ذلك الإجراء حرمانه من حقوقه الجوهرية على استثماره، مادام أن هذا الإجراء لم يُتخذ من السلطة العامة بوصفها كذلك، وإنما اتخذته بصفتها شريكة في نفس المشروع المضمون^{٣٣٣}.

د_ حدود الضمان:

إنّ الضمان الذي تغطيه المؤسسة يشمل كلّ أو بعض الخسائر المترتبة على وقوع واحد أو أكثر من المخاطر المشمولة بالضمان، لكن لا يجوز أن يزيد التعويض المدفوع من المؤسسة للمستثمر على قيمة الخسارة التي لحقت به أو مبلغ الضمان المتفق عليه في عقد الضمان أيهما أقل^{٣٣٤}، وذلك برأينا حتى لا يكون الضمان إثراء بلا سبب للمستثمر على حساب المؤسسة.

هـ_ الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة:

تشمل كافة الاستثمارات ما بين الدول العربية سواء أكانت من الاستثمارات المباشرة أو ملكية أسهم وسندات أو قروض، ولكن بشرط أن تكون استثمارات يلي تنفيذها إبرام عقد التأمين مع المؤسسة من قبل المستثمر^{٣٣٥}.

ن_ المستثمر الصالح لضمان المؤسسة:

^{٣٣٣} هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر الغير تجارية، مرجع سابق، ص ١٥٠.
^{٣٣٤} عصام جميل العسلي، التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية، مرجع سابق، ص ٤٠.
^{٣٣٥} أنطوان م. كيروز، الدليل القانوني لرجال الأعمال في لبنان، مرجع سابق، ص ٣١.

يشترط في المستثمر أن يكون فرداً من مواطني الدول العربية، أو شخصاً معنوياً "شركة" تكون أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون المستثمر من مواطني الدولة المضيفة^{٣٣٦}.

و- عقود التأمين "الضمان":

يستطيع المستثمر إبرام عقد التأمين مع المؤسسة بحيث تضمن المؤسسة المخاطر التي قد تلحق بالاستثمار، ولعقود التأمين التي تبرمها المؤسسة صيغ متنوعة بتتبع الاستثمارات منها:

* عقد ضمان المساهمة في رأس مال شركة من شركات المناطق الحرّة

إذ يغطي العقد الاستثمار المُتمثّل في ملكية حصص رأس مال شركة أو أسهم، إذ لا يسأل المستثمر إلا في حدود حصته في رأس مال شركة لا تخضع لسيطرته^{٣٣٧}. تجدر الإشارة إلى أنّ مدّة هذا العقد عشر سنوات ويحقّ للطرف المضمون إنهاؤه في أي وقت.

* عقد تأمين صادرات

حيث يغطي العقد الاستثمارات المنطوية على عمليّات استيراد وتصدير بين الدول الأعضاء. ويرأينا فإنّ هذا العقد من أهمّ العقود التي تبرمها المؤسسة مع المستثمرين في المناطق الحرّة باعتبار أنّ طبيعة الأنشطة في المنطقة الحرّة كثيراً ما تستدعي عمليّات استيراد وتصدير.

* عقد تأمين الاستثمار

يغطي العقد في هذه الحالة الاستثمار المُتمثّل في كلّ أو بعض رأس مال مشروع منطقة حرّة خاضع للسيطرة الكاملة للمستثمر، ويكون مسؤولاً عن التزامه مسؤولية غير محدودة، كأن يأخذ المشروع شكل منشأة تجارية في المنطقة الحرّة، وتكون مدّة العقد عشر سنوات يحقّ للطرف المضمون أن يُنهيّه متى أراد^{٣٣٨}.

^{٣٣٦} المرجع السابق، ص ٣٢.

^{٣٣٧} د. عبد الله عبد الكريم عبد الله و أ. فاطن حسين حوى، الهيئات الدولية لضمان الاستثمارات العربية والأجنبية، دراسة في النظام القانوني العربي والدولي لهيئات ضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص ٧٣.

^{٣٣٨} منشور على الرابط www.iaigc.com بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥، الساعة ١٥:١٥ am.

* عقد تأمين معدّات المقاولات

حيث يغطي العقد الاستثمار المتمثل في معدّات مستخدمة من مقاول لتنفيذ عقد في منطقة حرّة ولكن ذلك مشروط بأن تكون المعدّات قادمة من خارج الدولة المضيفة، وتعتمد مدّة هذا العقد على المدّة اللازمة لتنفيذ المقابلة^{٣٣٩}.

بقي أن نذكر أنّ عدد الدول الأعضاء في المؤسّسة /١٨/ دولة عربية عضو^{٣٤٠} منها: سوريا ومصر والأردن والإمارات والجزائر وسلطنة عمان والكويت...

^{٣٣٩} د. عبد الله عبد الكريم عبد الله و أ. فاتن حسين حوى، الهيئات الدولية لضمان الاستثمارات العربية والأجنبية، دراسة في النظام القانوني العربي والدولي لهيئات ضمان الاستثمار، مرجع سابق، ص ٧٤.

^{٣٤٠} عبد الفتاح مراد، موسوعة الاستثمار، مرجع سابق، ص ٦٩.

الخاتمة

ترجع الأهمية التجارية للمناطق الحرة إلى أنها خطوة يتم من خلالها الاستجابة للمتغيرات الإقليمية والعالمية التي من شأنها زيادة حدة المنافسة التجارية، بعد أن أصبح من المسلم به أنه لا تستطيع دولة أن تعيش بمفردها بمعزل عما يجري من أحداث وتغيرات متلاحقة، ومن وحي فلسفة المناطق الحرة المتمثلة في زيادة الانفتاح التجاري وتنشيط حركة التجارة وانتقال رؤوس الأموال بين الدول، فإن إنشاء مثل تلك المناطق يؤدي إلى تحقيق منافع اقتصادية للدول التي تنشئ مثل هذه المناطق التي تعتبر وسيلة فعالة لتحرير التجارة من القيود الكمية والحواجز الجمركية.

وتعد المناطق الحرة واحة خصبة للاستثمارات المحلية والأجنبية ومراكز جذب لها، كما أنها تعتبر من الناحية الجمركية بحكم الأرض الأجنبية بالنسبة للمستثمرين فيها، وبالتالي يحكم العمل التجاري فيها المنافسة العالمية بين تجار وشركات من مختلف أنحاء العالم، فتوفير المناخ المناسب للاستثمار في تلك المناطق يعتمد أساساً على الظروف التي توفرها الدول المضيفة لها، بالإضافة لوجود مستثمرين محليين يمثلون شراكة قادرة على استقطاب المستثمرين الأجانب وتشجيعهم لتوطين استثماراتهم في المناطق الحرة للدول المضيفة.

هذا ونتيجة لتطور التجارة الدولية تطوراً كبيراً في الآونة الأخيرة تطورت المناطق الحرة من مجرد مناطق يتم فيها منح بعض المشروعات تسهيلات معينة لزيادة تجارة الترانزيت إلى مناطق تُزاول فيها كل الأنشطة التجارية، حيث باتت تؤمن تلك المناطق للمستثمرين فيها سهولة إيصال البضائع المصنعة فيها وبأقل تكلفة ممكنة إلى الأسواق الدولية من خلال إنتاج سلع قريبة من تلك الأسواق التي ستوزع فيها.

ومن خلال ما قمنا ببحثه في النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة يمكننا أن نلخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بمايلي:

نتائج البحث:

- انحسار عدد المناطق الحرة الخاصة بشكل ملحوظ على حساب التزايد الكبير بأعداد المناطق الحرة العامة في مختلف التشريعات موضوع الدراسة.
- تمنح كل الدول موضوع الدراسة المستثمرين في مناطقها الحرة تسهيلات وحوافز مالية وتجارية و ضمانات قانونية مختلفة، بالإضافة لمرونة تسجيل المشروعات والحصول على التراخيص في

- تلك المناطق، وقد وصلت تلك الحوافز إلى درجة السماح للشركات في بعض التشريعات بتحويل ١٠٠% من رأسمالها إلى خارج الدولة المضيفة.
- تساعد الإعفاءات و الحوافز التي تقدّمها المناطق الحرّة على جذب الاستثمار والمستثمرين المحليين والأجانب إلى الدول المضيفة، ممّا يساهم في دعم ميزان المدفوعات بالعملات الصعبة.
 - الإعفاءات التي تمتاز بها المشاريع في المناطق الحرّة تعمل على تشجيع إقامة صناعات ذات مستوى تكنولوجي متقدّم وأساليب إنتاجية متطورة تمكّنها من الإنتاج بجودة وكفاءة عالية ممّا يساهم في رفع تنافسية مثل هذه الصناعات في الأسواق العالمية.
 - تنمية المبادلات التجارية بشكل عام وتجارة الترانزيت بشكل خاص، حيث تؤدي فلسفة المناطق الحرّة القائمة على حرية انتقال السلع والخدمات بدون خضوعها لأية قيود جمركية ومرونة في الإجراءات المتّبعة إلى تخفيض الكلفة على التجار والمستثمرين، ممّا يؤدي إلى زيادة قدرتهم التنافسية.
 - استغلال الموارد الطبيعية الأولية في الدول المضيفة، بدلاً من تصدير هذه الموارد بصورتها الأولية وبأسعار متدنّية جداً فإنّه يمكن إقامة مشاريع صناعية يتمّ فيها إجراء عمليات تصنيع وتحويل لهذه المواد، ممّا يضيف قيمة لها تؤدي إلى رفع أسعارها وتحقيق فوائض مالية تحسّن وضع الموازين التجارية للبلدان المضيفة لتلك المناطق.
 - توفير فرص العمل، فالمشاريع التي تقام في المناطق الحرّة تُساهم بشكل مباشر وغير مباشر في توظيف الأيدي العاملة الوطنية وتكسيبها المهارات الفنيّة التي تمكّن نقلها إلى قطاعات خارج المناطق الحرّة، ممّا ينعكس إيجاباً على رفع إنتاجية هذه القطاعات.
 - غياب المناطق الحرّة المصرفية في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، حيث لم يتطرّق لها المرسوم التشريعي /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ بالرغم من الأهمية البالغة لتلك المناطق.
 - للتحكيم التجاري الدولي أهمية كبيرة في حسم المنازعات الاستثمارية في المناطق الحرّة حتى كاد يكون الوسيلة الأساسية لتسوية تلك المنازعات، نظراً لما يتمتع به من مزايا وضمانات مختلفة لكل أطراف النزاع.
 - للمناطق الحرّة دورٌ كبيرٌ في إبرام عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدّمة إلى الدول النامية بالإضافة لجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية الضخمة لتلك الدول المضيفة لها.

- أقرّط المشرّع الأردني كثيراً في تحديد الأنشطة المحظورة في المناطق الحرّة، في حين تركّ المشرّع المصري ذلك الأمر للقواعد العامّة، واتخذت التشريعات السوريّة والجزائريّة والإماراتيّة واليمنيّة حلاً وسطاً حينما حظرت أنشطة محدّدة وتركت الباقي للقواعد العامّة.
- بالعودة إلى عقد الإشغال الصادر عن المؤسّسة العامّة للمناطق الحرّة السوريّة نلاحظ أنّ المؤسّسة في المادة السادسة من العقد لا تسمح للمستثمر بالتنازل عن العقد على الإطلاق، وهو شرط غير قانوني ومخالف لنصوص المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣م مخالفة صريحة.
- اتّخذ المشرّع اليمني خطوة جديدة ومحمودة وسابقة لم تنص عليها التشريعات العربيّة الأخرى حين أنشأ "محاكم مناطق حرّة" تقام بتلك المناطق وتتولى الفصل بالمنازعات الناشئة عن الاستثمار فيها.
- إنّ المشرّع الجزائري وعلى خلاف باقي التشريعات العربيّة منح حق امتياز تشغيل المناطق الحرّة لشركات بناءً على مزايدات، وترك لتلك الشركات تسيير وإدارة المناطق الحرّة ومنح التراخيص للمستثمرين الراغبين بالعمل في تلك المناطق.
- اللبس الحاصل بالنسبة لعقد الإشغال الاستثماري، حيث ذهب بعض الباحثون إلى اعتباره من إجراءات ترخيص المشروعات الاستثماريّة في المناطق الحرّة، في حين أنّه يعدّ الآليّة التي تُحدّد من خلالها قواعد الاستثمار وشروطه في تلك المناطق.

التوصيات:

- نظراً للإعفاءات الضخمة التي تمنحها المناطق الحرّة للمستثمرين فيها قد تتحول إلى بوابات للتهرب الضريبي والجمركي، لذلك يجب على الدول المضيفة إصدار التشريعات اللازمة لضبط منح تلك الإعفاءات.
- إصدار التشريعات العربيّة اللازمة لإقامة محاكم مناطق حرّة على غرار التجربة اليمنيّة الناجحة بذلك المجال.
- ضرورة تنظيم سجل لقيّد المستثمرين الطبيعيين في المناطق الحرّة في كلّ من الجمهوريّة العربيّة السوريّة والجمهوريّة الجزائريّة، على غرار سجل الشركات.
- تطلب المناطق الحرّة من المستثمر الطبيعي عند رغبته بالترخيص فيها سجل تجاري أو صناعي حسب طبيعة الحال وذلك في كلّ الدول موضوع الدراسة، باستثناء المناطق الحرّة في الجمهوريّة العربيّة السوريّة ممّا يستدعي تنبّه تلك المناطق إلى هذا الأمر المهم، إذ لا يخفى على أحد أهميّة تلك السجلات العمليّة لناحية بيانها لكفاءة المستثمر الماليّة ووضعها التجاري.

- ترك المشرع الجزائري منح الترخيص للراغبين بالاستثمار في المناطق الحرة للشركة المستغلة صاحبة امتياز المنطقة الحرة، مما يستدعي ضرورة تعديل التشريع الجزائري ليتم منح الترخيص من قبل وكالة ترقية الاستثمارات، فالشركة المستغلة قد تحابي مستثمر على آخر ولا تخضع للرقابة الكافية التي تخضع لها وكالة ترقية الاستثمارات التابعة لرئيس الحكومة الجزائرية والواقعة تحت وصايته.
- تعديل التشريع الأردني بالطريقة التي يُسمح فيها بإنشاء الشركات المساهمة في المناطق الحرة الأردنية، فعدم السماح بإقامة تلك الشركات في المناطق الحرة الأردنية فيه حرمان لتلك المناطق من مستثمرين اعتباريين ذوي رؤوس أموال ضخمة.
- توحيد تسمية عقد الإسهال ونحن نقترح أن يطلق عليه "عقد الإسهال الاستثماري" وتعديل التشريعات العربية بغية إخضاع ذلك العقد لأحكام قانونية أكثر وضوحاً.
- بالنسبة لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرة فقد ترك المشرع الإماراتي ذلك الأمر للقواعد العامة، وكذلك فعل نظيره الأردني، أما التشريعات الجزائرية والسورية والمصرية فقد نظمت آليات تسوية المنازعات في حال كان النزاع بين المستثمر وإدارة المنطقة الحرة لكنها لم تنظّم الموضوع في حال كان النزاع بين مستثمرين في المنطقة الحرة، وهنا نرجو ضرورة تعديل التشريعات بما يتماشى مع ذلك الأمر كما فعل المشرع اليمني.
- إصدار التشريعات الجزائرية اللازمة التي تحدّد آليات تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرة الجزائرية مع المستثمرين ذوي الجنسية الجزائرية، فالمشرع الجزائري نظّم آليات تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرة الجزائرية مع المستثمرين الأجانب ولم يتطرّق للأمر في حين كان المستثمر من أصحاب الجنسية الجزائرية.
- أبقى المشرع اليمني مرتبات وأجور العاملين غير اليمنيين في المناطق الحرة اليمنية من الضريبة على الدخل فيما فرضها على العمال اليمنيين مما يستدعي ضرورة تعديل التشريع اليمني بذلك الخصوص.

... تم بعونه تعالى ...

قائمة المراجع

أولاً المصادر:

أ: التشريعات الوطنية

- ١- المرسوم التشريعي /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ الناظم للمناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية.
- ٢- المرسوم التشريعي /٨/ لعام ٢٠٠٧ بشأن الاستثمار في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- القانون /١٠/ لعام ١٩٩١ للاستثمار والمعدلة بعض أحكامه بالمرسوم التشريعي رقم /٧/ لعام ٢٠٠٠ في الجمهورية العربية السورية.
- ٤- المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ الناظم لقانون الشركات في الجمهورية العربية السورية.
- ٥- قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم /٨٤٦/ الصادر بناء على أحكام المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦١/١٤١ تاريخ ٢٠١١/١/١٣ وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة بتنظيم عمل المصارف في المناطق الحرة السورية.
- ٦- قانون التحكيم /٤/ لعام ٢٠٠٨ في الجمهورية العربية السورية.
- ٧- المرسوم التشريعي ٩٣-١٢ لعام ١٩٩٣ المتعلق بترقية الاستثمار في الجمهورية الجزائرية.
- ٨- المرسوم التنفيذي ٩٤-٣٢٠ لعام ١٩٩٤ المتعلق بالمناطق الحرة في الجمهورية الجزائرية.
- ٩- القانون رقم /٤/ لعام ١٩٩٣ المتعلق بالمناطق الحرة في الجمهورية اليمنية ولائحته التنفيذية رقم /٢٩٥/ لعام ١٩٩٩.
- ١٠- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم /٨/ لعام ١٩٩٧ في جمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية رقم /٢١٠٨/ لعام ١٩٩٧.
- ١١- القانون /١٣/ لعام ٢٠٠٤ في جمهورية مصر العربية.
- ١٢- القانون رقم /٢/ لعام ١٩٨٦ بشأن المنطقة الحرة بجبل علي في الإمارات العربية المتحدة.
- ١٣- القانون /٣٢/ لعام ١٩٨٤ بشأن مؤسسة المناطق الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ١٤- النظام /٤٣/ لعام ١٩٨٧ الناظم لاستثمار المناطق الحرة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب: الاتفاقيات الدولية

- ١- اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين جمهورية مصر العربية ودول الأفتا عام ٢٠٠٧.
- ٢- اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التركية عام ٢٠٠٥.

- ٣- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو) لعام ١٩٩٩.
- ٤- اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لعام ٢٠٠٠.
- ٥- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠.
- ٦- اتفاقية استثمار رؤوس الأموال وانتقالها بين البلدان العربية عام ١٩٧٠.
- ٧- اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤.
- ٨- اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧٤.
- ٩- اتفاقية إقامة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA).

ثانياً الكتب العلمية:

- ١- (أنطوان) م. كيروز ، الدليل القانوني لرجال الأعمال في لبنان، جميع حقوق الطبع والترجمة والاقتباس محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥.
- ٢- (القبلي) سميحة، دراسات بكالوريوس التجارة في المعاملات المالية والتجارية، القانون التجاري، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر ٢٠٠٠.
- ٣- (استانبولي) أديب و (طعمة) شفيق، التشريعات الجمركية وأنظمة المناطق الحرة، المكتبة القانونية، دمشق حرسنا ١٩٩٧.
- ٤- (السنهوري) عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية ١٩٦٤.
- ٥- (أبو السعود) رمضان، العقود المسماة، عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.
- ٦- (الحمش) منير، الاستثمار في سوريا أسئلة وأجوبة، الأهالي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- ٧- (المنشاوي) عبد الحميد، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٩٥.
- ٨- (الشواري) عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.
- ٩- (أنطاي) رزق الله، الحقوق التجارية البرية، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨.
- ١٠- (الحجازي) عبير علي أحمد، تمويل الاستثمارات في مجال النقل الجوي، دار الهاني للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

- ١١- (جاجان) عبد الرزاق، (برغل) عبد القادر، (فارس) عمر، المدخل إلى القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.
- ١٢- (جميل) العسلي عصام، التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية، منشورات مطبعة الكاتب العربي، دمشق ١٩٩٢.
- ١٣- (حسن) موسى طالب، الموجز في قانون التجارة الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- ١٤- (دسوقي) عبد المنعم، الموسوعة التجارية الحديثة، المجلد الثالث، المجموعة المتحدة للنشر، بدون تاريخ نشر.
- ١٥- (سلامة) مصطفى، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون ذكر تاريخ نشر.
- ١٦- (علي) صادق هشام، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ١٧- (عشوش) أحمد عبد الحميد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- ١٨- (علم الدين) طارق، دليلك القانوني للمشروعات الصغيرة، إصدار المؤسسة العربية لتنمية المشروعات، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٤.
- ١٩- (عوض) محمد أميرة فتحي، عقود الاستثمار المصرفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٢٠- (علي) صادق هشام، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٢.
- ٢١- (عوض) الحزاري محمد علي، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
- ٢٢- (عبد المولى) السيد، المالية العامة، دراسة للاقتصاد العام مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- ٢٣- (محمد) سامي فوزي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، دار الثقافة للنشر، ١٩٩٧.
- ٢٤- (محمددين) جلال وفاء، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥.

- ٢٥- (مدغمش) جمال عبد الغني و (شهادة) المناجرة محمد محمود، موسوعة التشريع الأردني، الجزء الثاني والعشرون، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع ١٩٩٨.
- ٢٦- (مراد) عبد الفتاح، موسوعة الاستثمار، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف بدون تاريخ نشر.
- ٢٧- (وزارة الإعلام)، دليلك إلى الاستثمار في سوريا، الجمهورية العربية السورية، إصدار مؤسسة الوحدة للطباعة والنشر والتوزيع، بالتعاون مع وكالة لنا للخدمات الثقافية، بدون تاريخ نشر.
- ٢٨- (وفا) محمد عبد الباسط، النظم الجمركية، دراسة في فكر التعريف الجمركية ومستقبلها في ظل الجات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.
- ٢٩- (يحيى) سعيد، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب العربي الحديث، مصر، بدون تاريخ نشر.

ثالثاً رسائل الماجستير :

- ١- (المحفوظ) عبد الرحمن بن سالم بن علي، اقتراح مواقع للمناطق الحرة على ساحل المنطقة الشرقية للملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الملك فيصل، ٢٠٠٥.
- ٢- (بجاوية) سهام، الاستثمارات العربية البيئية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عام ٢٠٠٥.
- ٣- (محمد) سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم- رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، الجمهورية الجزائرية ٢٠١٠.
- ٤- (يوسف) وafd، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي-وزو-كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١.

رابعاً المجالات والأبحاث:

- ١- جمارك الإمارات، المناطق الحرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للجمارك، نشرة إحصائية إلكترونية، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢- جمارك الإمارات، المناطق الحرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للجمارك، نشرة إحصائية إلكترونية، العدد الثاني، مايو ٢٠١١.

- ٣- الدكتور فضلية عابد ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلميّة -اقتصاديات المناطق الحرّة في سورية-دراسة تحليليّة تطبيقية-مقارنة الوضع الراهن والمقترحات- سلسلة العموم الاقتصادية والقانونية المجلد ٣٠ العدد ٣ لعام ٢٠٠٨ .
- ٤- أوسريز منور، مجلّة الباحث، العدد ٢ لعام ٢٠٠٣، دراسة نظريّة عن المناطق الحرّة.
- ٥- شرف سمير، ديوب معن ، محفوض ماجد ، دراسة تحليليّة للفوائد والتكاليف للمناطق الحرّة، مجلّة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلميّة، سلسلة العلوم الاقتصاديّة والقانونية المجلد (٢٧) العدد (٤) لعام ٢٠٠٥ .
- ٦- بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالميّة للتجارة، مجلة الباحث، العدد ٦ لعام ٢٠٠٨ .
- ٧- جريدة الثورة السوريّة، سوريا، العدد ٦٧٦٤/١٤ تشرين الأول، ٢٠١١ .

خامساً المؤتمرات والندوات

- ١- الملتقى الدولي، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، دور المناطق الحرّة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة المنطقة الحرّة بلارة، إعداد د.بلعوز بن علي و أ.مداني أحمد، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، المنعقد خلال ١٣-١٤ نوفمبر ٢٠٠٦ .
- ٢- ورقة عمل حول دور المناطق الحرّة في التنمية الاقتصاديّة العالميّة والتجارة الدوليّة (حالة مصر) مقدمة إلى :الملتقى الثاني لإدارة المناطق الحرّة ١٤ مايو ٢٠٠٦ - القاهرة، إعداد نبيل الجداوي مستشار الهيئة العامة للاستثمار لشؤون المناطق الحرّة، مصر، ٢٠٠٦ .
- ٣- عائشة سالم الحاجي، المناطق الحرّة أداة لرفع الكفاءة، الملتقى العربي الأول حول الأساليب الحديثة في تنظيم وإدارة المناطق الحرّة، جامعة الدول العربيّة، بدون تاريخ.

سادساً المنشورات:

- ١- د.جاسر تادرس، دور المناطق الحرّة الأردنيّة في التنمية الاقتصاديّة، مديريّة الدراسات والمعرفة، مؤسّسة المناطق الحرّة الأردنيّة، ٢٠٠٦ .
- ٢- الدليل الإجرائي للمستثمر، هيئة الاستثمار السوريّة، رئاسة مجلس الوزراء، دمشق، ٢٠١٠ .
- ٣- محمود قطيشات، منشورات مؤسّسة المناطق الحرّة الأردنيّة، الخطة الاستراتيجية للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١٢ .

- ٤- باسم عبد الهادي حسن وإكرام عبد العزيز عبد الوهاب، الدور الاقتصادي للمناطق الاستثمارية وآفاقها في العراق، منشورات رئاسة مجلس الوزراء، الهيئة الوطنية للاستثمار، بغداد ٢٠٠٩.
- ٥- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله و أ. فانتن حسين حوى، الهيئات الدولية لضمان الاستثمارات العربية والأجنبية، دراسة في النظام القانوني العربي والدولي لهيئات ضمان الاستثمار، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣، ٤٧:٧ مساءً، ص ٦٤.
- ٦- د. عدنان سليمان، واقع وآفاق فرص الاستثمار في المناطق الحرة السورية، مقال منشور على الإنترنت.
- ٧- مؤسسة المناطق الحرة الأردنية، تعليمات تسجيل الشركات والأفراد في المناطق الحرة، إصدار مؤسسة المناطق الحرة الأردنية، بدون تاريخ.
- ٨- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، قطاع الجودة وتحسين الأداء GAFI إصدار المؤسسة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.
- ٩- المناخ الاستثماري في سوريا، وزارة الخارجية السورية، سفارة الجمهورية العربية السورية، أبوظبي.

سابعاً المراجع باللغة الإنكليزية:

- 1- Introduction to International Free Zones Prepared By The Meneren Corporation Denver, Colorado USA All Rights Reserved © 2000-2005 The Meneren Corporation.
- 2- Dr Nermine El Shimy, From Free Zones to Special Economic Zones _The UAE Case Study, The Higher Corporation for Specialized Economic Zones, ZonesCorp2008.
- 3- Edvar Mum, Turkish free zones, General Manager, Mersin Free Zone Operator Inc,2009.
- 4- SPECIAL ECONOMIC ZONES PERFORMANCE, LESSONS LEARNED, AND IMPLICATIONS FOR ZONE DEVELOPMENT Copyright © 2008 The World Bank Group Washington, DC 20433 All rights reserved Manufactured in the United States of America April 2008.
- 5- Free Zone Rules Printed and Published By Jafza / JEBEL ALI FREE ZONE ALL RIGHTS RESERVED Fourth Edition September 2005.

ثامناً المراجع الإلكترونية:

- <http://www.dp-news.com/pages/print.aspx?l=1&articleId=112884> -١
www.agreement.jedco.gov.jo/arab_legue/arabia00a.html -٢
<http://www.free-zones.gov.jo/arabic/PrvFreezones/Privdocument.htm> -٣
www.tpegypt.gov.eg -٤
<http://asharqiaforum.com/t147-prev-thread.html> -٥
www.ecgegypt.net -٦
www.iqtissadiya.com -٧
www.jedco.gov.jo -٨
www.jordaninvestment.com -٩
www.alittihad.ae/mobile/details.php?id=12 -١٠
Web.worldbank.org/website/external -١١
http://www.masaader.com/sector.php?sector_id=17 -١٢
<http://www.dubaipearl.com/ar/print/book/export/html/44> -١٣
www.alraai-news.com -١٤
www.iaigc.com -١٥
http://business.abudhabi.ae/egovPoolPortal_WAR/appmanager/ADeG-P/Business?_nfpb=true -١٦
www.sme-egypt.org/sites/arabic/enablingenvioronment.aspx -١٧

تاسعاً الاجتهادات القضائية:

- ١- اجتهادات محكمة النقض المصرية.
- ٢- اجتهادات مجلس الدولة المصري.

الفهرس

١	المقدمة
٦	المبحث التمهيدي: مفهوم المناطق الحرّة
٧	المطلب الأول: التعريف بالمناطق الحرّة
٧	الفرع الأول: تعريف المناطق الحرّة
٨	أولاً: التعريف الفقهي للمناطق الحرّة
١٠	ثانياً: التعريف التشريعي للمناطق الحرّة
١١	الفرع الثاني: تصنيف المناطق الحرّة
١٢	أولاً: تقسيم المناطق الحرّة من حيث الموقع والمساحة
١٢	أ- المناطق الحرّة العامّة
١٣	ب- المناطق الحرّة الخاصّة
١٤	ج- المناطق الحرّة التي تشمل مدناً بأكملها
١٤	ثانياً: تقسيم المناطق الحرّة من حيث طبيعة نشاطها
١٥	أ- المناطق الحرّة التجاريّة
١٥	ب- المناطق الحرّة الصناعيّة
١٦	ج- المناطق الحرّة للخدمات
١٦	١- المناطق الحرّة المصرفيّة
١٧	٢- المناطق الحرّة للتأمين
١٧	د- المناطق الحرّة الإنمائيّة
١٨	المطلب الثاني: المناطق الحرّة والنظم القانونيّة المشابهة
١٩	الفرع الأول: خصائص المناطق الحرّة
١٩	أولاً: الخصائص الأساسيّة للمناطق الحرّة
١٩	أ- المساحة الجغرافيّة المحددة للمناطق الحرّة
٢٠	ب- المنطقة الحرّة تخضع للسيادة الكاملة للدولة المضيفة
٢٠	ج- المنطقة الحرّة معزولة جمركياً عن باقي إقليم الدولة
٢١	د- تحديد الأنشطة المسموحة والمحظورة في المنطقة الحرّة على سبيل الحصر
٢١	ثانياً: الخصائص الثانوية للمناطق الحرّة
٢١	أ- الإعفاءات الضريبيّة (اللاجبائيّة)
٢٢	ب- الحوافز الجمركيّة والتسهيلات الإجرائيّة
٢٢	الفرع الثاني: تمييز المناطق الحرّة عن غيرها من النظم القانونيّة المشابهة

٢٣	أولاً: تمييز المناطق الحرّة عن بعض النظم الضريبية
٢٣	أ- نظام الترانزيت (البضائع العابرة)
٢٤	ب- نظام الدروباك (رد الضريبة)
٢٤	ج- نظام الإعفاء المؤقت
٢٥	ثانياً: تمييز المناطق الحرّة عن بعض النظم التجارية
٢٥	أ- مناطق التجارة الحرّة
٢٥	ب- الأسواق الحرّة
٢٧	الفصل الأول: آلية الاستثمار في المناطق الحرّة
٢٨	المبحث الأول: نطاق الاستثمار في المناطق الحرّة
٢٩	المطلب الأول: أنشطة المناطق الحرّة
٢٩	الفرع الأول: الأنشطة الاستثمارية المسموحة في المناطق الحرّة
٢٩	أولاً: في التشريع السوري
٣١	ثانياً: في التشريع الجزائري
٣٢	ثالثاً: في التشريع الإماراتي
٣٣	رابعاً: في التشريع الأردني
٣٣	خامساً: في التشريع المصري
٣٥	سادساً: في التشريع اليمني
٣٦	الفرع الثاني: الأنشطة الاستثمارية المحظورة في المناطق الحرّة
٣٦	أولاً: في التشريع السوري
٣٦	ثانياً: في التشريع المصري
٣٧	ثالثاً: في التشريع الجزائري
٣٧	رابعاً: في التشريع الإماراتي
٣٨	خامساً: في التشريع الأردني
٣٩	سادساً: في التشريع اليمني
٤١	المطلب الثاني: دخول المستثمرين إلى المناطق الحرّة
٤٢	الفرع الأول: عقد الإشغال الاستثماري
٤٢	أولاً: في التشريع السوري
٤٢	أ_ مدّة العقد
٤٣	ب_ بدل الإشغال
٤٣	ج_ التنازل عن العقد
٤٤	د- فسخ العقد

٤٤	هـ- انتهاء العقد
٥٠	ثانياً: في التشريع الأردني
٥٠	أ- مدة العقد
٥١	ب- بدل الإيجار
٥١	ج- التنازل عن العقد
٥١	د- انتهاء العقد
٥١	هـ- فسخ العقد
٥٢	ثالثاً: في التشريع الإماراتي
٥٢	رابعاً: في التشريع الجزائري
٥٣	الفرع الثاني: إدخال وإخراج الضائع
٥٣	أولاً: في التشريع السوري
٥٤	ثانياً: في التشريع اليمني
٥٥	المبحث الثاني: إجراءات ترخيص المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة
٥٦	المطلب الأول: إجراءات الترخيص التي يخضع لها الشخص الطبيعي
٥٦	الفرع الأول: إجراءات الترخيص في الدول التي أخذت بنظام عقد الإسهال الاستثماري
٥٦	أولاً: في التشريع السوري
٦٠	ثانياً: في التشريع الأردني
٦٠	ثالثاً: في التشريع الإماراتي
٦١	رابعاً: في التشريع الجزائري
٦٢	الفرع الثاني: إجراءات الترخيص في الدول التي لم تأخذ بنظام عقد الإسهال الاستثماري
٦٢	أولاً: في التشريع المصري
٦٣	ثانياً: في التشريع اليمني
٦٤	المطلب الثاني: إجراءات الترخيص التي يخضع لها الشخص الاعتباري
٦٤	الفرع الأول: إجراءات الترخيص في الدول التي أخذت بنظام عقد الإسهال الاستثماري
٦٤	أولاً: في التشريع السوري
٦٦	ثانياً: في التشريع الأردني
٦٨	ثالثاً: في التشريع الإماراتي
٦٩	رابعاً: في التشريع الجزائري
٧٠	الفرع الثاني: إجراءات الترخيص في الدول التي لم تأخذ بنظام عقد الإسهال الاستثماري
٧٠	أولاً: في التشريع اليمني
٧٢	ثانياً: في التشريع المصري

٧٤	الفصل الثاني: مزايا الاستثمار في المناطق الحرّة
٧٥	المبحث الأول: عوامل جذب الاستثمارات إلى المناطق الحرّة
٧٦	المطلب الأول: عوامل الجذب الاقتصادية للاستثمارات إلى المناطق الحرّة
٧٦	الفرع الأول: عوامل الجذب الماليّة
٧٦	أولاً: في التشريع السوري
٧٨	ثانياً: في التشريع الجزائري
٧٨	ثالثاً: في التشريع الإماراتي
٧٩	رابعاً: في التشريع اليمني
٧٩	خامساً: في التشريع المصري
٨٠	سادساً: في التشريع الأردني
٨١	الفرع الثاني: الحوافز التجارية للاستثمار في المناطق الحرّة
٨١	أولاً: في التشريع السوري
٨٢	ثانياً: في التشريع الجزائري
٨٣	ثالثاً: في التشريع الإماراتي
٨٤	رابعاً: في التشريع اليمني
٨٤	خامساً: في التشريع المصري
٨٥	سادساً: في التشريع الأردني
٨٦	المطلب الثاني: عوامل الجذب المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة
٨٧	الفرع الأول: آلية تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في المناطق الحرّة
٨٧	أولاً: في التشريع السوري
٨٨	أ- إجراء تسوية يقرها المجلس
٨٨	ب- التحكيم
٨٩	ج- اللجوء إلى القضاء السوري المختص
٩٠	ثانياً: في التشريع المصري
٩٢	ثالثاً: في التشريع الجزائري
٩٢	رابعاً: في التشريع اليمني
٩٣	خامساً: في التشريع الإماراتي
٩٣	سادساً: في التشريع الأردني
٩٤	الفرع الثاني: اجتهادات قضائية عن الاستثمار في المناطق الحرّة
٩٤	أولاً: المبادئ التي أقرتها محكمة النقض

٩٥	ثانياً: المبادئ التي أقرها مجلس الدولة
٩٧	المبحث الثاني: حماية الاستثمارات في المناطق الحرة
٩٧	١_ المصادرة
٩٧	٢_ الاستيلاء
٩٧	٣_ تجميد الأموال
٩٨	٤_ نزع الملكية للمصلحة العامة (الاستملاك)
٩٨	٥_ التأمين
٩٩	المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار في المناطق الحرة
٩٩	الفرع الأول: أنواع الضمانات القانونية للاستثمار في المناطق الحرة
٩٩	أولاً: الضمانات الإجرائية للاستثمار في المناطق الحرة
١٠٠	ثانياً: الضمانات الموضوعية للاستثمار في المناطق الحرة
١٠١	الفرع الثاني: مظاهر ضمانات الاستثمار في المناطق الحرة
١٠١	أولاً: مظاهر الضمانات في التشريعات العربية
١٠٢	أ- في التشريع السوري
١٠٢	ب- في التشريع المصري
١٠٣	ج- في التشريع الإماراتي
١٠٣	د- في التشريع اليمني
١٠٤	هـ- في التشريع الأردني
١٠٥	ن- في التشريع الجزائري
١٠٥	ثانياً: مظاهر الضمانات في الاتفاقيات الدولية
١٠٦	أ_ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال العربية لعام ٢٠٠٠
١٠٦	ب_ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية
١٠٧	ج_ اتفاقية بشأن استثمار رؤوس الأموال وانتقالها بين البلدان العربية عام ١٩٧٠
١٠٧	د_ اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤
١٠٨	المطلب الثاني: مؤسسات ضمان الاستثمار في المناطق الحرة
١٠٩	الفرع الأول: المؤسسات الوطنية لضمان الاستثمار
١٠٩	أولاً: المؤسسات الحكومية لضمان الاستثمار
١١٠	ثانياً: شركات التأمين الخاصة
١١٢	الفرع الثاني: المؤسسات الدولية لضمان الاستثمار
١١٣	أولاً: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)
١١٣	أ_ المخاطر الصالحة لضمان الوكالة

١١٣	١_ مخاطر المصادرة والتأميم
١١٤	٢_ مخاطر فسخ العقد أو الإخلال به
١١٤	٣_ مخاطر الحرب والعصيان المدني
١١٤	٤_ مخاطر القيود على تحويلات العملة
١١٤	ب_ الاستثمارات الصالحة لضمان الوكالة
١١٤	ج_ المستثمرون الصالحون لضمان الوكالة
١١٥	د_ حدود الضمان
١١٥	ثانياً: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
١١٥	أ_ المستثمر الصالح لضمان المؤسسة
١١٦	ب- المخاطر الصالحة لضمان المؤسسة
١١٦	١_ المخاطر السياسية
١١٦	٢_ مخاطر القيود على تحويل العملة
١١٦	٣_ مخاطر الحروب والحروب الأهلية
١١٧	ج_ المخاطر غير الصالحة لضمان المؤسسة
١١٧	د_ حدود الضمان
١١٨	هـ_ الاستثمارات الصالحة لضمان المؤسسة
١١٨	ن_ المستثمر الصالح لضمان المؤسسة
١١٨	و_ عقود التأمين "الضمان"
١١٨	* عقد ضمان المساهمة في رأس مال شركة من شركات المناطق الحرة
١١٨	* عقد تأمين صادرات
١١٩	* عقد تأمين الاستثمار
١١٩	* عقد تأمين معدات المقاولات
١٢٠	الخاتمة
١٢٤	قائمة المراجع
١٣١	الفهرس

University of Aleppo
Faculty of law
Graduate studies
Commercial law Department



**The Legal System For Investment In Free
Zones**
{A comparative Study}

The thesis was prepared to obtain the master degree in commercial law

Prepared by
Abdurrahman Mahfouz

Supervised by
Dr. Abdulkader Burgele

Assistant professor in commercial law – university of Aleppo

Declaration

I hereby certify that this work hasn't been accepted for any degree or it isn't submitted to any other degree.

Candidate

Abdurrahman Mahfouz

Testimony

We witness that the described work in this treatise is the result of scientific search conducted by the candidate Abdurrahman Mahfouz, under the supervision of doctor Abdulkader Burgole, Assistant professor in commercial law, Faculty of law at University of Aleppo. And any other reference mentioned in this work.

Candidate

Abdurrahman Mahfouz

supervision

Abdulkader Burgele

ABSTRACT

The important of free zones and its roles in the investment is old. In the beginning it had been assimilated by giving facilities in parts and commercial centers which was very active in commercial exchange it has developed until they reach to what they are now.

According to this developed the investment machines have developed until they reach to their know from today

Because of the important characteristic that characterize investments in free zones local and international companies and traders have moved to make investment projects. The things that forces us to find complete legal system for investment rules in those free zones.

To reach these desire results of this research we have divided it into two parts after an introductory topic.

The introductory topic deals with the definition of free zones and the research in its most important classification and their distinction of other similar legal systems.

The first part deals with studying the way of investment in those free zones through researching in the investment zones there which is exited in studying the activities of free zones and the mechanisms of entering investor to them. We have studied the permission measures of investment projects in that zones and this is for companies and individuals alike.

The second part deals with the characteristics of investment in free zones through doing research about the reasons behind attracting investment in those zones. They are economic reasons and other reasons that are related to the mechanisms of settling disputes that result from investment in those zones. We have researched the protection of investment in those zones through studying the legal ensures for investment there. In addition to the most important institution of investment.

The study summarized many result and recommendations related to the necessity of modifying some legislations that respond to the development happening in those zones and to work on making free courts which are specialized in breaking disputes resulting from investment in those zones and to impose a specified mechanism to work in it in order not to be those zones just as gates for escaping from taxes and customers.

التدقيق اللغوي

تمّ تدقيق الرسالة إملائياً وقواعدياً من قِبَل الأناسة نسرين دعبول مدرّسة لغة عربيّة في مديرية التربية في حلب.

المدقّق اللغوي

الأناسة نسرين دعبول